سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٤١)

رد الشهادة

من ترد شهادته

في مصنفات الفقه الحنبلي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"الجلد وإضافة الرجم إلى الجلد فليس بنسخ، ولم يحك أبو الطيب هذا القول إلا عن أبي بكر الأشعري يعني الباقلاني. وحكى ابن برهان هذا عن عبد الجبار بن أحمد، وحكى مذهبا آخر.

قال شيخنا: قلت: التحقيق في مسألة الزيادة على النص زيادة إيجاب أو تحريم أو إباحة أن الزيادة ليست نسخا إذا رفعت موجب الاستصحاب أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه، إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص ومخالفة الاستصحاب ونحوهما، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس. وأما إن رفعت موجب الخطاب فهو نسخ [بمعنى] النسخ المشهور في عرف المتأخرين إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد [بالخطاب. وأما إذا لم يثبت أنه مراد إما مع] تأخر المفسر عند من يجوز تأخره.

أو مع جواز تأخره عند من يوجب الاقتران فإنه كتخصيص العموم، مثال الأول: ضم النفي إلى الجلد ونحو ذلك، فإنه إنما رفع الاستصحاب والمفهوم ولم يرفع موجب الخطاب المنطوق. فـلزيادة على النص بمنزلة تخصيص العموم وتقييد المطلق.

ومثال الثاني: لو أوجب النفي في حد القاذف، وكذا التفسيق **ورد الشهادة** متعلقا بهما فقد قال الغزالي وأبو محمد: إنه لا يكون نسخا؛ لأن ذلك تابع لجلد، لا مقصود، فأشبه نسخ عدة الحول إلى أربعة أشهر وعشر، فإن ذلك نسخ لوجوب العدة، لا تحريم نكاح الأزواج، وهكذا قال. والصواب أن نسخ العدة لكلا الحكمين نسخ لإيجاب الزيادة(١) ولتحريم نكاح الأزواج، فهو نسخ لبعض موجب الخطاب الذي أريد وإبقاء لبعضه وهو كتخصيص العموم الذي استقر وأبد كآية اللعان ونحوها، وكذلك على هذا إذا كانت الزيادة شرطا في صحة المزيد بحيث يكون وجود المزيد كعدمه بدون الزيادة، كزيادة ركعتين في صلاة

---

(١) نسخة: «نسخ الإيجاب والزيادة».." [1]

"فعلى هذا فلو كتم شهادة كتمانا أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه، وله بينة بالأداء، فكتم الشهادة حتى ضمن ذلك الحق، وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق، ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر.

وظاهر نقل حنبل وابن منصور: سماع الدعوى والإعداء التحليف في الشهادة.

ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه

---

[1] المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٦

الحق فإنه يجب على الناس دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق، فعلى هذا: إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه.

ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب، كما يملك تعزير المقر إقرارا مجهولا، حتى يفسر؟ ومن كتم الإقرار.

وقد يكون التعزير على ترك المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته.

وقال أبو العباس في موضع آخر: والتعزيـر على الشيء دليل على تحريمه.

ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع، كما قتل الجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، وغيلان القدري.

وقتل هؤلاء له مأخذان.

أحدهما: كون ذلك كفرا، كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلظة وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي، وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس، ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم، أنهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في **رد الشهادة**، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، وهجره، ولهذا ترك أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يتركوا الرواية عن القدرية الذين ليسوا بدعاة.

وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين، لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد.." (١)

"ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين * ﴾ [٤٩/٦] وفي القراءة الأخرى: ﴿ فتثبتوا ﴾ فعلينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل به العلم.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٠

وترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل هي كبيرة وهي رواية عن الإمام أحمد.

ومن شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال أو تكرر منه النظر إلى الأجنبيات والقعود في مجالس تنتهك فيها المحرمات الشرعية قدح ذلك في عدالته(١) ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنها كبيرة.

ويحرم اللعب بالشطرنج، وهو قول أحمد وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم إجماعا وهو شر من النرد وقاله مالك.

ومن ترك الجماعة فليس عدلا، ولو قلنا هي سنة.

وتحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة ويعزر فاعلها هو ومن يأمره بها، لأنه أذى.

ومن دخل قاعات البغايا، فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس؛ لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع المحرم أو فيه.

والعشرة المحرمة، والنفقة في غير الطاعة، وعلى كافل الأمرد منعه منها، ومن عشرة أهلها ولو لمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر رضي الله عنه: أن رجلا تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به لمجرد الريبة.

وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم، وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله.

---

(١) وعبارة الفروع: النظر إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية قدح في عدالته.." [١]

"ويعتبر أيضا اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة.. وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد نص عليه، وعند شيخنا، أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان، قال:ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب(١).

ومن أتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته نص عليه وقيل: لا، كمتأول.

وفيه في الإرشاد: إلا أن يجيز ربا الفضل أو لا يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن، وذكرهما شيخنا مما

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٣

خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم.

وقال الشيخ تقي الدين: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم ابن عقيل وغيره(٢).

وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ، اختاره في الإرشاد والمبهج، قال الزركشي: وعلله ابن الزاغوني.. وفيه في الواضح روايتان واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين(٣).

ومن أخذ بالرخص فنصه: يفسق وذكره ابن عبد البر إجماعا، وقال شيخنا كرهه العلماء(٤).

ومن قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة، فإنه يعزر على ذلك، وترد شهادته فقد ذكر العلماء أن هذا عمل قوم لوط، ومن لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله، وقد قال طائفة في قول تعالى: ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ [٢٩/٢٩] أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم، وينصبون مزالق يزلق بها المارة ونحو ذلك(٥).

"إن الذي يحدث ليضحك الناس ويل له ثم ويل له" والمصر على ذلك فاسق، مسلوب الولاية، مردود الشهادة(٦).

---

(١) فروع (٦/ ٥٦٤)، ف (٢/ ٤٢٥).

(٢) فروع (٦/ ٥٧٠) وإنصاف (١٢/ ٥٠)، ف (٢/ ٤٢٥).

(٣) إنصاف (١٢/ ٤٩)، ف (٢/ ٤٢٦).

(٤) فروع (٦/ ٥٧١) والإنصاف (١٢/ ٥٠)، ف (٢/ ٤٢٦).

(٥) مختصر الفتاوى (٦٠٥)، ف (٢/ ٤٢٦).

(٦) مختصر الفتاوى (٦٠٥)، ف (٢/ ٤٢٦).." [١]

"قال شيخ الإسلام: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال **أفرد الشهادة** بها. ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللهم أعنا، وأعذنا، واغفر لنا. قال ذلك في حديث

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٦

ابن مسعود(١).

«إنما الأعمال بالنيات»

قال الشيخ تقي الدين: «قاعدة عامة في الأعمال»، وذلك أنها قد تشتبه دائما في الظاهر مع افتراقها في الحقيقة والباطن، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة؛ وإنما المفرق بينهما الباطن، فيفضي ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن الفاعل أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك أو غيره أنه ترك شرا، إلا من عصمه الله تعالى بالهداية وحسن النية. وأكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات.

وهذا الأصل هو مذهب أهل السنة وجماهير المسلمين أن الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية، وإن اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضا واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان كالآدمي ينقسم إلى مطيع وعاص. واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق

الثواب والعقاب والمدح والذم، فذهب أهل السنة المانعون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك، وأباه المخلدة.

وأنا أذكر لك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تتحقق النية في العمل، فإنها هي الفارقة، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إنما الأعمال بالنيات» فإن هذه كلمة جامعة عظيمة القدر؛ فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال: أن الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من المرائي الذي يريد العلو في الأرض ورياء الناس، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة.

---

(١) تهذيب السنن ج٣/٥٤ وراففهارس العامة والتقريب ص٣٩٧.." (١)

"الزيادة على الأربعين وهل يقتل في الرابعة؟ ... ١١٠

إذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر؟ وما السبيل إلى معرفة ذلك... ... ١١٠-١١١

ما يكره عليه من المحرمات لحق الله ... ١١١

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٧

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٥

الأعراب وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل... ... ٢٠٣
الشروط في القرآن الكريم في التحمل لا في الأداء.. ... ٢٠٤
من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص... ... ٢٠٤
نبأ الفاسق ليس بمردود، بل موجب للتثبت وهذا في الواحد... ... ٢٠٤
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا... ... ٢٠٤
ترد الشهادة بالكذبة الواحدة... ... ٢٠٤
من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى الأجنبيات والقعود في مجالس تنتهك فيها المحرمات ... ٢٠٤
أو صلى محدثا أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت أو بلا قراءة قدح في عدالته... ... ٢٠٤
اللعب بالشطرنج يحرم، وهو شر من النرد.. ... ٢٠٤." (١)

"ص -٥٣٢- ثم تارة يقوم الدليل على كذبه وتارة يتوقفون فيه لا يعلمون أصدق هو أم كذب ومثل هذا لا يعتقد ولا يثبت ولا يحتج به كالشاهد الذي شهد للمدعي وليس بعدل مرضي أو هو خصم أو متهم ظنين فهذا إذا **أردت شهادته** ولم تقبل لم يكن معنى ذلك الحكم بكذبه أو خطئه بل معنى ذلك أنه لا تقوم به حجة ولا يحكم به لعدم العلم بصدقه لا للعلم بكذبه والمدعى عليه إذا كان صحاب يد أو ذمته بريئة فهو حجة ترجح جانبه وقد ضم إليها الشارع اليمين

كما في صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" فإذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد دعواه فجانب المنكر أقوى من جانبه لأن معه أن الأصل في الأيدي أنها محقة والأصل براءة الذمة ولكن قد يكون المدعي صادقا ولا يكون له حجة وهذا كثير جدا فلا يدفع بمجرد الأصل بل يحلف المنكر فيكون يمينه مع الأصل بحجة فيكون إنكار هذا مقابلا لدعوى هذا كلاهما خبر لم يعلم صدقه فتعارضا وترجح المنكر بالأصل فيبقى على ما كان لا يسلم بحجة للمدعى ما ادعاه بمجرد دعواه ولا تنقطع مطالبته للمدعى عليه لأنه لم يأت حجة تدفعه فإذا حلف المنكر كانت يمينه حجة فصلت الخصومة وقطعت الدعوى

وإذا لم يأت المنكر باليمين بل نكل عنها ولا أتى المدعى بحجة وقف للأمر عند أكثر العلماء وعند بعضهم

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠٦

يقضي على المنكر بالنكول فيجعل نكوله إما بدلا لما طلب وأما إقرارا به والأكثرون يقولون بل ترد اليمين على المدعى الطالب الذي يقول إنه يعلم صدق نفسه فيما ادعاه وأنه عالم بما ادعاه فيقال له احلف وخذ فإن حلف أخذ وإلا دفعا." (١)

"ص -٢٤١- في أنه لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه . فالذين كرهوا أكثر، ومعهم من يحتج بقوله . وروي بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : الشطرنج ميسر العجم . وروي بإسناده عن علي : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، وقال : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ [الأنبياء : ٥٢] ، لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها . وعن على رضي الله عنه أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال : أما والله لغير هذا خلقتم ! أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم ! وعن مالك قال : بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها . وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . وعن أبي موسي الأشعري قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . وعن عائشة : أنها كانت تكره الكيل، وإن لم يقامر عليها . وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها . فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك . ثم روي البيهقي أيضا عن أبي جعفر محمد بن على المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية .

قال البيهقي : روينا في كراهية اللعب بها، عن يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم، ومالك بن أنس .

قلت : [والكراهية] في كلام السلف كثيرا وغالبا يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد، والنرد حرام، وإن لم يكن فيها عوض .." (٢)

"ص -١٢٧- وسئل رحمه الله : هل تقضي السنن الرواتب ؟

فأجاب :

أما إذا فاتت السنة الراتبة مثل سنة الظهر فهل تقضي بعد العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد :

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٩٨/٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٧

أحدهما : لا تقضي، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك .

والثاني : تقضي، وهو قول الشافعي، وهو أقوي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله : عمن لا يواظب على السنن الرواتب ؟

فأجاب :

من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، **وردت شهادته** في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما .." (١)

"ص -٤٨٨- إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد مثلا قد باشر [الجهمية] الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا الؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم علي التجهم بالضرب والحبس، والقتل والعزل على الولايات، وقطع الأرزاق، **ورد الشهادة**، وترك تخليصهم من أيدى العدو، بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم، يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، يحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة، ولا فتيا ولا رواية . ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة، والافتكاك من الأسر وغير ذلك . فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه .

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من." (٢)

"ص -١٩٤- بخلاف كونه شهيدا بينه وبينهم؛ فإن هذا مما يعلم بالنص والاستدال، فينظر : هل شهد الله بصدقه وكذبهم فى تكذيبه؛ أم شهد بكذبه وصدقهم فى تكذيبه ؟ وإذا نظر فى ذلك علم أن الله شهد بصدقه وكذبهم بالنوعين من الآيات، بكلامه الذى أنزله، وبما بين أنه رسول صادق .

ولهذا أعقبه بقوله : ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، فإن هذا القرآن فيه الإنذار، وهو آية شهد بها أنه صادق، وبالآيات التى يظهرها فى الآفاق وفى الأنفس، حتى يتبين لهم

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٣/٢١١

أن القرآن حق .

وقوله فى هذه الآية : ﴿ قل الله شهيد بيني وبينكم ﴾ [الأنعام : ١٩] ، وكذلك قوله : ﴿قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ﴾ ، وكذلك قوله : ﴿ قل كفى بالله بيني وبينكم شهيدا ﴾ [العنكبوت : ٥٢] ، وكذلك قوله : ﴿ هو أعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيدا بيني وبينكم ﴾ [الأحقاف : ٨] ، فذكر . سبحانه . أنه شهيد بينه وبينهم، ولم يقل : شاهد علينا، ولا شاهد لى؛ لأنه ضمن الشهادة الحكم، فهو شهيد يحكم بشهادته بينى وبينكم، والحكم قدر زائد على **مجرد الشهادة**؛فإن الشاهد قد يؤدى الشهادة . وأما الحاكم فإنه يحكم بالحق للمحق على المبطل ويأخذ حقه منه، ويعامل المحق بما يستحقه، والمبطل بما يستحقه .." (١)

"ص -٣٥٤- عائشة عددا، ولم يكونوا واحدا لما رأوها قد قدمت﴾ [في] صحبة صفوان ابن المعطل السلمي بعد قفول العسكر، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت، فرفع أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ولم تكن فيه، فلما رجعت لم تجد أحدا من الجيش فمكثت مكانها، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش، فلما رآها أعرض بوجهه عنها، وأناخ راحلته حتي ركبتها، ثم ذهب بها إلى العسكر، فكانت خلوته بها للضرورة، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة، كسفر الهجرة؛ مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين

ودلت أيضا على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور؛ فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة، وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبي صلي الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهي الله عن قطع صلتهم ولو **ردت شهادتهم** بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة، لكن من." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٧/٢٥٤

"ص -٣٦١- قال : سألت سعيد بن جبير، فقلت : الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا، بل الزنا، قال : قلت : فإن الله تعالي يقول : ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ﴾ [النور : ٢٣] ، فقال : إنما كان هذا في عائشة خاصة، وروي أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية : ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة﴾ ، فقال : هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة، وروي الأشج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية، قال : هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال معمر عن الكلبي : إنما عني بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأما من رمي امرأة من المسلمين فهو فاسق، كما قال الله تعالي أو يتوب

ووجه هذا، أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف، فتكون اللام في قوله: ﴿ المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ لتعريف المعهود، والمعهود هن، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الكلام في قصة الإفك، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك

ويؤيد هذا القول : أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات، وقال في أول السورة : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية﴾ [النور : ٤] ، فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات،فلابد أن يكون." (١)

"ص -٣٦٤- المحصنات من الموجبات، ثم قرأ : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ الآية [النور : ٢٣] ،وعن عمر بن قيس قال : قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة، رواهما الأشج، وهذا قول كثير من الناس

ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه؛ إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصا بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم، وليس هو من السبب؛ ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه، والفرق بين الآيتين : أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم، وقد روي عن

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٤/٢٥٤

النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه : " إن قذف المحصنات من الكبائر " ، وفي لفظ في الصحيح : " قذف المحصنات الغافلات المؤمنات "
ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي : بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة." (١)

"وفي رواية (١) : "لولا ما في البيوت من النساء والذرية"، وفي رواية لأبي داود (٢) : "ثم أنطلق إلى رجالي يصلون في بيوتهم، فأحرق بيوتهم بالنار". فلما علم الصحابة هذا الوعيد والتهديد كان المؤمنون يطيعون الله ورسوله، والمنافقون يتخلفون عن الجماعة، فأما اليوم فقد قل العلم والإيمان، وكثير من العلماء يخفى عليه بعض السنة فضلا عن غيرهم، فلهذا صار يتركها من ليس بمنافق معلوم النفاق، لكن هؤلاء يتشبهون بالمنافقين، إذا لم يكونوا منافقين، وهم تاركون للسنة المؤكدة باتفاق المسلمين، وإذا أصروا على ذلك ردت شهادتهم، بل يقاتلون في أحد القولين، وهذا عند من لا يقول بوجوبها.
فأما من قال بوجوبها فإنه يقاتل تاركها، ويفسق المصرين على تركها إذا قامت عليهم الحجة التي تبيح القتال والتفسيق، كما يقاتل أهل البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة، بل العلماء قد يعاقبون من ترك واجبا أو فعل محرما وإن كان متأولا، كما قال مالك والشافعي وأحمد في شارب النبيذ المتأول أنه يجلد وإن كان متأولا، والشافعي لا يرد شهادته بذلك، ومالك يردها، وعن أحمد روايتان. وكذلك البغاة المتأولون إذا قاتلوا، كما قاتل علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين، فإنهم عند الأئمة الأربعة لا يفسقون بذلك البغي، لأنهم كانوا فيه متأولين وإن قوتلوا.

---

(١) لأحمد (٢/٣٦٧) .
(٢) برقم (٥٤٨، ٥٤٩) .." (٢)

"وجهه في النار.») (١) ، [أو كما قال] (٢) . وكان يهجر بعض المؤمنين، (٣) كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في (٤) غزوة تبوك (٥) ؛ لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق، فيستعمل الرغبة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٧/٢٥٤
(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٠/٤

حيث تكون أصلح، والرهبة حيث تكون أصلح.

ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقا من أهل البدع المتأولين، فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة.

ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم، والشهادة لا ينكر عليهم بهجر، ولا ردع، فقوله ضعيف أيضا، وكذلك من صلى خلف المظهر للبدع، والفجور من غير إنكار عليه، ولا استبدال به من هو خير منه مع القدرة على ذلك، فقوله ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله، ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز، ومن أوجب الإعادة على [كل] (٦)

---

(١) أ: أن يكبه في النار؛ ب: أن يكبه الله في النار على وجهه. والحديث عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في: البخاري ١/١٠ (كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.) وأوله: عن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى رهطا وسعد جالس. الحديث وفيه: ثم قال: " يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار ". وهو في: مسلم ١/١٣٢ - ١٣٣ (كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه.) .

(٢) أو كما قال: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) ن، م: وهجر بعض المؤمنين.

(٤) ب (فقط) : تخلفوا عن.

(٥) قصة الثلاثة الذي خلفوا في غزوة تبوك وهجر النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءت في أكثر من كتاب من الصحاح وهي في: البخاري ٦/٧٠ (كتاب التفسير، سورة براءة، وعلى الثلاثة الذين خلفوا) .

(٦) كل: زيادة في (أ) ، (ب) .." [١]

"ولده، وولده على ولده الآخر، وهلم جرا.

ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكرا، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال (١) ، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم. ولهذا كان الوكيل والولي الذي لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه [أيضا] (٢) في أحد قولي العلماء، والذي دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء (٣) لا يأخذه لنفسه ولا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٦٥

يعطيه لولده في أحد قوليهم.

وكذلك تنازعوا في الخلافة: هل للخليفة أن يوصي بها لولده؟ على قولين. والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء. ولا **ترد الشهادة** لبني عمه. وهكذا غير ذلك من الأحكام.

وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «أنت ومالك لأبيك» " (٤) . وقال: " «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده» ". (٥)

---

(١) ن، م: من توليه إمرة بعض العمال، ر: أعظم من إمرة بعض الأعمال.

(٢) أيضا: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ح، ب: لمن شاء.

(٤) الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ (كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده) وجاء في التعليق: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، وأورد الهيثمي الحديث في كتاب البيوع في باب مال الولد ١٥٤/٤ - ١٥٥ من عدة طرق وبألفاظ متقاربة وتكلم عليه، وقال السيوطي في الجامع الصغير عن الحديث: إن ابن ماجه رواه عن جابر، وإن الطبراني رواه عن سمرة وابن مسعود، وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير، ٢٥/٢ وتكلم كلاما مفصلا على طرقه وألفاظه في إرواء الغليل ٣٢٣/٣ - ٣٣٠ رقم ٨٣٨

(٥) الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في سنن أبي داود ٣٩٤/٣ - ٣٩٥ (كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة) ونصه: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد، فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. والحديث بألفاظ مقاربة في سنن الترمذي ٢٩٩/٣ (كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ (كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده) ، المسند ط. المعارف الأرقام ٢١١٩، ٤٨١٠، ٥٤٩٣ وصحح أحمد شاكر رحمه الله الحديث.." [١]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٥/٦

"القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى: **ردت شهادته**، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى: قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدا وتعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنا داعية: **ردت شهادته** وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نص مالك – رحمه الله – على أن شهادة أهل البدع – كالقدرية والرافضة ونحوهم – لا تقبل، وإن صلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا.

قال اللخمي: وذلك لفسقهم، قال: ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه. فإذا كان هذا ردهم لشهادة القدرية – وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج – فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟ وعلى هذا، فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر: قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق، ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه بألسنتهم، وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليا في النكاح ووصيا في المال.

والعجب ممن يسلبه ذلك ويرد الولاية إلى فاسق مثله، أو أفسق منه.

فإن العدل الذي تنتقل إليه الولاية قد تعذر وجوده، وامتاز الفاسق القريب بشفقة القرابة، والوصي باختيار الموصى له وإيثاره على غيره، ففاسق عينه الموصي، أو امتاز بالقرابة: أولى من فاسق ليس كذلك، على أنه إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، فلا يجوز رده مطلقا، بل يتثبت فيه حتى يتبين، هل هو صادق أو كاذب؟ فإن كان صادقا قبل قوله وعمل به،

وفسقه عليه، وإن كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت إليه.

ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:." (١)

"وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد: "هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه، وإلى مثله من الباطل" وهذا قول مكحول.

وهذا اختيار أبى إسحاق أيضا.

قال: أكثر ما جاء فى التفسير: أن لهو الحديث هاهنا هو الغناء، لأنه يلهى عن ذكر الله تعالى.

قال الواحدى: قال أهل المعاني: ويدخل فى هذا كل من اختار اللهو، والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء، فلفظ الشراء يذكر فى الاستبدال، والاختيار، وهو كثير فى القرآن.

قال: ويدل على هذا: ما قاله قتادة فى هذه الآية "لعله أن لا يكون أنفق مالا" قال: "وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق".

قال الواحدى: وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء، ثم ذكر كلام الشافعى فى **رد الشهادة** بإعلان الغناء.

قال: وأما غناء القينات: فذلك أشد ما فى الباب، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "من استمع إلى قينة صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة".

الآنك: الرصاص المذاب.

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ففى "مسند الإمام أحمد"، "ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى"، "وجامع الترمذى" من حديث أبى أمامة، والسياق للترمذى: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:"لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام".

فى مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] .

وهذا الحديث وإن كان." (٢)

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٤٧

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ١/٢٣٩

"وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجيزونها، وهو الذي في التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك، إلا أن يكون في عياله.

وقال بعض المالكية: لا تجوز إلا على شرط؛ ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: هو أن يكون مبرزا في العدالة، وقال بعضهم: إذا لم تنله صلته، وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير، فإن كان مبرزا جاز في الكثير، وقال بعضهم: تقبل مطلقا إلا فيما تصح فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفا وجاها.

والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه أحمد؛ فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل وشهادة الأب لابنه فلا تقبل، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي.

وأما شهادة أحدهما على الآخر فنص الإمام أحمد على قبولها، وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥] .

وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية أنها لا تقبل؛ قال صاحب المغني: ولم أجد في الجامع، يعني جامع الخلال، خلافا عن أحمد أنها تقبل.

وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حد قذف، قال: لأنه لا يقتل بقتله، ولا يحد بقذفه، وهذا قياس ضعيف جدا، فإن الحد والقتل في صورة المنع لكون المستحق هو الابن، وهنا المستحق أجنبي.

ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة أن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تطرق التهمة إليه مثل تطرقها إلى الوالد والولد، وكذلك شهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما جائزة، مع أنها شهادة للأم، ويتوفر حظها من الميراث، ويخلو لها وجه الزوج، ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة؛ فشهادة الوالد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول، وهذا هو القول الذي ندين الله به، وبالله التوفيق

[فصل شاهد الزور]

. فصل:

[شاهد الزور]

وقوله: " إلا مجربا عليه شهادة زور " يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل **برد الشهادة**، وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الإشراك وقول الزور، وقال تعالى:." [1]

"[فصل الحكمة في رد شهادة الكذاب]

فصل:

[الحكمة في رد شهادة الكذاب]

وأقوى الأسباب في **رد الشهادة** والفتيا والرواية الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر؛ فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه، بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب؛ ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيامة وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم، والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقعا من المقت يراه كل صادق؛ فسيما الكاذب في وجهه ينادى عليه لمن له عينان، والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة، فمن رآه هابه وأحبه، والكاذب يرزقه إهانة ومقتا، فمن رآه مقته واحتقره، وبالله التوفيق.

[فصل شهادة المجلود في حد القذف]

. فصل

[رد شهادة المجلود في حد القذف]

وقول أمير المؤمنين – رضي الله عنه – في كتابه " أو مجلودا في حد " المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه؛ وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق.

والثاني: تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك.

وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة الفاسق لا تجوز وإن تاب، وقال القاضي إسماعيل: ثنا أبو الوليد ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/٩٢

أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني، وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي، في إحدى الروايتين عنهم، وهو قول شريح.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤] ، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده. قالوا: وقد روى أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه» وله طرق إلى عمرو.

ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن." (١)

"أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبدا، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤] ثم استأنف فقال: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة، وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضا على نسق واحد فقال: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله. قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به؛ لأن من قال به أكثر وهو أصح في النظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب. قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤] ثم قال: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل، وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي: يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته؟ ، وقال مطرف عنه: إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته.

قالوا: وأما تلك الآثار التي رويتموها ففيها ضعف؛ فإن آدم بن فائد غير معروف، ورواته عن عمر قسمان: ثقات، وضعفاء، فالثقات لم يذكر أحد منهم " أو مجلودا في حد " وإنما ذكره الضعفاء كالمثنى بن الصباح

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٩٥/١

وآدم والحجاج، وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف، ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف.

قالوا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا؛ فالتائب من القذف أولى بالقبول. قالوا: وأين جناية قتله من قذفه؟ قالوا: والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة، وهو طهرة له؛ فإن الحدود طهرة لأهلها، فكيف تقبل شهادته إذا لم يتطهر بالحد ويرد أطهر ما يكون؟ فإنه بالحد والتوبة قد يطهر طهرا كاملا. قالوا: **ورد الشهادة** بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، وهو سبب الرد؛ فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع." (١)

"قالوا: والقاذف فاسق بقذفه، حد أو لم يحد، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه؟ قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلا يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من **رد الشهادة**، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله – صلى الله عليه وسلم –: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ؟ وعند هذا فيقال: توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف، فيجب قبول شهادته، أو كما قالوا. قال المانعون: القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، **ورد الشهادة** من أقوى أسباب الزجر، لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس؛ إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه، وإبطال لها، ثم هو عقوبة في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه، فكان أولى بالعقوبة فيه، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجناية؛ ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه.

الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني.

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص، فالذي نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج، ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن.

الرابع: أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصن إنما

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/٩٧

يناسب جريمته أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا.

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم أن رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته؛ فهو كالصفة والتتمة للحد؛ فلا يتقدم عليه، ولأن إقامة الحد عليه ينقص عند الناس، وتقل حرمته، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها.

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل فإنما قبلنا شهادته لأن ردها كان نتيجة الفسق، وقد زال، بخلاف مسألتنا فإنا قد بينا أن ردها من تتمة الحد، فافترقا. قال القابلون: تغليظ الزجر لا ضابط له، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد، وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد، وإلا فلا تطلق نساؤه، ولا يؤخذ ماله، ولا يعزل عن منصبه، ولا تسقط روايته، لأنه أغلظ في الزجر، وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة – رضي الله عنه –؛ وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا." (١)

"تنضبط، وقد حصل إيلام القلب والبدن والنكاية في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره؛ وأيضا فإن رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس، وقل أن يوجد القذف من أحدهم، وإنما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لا يبالي برد شهادته وقبولها؛ وأيضا فكم من قاذف انقضى عمره وما أدى شهادة عند حاكم، ومصلحة الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة إليه، وهو كثير الوقوع منها، ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها؛ فإن رد الشهادة أبدا تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها، فكيف يبطل حقا قد شهد به عدل مرضي مقبول الشهادة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى دينه رواية وفتوى؟

وأما قولكم " إن العقوبة تكون في محل الجناية " فهذا غير لازم، لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني، وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها. وأما قولكم: " إن رد الشهادة من تمام الحد " فليس كذلك؛ فإن الحد تم باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف؛ وأما رد الشهادة فحكم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/٩٨

آخر أوجبه الفسق بالقذف، لا الحد، فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق، وحصول الحد، وهما متغايران.

[فصل رد الشهادة بالتهمة]

فصل:

[رد الشهادة بالتهمة]

وقوله: " أو ظنينا في ولاء أو قرابة " الظنين: المتهم، والشهادة ترد بالتهمة، ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء، وإنما ترد بتهمتها، وهذا هو الصواب كما تقدم.

وقال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدا وولدا وأخا، هذا لفظه؛ وليس في ذلك عن عمر." (١)

"وقال الآخر:

امتلأ الحوض وقال قطني ... مهلا رويدا قد ملأت بطني

ويسمى هذا شهادة أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ [التوبة: ١٧] فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلون من أعمال الكفر وأقواله، فهي شهادة بكفرهم، وهم شاهدون على أنفسهم بما شهدت به.

والمقصود: أن الله سبحانه يشهد بما جعل آياته المخلوقة دالة عليه، فإن دلالتها إنما هي بخلقه وجعله، ويشهد بآياته القولية الكلامية المطابقة لما شهدت به آياته الخلقية، فتتطابق شهادة القول وشهادة الفعل، كما قال تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [فصلت: ٥٣] ، أي أن القرآن حق، فأخبر أنه يدل بآياته الأفقية والنفسية على صدق آياته القولية الكلامية، وهذه الشهادة الفعلية قد ذكرها غير واحد من أئمة العربية والتفسير، قال ابن كيسان: شهد الله بتدبيره العجيب وأموره المحكمة عند خلقه: أنه لا إله إلا هو.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٩٩/١

فصل

وأما المرتبة الرابعة – وهي الأمر بذلك والإلزام به، وإن كان **مجرد الشهادة** لا يستلزمه، لكن الشهادة في هذا الموضع تدل عليه وتتضمنه – فإنه سبحانه شهد به شهادة من حكم به، وقضى وأمر، وألزم عباده به، كما قال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد﴾ [النحل: ٥١] وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] ، وقال تعالى: ﴿لا تجعل مع الله إلها آخر﴾ [الإسراء: ٢٢] ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تدع مع الله إلها آخر﴾ [القصص: ٨٨] والقرآن كله شاهد بذلك.." (١)

"الزمان، فلما دخلا على النبي – صلى الله عليه وسلم – قالا له: أنت محمد؟ قال: نعم، وأحمد؟ قال: نعم، قالا: نسألك عن شهادة، فإن أخبرتنا بها آمنا بك، قال: سلاني، قالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله فنزلت: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران: ١٨]– الآية» وإذا كان القيام بالقسط يكون في القول والفعل كان المعنى: أنه كان سبحانه يشهد وهو قائم بالعدل عالم به، لا بالظلم، فإن هذه الشهادة تضمنت قولا وعملا، فإنها تضمنت: أنه هو الذي يستحق العبادة وحده دون غيره، وأن الذين عبدوه وحده: هم المفلحون السعداء، وأن الذين أشركوا به غيره هم الضالون الأشقياء، فإذا شهد قائما بالعدل – المتضمن جزاء المخلصين بالجنة، وجزاء المشركين بالنار –: كان هذا من تمام موجب الشهادة وتحقيقها، وكان قوله ﴿قائما بالقسط﴾ [آل عمران: ١٨] تنبيها على جزاء الشاهد بها والجاحد لها، والله أعلم.

فصل

وأما التقدير الثاني – وهو أن يكون قوله: " قائما " حالا مما بعد إلا – فالمعنى: أنه لا إله إلا هو قائما بالعدل، فهو وحده المستحق الإلهية، مع كونه قائما بالقسط، قال شيخنا: وهذا التقدير أرجح، فإنه يتضمن: أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له بأنه لا إله إلا هو، وأنه قائم بالقسط.

قلت: مراده أنه إذا كان قوله ﴿قائما بالقسط﴾ [آل عمران: ١٨] حالا من المشهود به، فهو كالصفة له،

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ٣/٤٢٢

فإن الحال صفة في المعنى لصاحبها، فإذا وقعت الشهادة على ذي الحال وصاحبها كان كلاهما مشهودا به، فيكون الملائكة وأولو العلم قد شهدوا بأنه قائم بالقسط، كما شهدوا بأنه لا إله إلا هو، والتقدير الأول لا يتضمن ذلك، فإنه إذا كان التقدير: شهد الله - قائما بالقسط - أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم يشهدون أنه لا إله إلا هو: كان القيام بالقسط حالا من اسم الله وحده.

وأيضا فكونه قائما بالقسط فيما شهد به أبلغ من كونه حالا من مجرد الشهادة.

فإن قيل: فإذا كان حالا من " هو " فهلا اقترن به؟ ولم فصل بين صاحب الحال وبينها بالمعطوف، فجاء متوسطا بين صاحب الحال وبينها؟

قلت: فائدته ظاهرة، فإنه لو قال: شهد الله أنه لا إله إلا هو قائما بالقسط والملائكة وأولو العلم؛ لأوهم عطف الملائكة وأولي العلم على الضمير في قوله ﴿قائما بالقسط﴾ [آل عمران: ١٨]." (١)

"قالوا: وكذلك القذف محرم، وترتب عليه أثره من الحد، ورد الشهادة وغيرهما.

قالوا: والفرق بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته.

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: («ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا: طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك») ، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرق آخر بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرما.

قالوا: وأيضا فإن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ٤٢٦/٣

قالوا: وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول والولي والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها." [١]

"وجه الأولى: وهي أصح، ما روي أن رجلا ادعى عند عمر بن الخطاب على رجل حقا، فأنكر المدعى عليه، فأتى بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما أن لم أعرفكما، جيئاني بمن يعرفكما، فأتياه برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. قال عمر: صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس.

قال: لا.

قال: هل كنت جارهما؟ تعرف صباحهما ومساهما؟

قال: لا.

قال: عاملتهما بالدنانير والدراهم الذي يقطع بها الرحم؟

قال: لا.

قال عمر: يا ابن أخي لا تعرفهما جيئاني بمن يعرفكما فلم يقبل عمر - رضي الله عنه - عدالتهما في الظاهر حتى بحث عنهما، ولم ينكر أحد عليه ذلك.

ولأن العدالة شرط في الشهادة الحكم فيها فلم يجب الاقتصار في معرفته على الظاهر قياسا على الإسلام، ولأنه لم يعرف عدالتهما في الباطن فلم يجز الحكم بشهادتهما كما لو جرحهما الخصم.

ووجه الثانية: ما روي أن أعرابيا جاء إلى - النبي صلى الله عليه وسلم - قال: إني رأيت الهلال قال له: أتشهد أن لا إله إلا الله؟

قال: نعم.

قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟

قال: نعم.

قال: يا بلال، أذن في الناس أن صوموا.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٢١٢

فقبل شهادته ولم يسأل عن عدالته.

ولأن الأصل في الإنسان العدالة، والفسق طارىء على الأصل، فيجب أن يحكم بالأصل.

يدل عليه قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس... .

رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ٨١

وقوله وسطا، يعني عدولا.

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف.

وكتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا أو محدودا.

وكل ما جاز أن يقبل فيه قول النساء لم تجب المسألة عن عدالة من يوجد منه القول ما لم يطعن فيه، دليله أخبار الديانات.

رقم الـجزء: ٣ رقم الصفحة: ٨١

رد الشهادة بالصغيرة:." (١)

"٢ ـ مسألة: هل ترد شهادته بفعل صغيرة من الصغائر وإن لم يتكرر منه مثل أن يكذب كذبة واحدة ونحو ذلك أم لا؟

فنقل أحمد بن أبي عبدة في الرجل يكذب، فقال: إن كثر كذبه لم يصل خلفه. وكذلك نقل أبو الصقر عنه في الصلاة خلف آكل الربا، فقال: إن كان أكثر طعامه الربا لم يصل خلفه.

فظاهر هذا أنه لا تزول عدالته بفعل صغيرة، بل يعتبر غالب أمره، فإن كان غالب أمره الطاعات والمروءة قبلت شهادته وإن زل في صغيرة، وإن كان الغالب من أمره ارتكاب الصغائر وترك المروءة **ردت شهادته**.

ونقل علي بن سعيد في الرجل يكذب بكذبه واحدة: لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد، وكذلك نقل ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: متى تترك الحديث؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الخطأ.

قلت: الكذب من قليل أو كثير؟

---

(١) المسائل الفقهية، ١٣٣/٢

قال: نعم.

فظاهر هذا أنه ترد شهادته بفعل صغيرة، وإن لم تتكرر منه، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: والعدل من لم تظهر منه ريبة.

وجه الأولى: وهي أصح، أن أحدا لا يمحص الطاعات، حتى لا يشوبها المعصية.

يدل عليه قوله تعالى: وعصى آدم ربه فغوى... ولم يرد بقوله: غوى من الغي، وإنما أراد وضع الشيء في غير موضعه، وقال في قصة داود: إنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب... فأخطأ وتاب الله عليه.

قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: ما أحد إلا عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا فثبت أن ما سلمت الأنبياء من الخطأ أو المعاصي. وإذا ثبت أن أحدا لا يتمخض له الطاعات ولا يسلم من الصغائر، فلو قلنا: لا يقبل إلا بشهادة من بمحض الطاعات ويترك المعصية أفضى أن لا تقبل شهادة أحد، فلهذا اعتبر في أمره الغالب.

ووجه الثانية: ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن يونس بن شيبة أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ رد شهادة رجل في كذبة، ولأنه لما ردت شهادته بفعل كبيرة وإن لم يتكرر منه كذلك الصغائر وكلما لو تكرر منه أوجب رد شهادته أوجب أن تكون رد شهادته بفعل مرة، دليله الكبائر.." [1]

" فصل : ولو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه

فصل : ولو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد لغيرهما فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال لاعترافه بأن الذي اشتراه حر ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع لأنه محكوم له برقه وفي حق المشتري استنقاذا واستخلاصا فإذا صار في يديه حكم بحريته لإقراره السابق ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق إمرأته ثلاثا فرد الحاكم شهادتهما فدفعا إلى الزوج عوضا ليخلعها صح وكان في حقه خلعا صحيحا وفي حقهما إستخلاصا ويكون ولاؤه موقوفا لأن أحدا لا يدعيه فإن البائع يقول ما أعتقته والمشتري يقول ما أعتقه إلا البائع وأنا استخلصته فإن مات وخلف مالا فرجع أحدهما عن قوله فالمال له لأن أحدا لا يدعيه سواه لأن الراجع إن كان البائع فقال : صدق المشتري كنت أعتقته فالولاء له ويلزمه رد الثمن إلى المشتري لإقراره ببطلان البيع وإن كان الراجع المشتري قبل في

---

(١) المسائل الفقهية، ٢/١٣٤

المال لأن أحدا لا يدعيه سواه ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا معا فيحتمل أن يوقف حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا يعرف عينه ويحتمل أن من هو في يده يحلف ويأخذه لأنه منكر وإن لم يرجع واحد منهما ففيه وجهان أحدهما : يقر في يده من هو في يده فإن لم يكن في يد أحدهما فهو لبيت المال لأن أحدا لا يدعيه ويحتمل أن يكون لبيت المال على كل حال لذلك ." (١)

" فصل : وإن اشترى شقصا له شفيعان

فصل : وإن اشترى شقصا له شفيعان فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة وشهد له بذلك الشفيع الآخر قبل عفوه عن شفعته لم تقبل شهادته لأنه يجر إلى نفسه نفعا وهو توفر الشفعة عليه فإذا كانت **ردت شهادته** ثم عفا عن الشفعة ثم أعاد تلك الشهادة لم تقبل لأنها ردت للتهمة فلم تقبل بعد زوالها كشهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب وأعادها لم تقبل ولو لم يشهد حتى عفا قبلت شهادته لعدم التهمة ويخلف المشتري مع شهادته ولو لم تكن بينة فالقول قول المنكر مع يمينه وإن كانت الدعوى على الشفيعين معا فحلفا ثبتت الشفعة وإن حلف أحدهما ونكل الآخر نظرنا في الحالف فإن صدق شريكه في الشفعة في أنه لم بعف لم يحتج إلى يمين وكانت الشفعة بينهما لأن الحق له فإن الشفعة تتوفر عليه إذا سقطت شفعة شريكه وإن ادعى أنه عفا فنكل قضى له بالشفعة كلها وسواء ورثا الشفعة أو كانا شريكين وإن شهد أجنبي بعفو أحد الشفيعين واحتيج إلى يمين معه قبل عفو الآخر حلف وأخذ الكل بالشفعة وإن كان بعده حلف المشتري وسقطت الشفعة وإن كانوا ثلاثة شفعاء فشهد إثنان منهم على الثالث بالعفو بعد عفوهما قبلت وإن شهدا قبله ردت وإن شهدا بعد عفو أحدهما وقبل عفو الآخر ردت شهادة غير العافي وقبلت شهادة العافي وإن شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت شهادته وإن كان قبله ففيه وجهان أحدهما : تقبل لأنهما سواء عنده والثاني : لا تقبل لأنه يحتمل أن يكون قصد ذلك ليسهل إستيفاء الثمن لأن المشتري يأخذه من الشفيع فيسهل عليه وفاؤه أو يتعذر على المشتري الوفاء لفلسه فيستحق إسترجاع المبيع وإن شهد لمكاتبه بعفو أو شهد بشراء شيء لمكاتبه فيه شفعة لم تقبل لأن المكاتب عبده فلا تقبل شهادته له كمدبره ولأن ما يحصل للمكاتب ينتفع به السيد لأنه إن عجز صار له وإن لم يعجز سهل عليه الوفاء له وإن شهد على مكاتبه بشيء من ذلك قبلت شهادته لأنه غير متهم فأشبه الشهادة على ولده ." (٢)

---

(١) المغني، ٥/٣٢٤

(٢) المغني، ٥/٥٢٢

" فصل إن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى

فصل : وإن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى لا نعلم في هذا خلافا لما تقدم من الحديث ولقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر] وفي لفظ : [فلأولى عصبة ذكر] والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء لأنه مشبه بالقرابة والمشبه به أقوى من المشبه ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاء ." (١)

" فصول وجوب اللعان في جميع أنواع القذف

فصل : ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا يا زانية فنقل مهنا قال : سألت أحمد عن رجل قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا فقال : يلاعن قلت : إنهم يقولون يحد ولا يلزمها إلا واحدة قال : بئس ما يقولون فهذا يلاعن لأنه قذفها قبل الحكم ببينونتها فأشبه قذف الرجعية

وأما في المسألة الأولى فإن كان بينهما ولد فإنه يلاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن لأنه يتعين إضافة القذف إلى حال الزوجية لاستحالة الزنا منها بعد طلاقه لها فصار كأنه قال لها بعد إبانتها : زنيت إذ كنت زوجتي على ما قررناه

الفصل الثالث : إن كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء قال لها زنيت أو رأيتك تزنين سواء كان القذف أعمى أو بصيرا نص عليه أحمد وبهذا قال الثوري و الشافعي و أبو عبيد و ابو ثور وهو قول عطاء

وقال يحيى الأنصاري وأبو زناد و مالك : لا يكون اللعان إلا بأحد أمرين : إما رؤية وإما إنكار للحمل لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية وكان قال : رأيت بعيني وسمعت باذني فلا يثبت اللعان إلا في مثله

ولنا قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية وهذا رام لزوجته فيدخل في عموم الآية ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب ثم لم يعملوا به في قوله وسمعت بأذني وسواء قذفها بزنا في القبل أو في الدبر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يثبت اللعان بالقذف بالوطء في الدبر وبناه على أصله في ان ذلك لا يجب به الحد

---

(١) المغني، ٧/٢٤٠

ولنا أنه رام لزوجته بوطء في فرجها فأشبه ما لو قذفها بالوطء في قبلها وأما إن قذفها بالوطء دون الفرج أو بشيء من الفواحش غير الزنا فلا حد عليه ولا لعان لأنه قذفها بما لا يجب به الحد فلم يثبت به الحد واللعان كما لو قذفها بضرب الناس وأذاهم

الفصل الرابع : أنه إذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن فإن لم يأت بأربعة شهداء أو امتنع من اللعان لزمه ذلك كله وبهذا قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة يجب اللعان دون الحد فإن أبى حبس حتى يلاعن لأن الله تعالى قال : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ الآيات فلم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان

ولنا قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ وهذا عام في الزوج وغيره وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق **ورد الشهادة** عنه وأيضا [قول النبي صلى الله عليه و سلم : البينة ولا حد في ظهرك] وقوله لما لاعن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ولأنه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه فلزمه إذ لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبي فأما إن قذف غيرها كالكتابية والأمة والمجنونة والطفلة فإنه يجب عليه التعزير بذلك لأنه أدخل عليهن المعرة بالقذف ولا يحد لهن حدا كاملا لنقصانهن بذلك ولا يتعلق به فسق ولا رد شهادة لأنه لا يوجب الحد قال القاضي : وليس له إسقاط هذا التعزير باللعان لأن اللعان إما لنفي النسب أو لدرء الحد وليس ههنا واحد منهما وقال الشافعي : له إسقاطه باللعان لأنه إذا ملك إسقاط الحد الكامل باللعان فإسقاط ما دونه أولى وللقاضي أن يقول : لا يلزم من مسروعيته لدفع الحد الذي يعظم ضرره مشروعيته لدفع ما يقل ضرره كما لو قذف طفلة لا يتصور وطؤها فإنه يعزر تعزير السب والأذى وليس له إسقاطه باللعان كذا ههنا وأما إن كان لأحد هؤلاء ولد يريد نفيه فقال القاضي : له أن يلاعن لنفيه وهذا قول الشافعي وهو ظاهر كلام أحمد في الأمة والكتابية سواء كان لهما ولد أو لم يكن وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ." (١)

" فصول حكم ما لو قذفها فطالبته بالحد وشهد عليه شاهدان

---

(١) المغني، ٩/٢٠

فصل : : وإن قذفها فطالبته بالحد فأقام شاهدين على إقرارها بالزنا سقط عنه الحد لأنه ثبت تصديقها إياه ولم يجب عليها الحد لأن الحد لا يجب إلا بالإقرار أربع مرات ويسقط بالرجوع عن الإقرار وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين ؟ قال أبو بكر : فيه قولان أحدهما يثبت بشاهدين كسائر الأقارير واختاره والثاني : لا يثبت لأنه لا يثبت به المقر به فلا يثبت به الإقرار به كرجل وامرأتين وإن لم تكن له بينة حاضرة فقال لي بينة غائبة أقيمها على الزنا أمهل اليومين والثلاثة لأن ذلك قريب فإن أتى بالبينة وإلا حد إلا أن يلاعن إذا ان زوجا فإن قال : قذفتها وهي صغيرة فقالت : قذفني وأنا كبيرة وأقام كل واحد منهما بينة قال فهما قذفان وذلك إن اختلفا في الكفر والرق أو الوقت لأنه لا تنافي بينهما إلا أن يكونا مؤرخين تاريخا واحدا فيسقطان في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قدمت بينته

فصل فإن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا لم تقبل شهادتهما لاعترافهما بعدواته لهما وشهادة العدو لا تقبل على عدوه فإن أبرآه وزالت العدواة ثم شهدا عليه بذلك القذف لم تقبل لأنها ردت للتهمة فلم تقبل بعد كالفاسق إذا شهد فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأعادها ولو أنهما ادعيا عليه أنه قذفهما ثم أبرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت شهادتهما لأنهما لم يردا في هذه الشهادة ولو شهدا أنه قذف امرأته ثم ادعيا بعد ذلك أنه قذفهما فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما بطلت شهادتهما لاعترافهما أنه كان عدوا لهما حين شهدا عليه وإن لم يضيفاها إلى ذلك الوقت وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لأنه لا يحكم عليه بشهادة عدوين وإن انا بعد الحكم لم يبطل لأن الحكم تم قبل وجود المانع كظهور الفسق وإن شهدا امرأته وأمنا لم تقبل شهادتهما لأنها ردت في البعض للتهمة فةجب أن ترد للكل وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما قبلت شهادتهما وبهذا قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في الجديد وقال في القديم لا تقبل لأنهما يجران إلى أمهما نفعا وهو أنه يلاعنها فتبين ويتوفر على أمهما وليس بشيء لأن لعانه لها ينبني على معرفته بزناها لا على الشهادة عليه بما لا يعترف به وإن شهدا بطلاق الضرة ففيه وجهان أحدهما : لا تقبل لأنهما يجران إلى أمهما نفعا وهو توفيره على أمهما والثاني تقبل لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعا

فصل : ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية تمت الشهادة لأن الاختلاف في العربية والعجمية عائد إلى الإقرار دون القذف ويجوز أن يكون القذف واحدا والإقرار به في مرتين وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها وشهد آخر أنه أقر بذاك يوم الجمعة تمت

الشهادة لما ذكرناه وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية وشهد الآخر أنه قذفها بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه أقر أوأنه قذفها بالعربية أو بالعجمية أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفها بالعربية أو يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفها بالعجمية أو يوم الجمعة أو يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة ففيه وجهان

أحدهما : تكمل الشهادة وهو قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لأن الوقت ليس ذكره شرطا في الشهادة بالقذف وكذلك اللسان فلم يؤثر الإختلاف كما لو شهد أحدهما أنه أقر بقذفها يوم الخميس بالعربية وشهد الآخر أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية

والآخر لا تكمل الشهادة وهو مذهب الشافعي لأنهما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما فلم تثبت كما لو شهد أحدهما أنه تزوجها يوم الخميس وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة وفارق الإقرار بالقذف فإنه يجوز أن يكون المقر به واحدا أقر به في وقتين بلسانين ." (١)

"كتاب الرضاع

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع : وأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات

وأما السنة فما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة] متفق عليه وفي لفظ [يحل من الرضاع ما يحرم من النسب] رواه النسائي وعن ابن عباس قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في بنت حمزة : لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة] متفق عليه في أخبار كثيرة نذكر أكثرها إن شاء الله تعالى في تضاعيف الباب وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق **ورد الشهادة** وغير ذلك فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه ." (٢)

---

(١) المغني، ٢٧/٩

(٢) المغني، ١٩٢/٩

" مسألة وفصل حكم نفقة الأقارب

مسألة : قال : ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولدين الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ أوجب أجر رضاع الولد على أبيه وقال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما [ومن السنة قول النبي صلى الله عليه و سلم لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] متفق عليه

[وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه] رواه أبو داود وأما الإجماع فحكى ابن المنذر قال : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله

إذا ثبت هذا فإن الأم تجب نفقتها ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و حكي عن مالك أنه لا نفقة عليها ولا لها لأنها ليست عصبة لولدها

ولنا قوله سبحانه : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ [وقال النبي صلى الله عليه و سلم لرجل سأله من أبر ؟ قال : أمك ثم أمك ثم أمك أباك ثم الأقرب فالأقرب] رواه أبو داود ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ووجوب العتق فأشبهت الأب فإن أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر وقال أيو يوسف ومحمد : ترجع عليه ولنا أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب

فصل : ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا وبذلك قال الشافعي و الثوري و أصحاب الرأي وقال مالك : لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي

ولنا قوله سبحانه : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فيدخل فيهم ولد البنين وقال : ﴿

ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ وقال : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين ." (١)

" فصول الشروط المعتبرة لوجوب الانفاق وأحكام اعفاف الأب ابنه وبالعكس

فصل : ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط أحدها : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة

الثاني : أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما [روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته] وفي لفظ : [أبدأ بنفسك ثم بمن تعول] حديث صحيح

[وروى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك . قال عندي آخر قال : . تصدق به على ولدك . قال عندي آخر قا ل : . تصدق به على زوجك . قال عندي آخر قال : . تصدق به على خادمك . قال عندي آخر قال : . أنت أبصر] رواه أبو داود ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة

الثالث : أن يكون المنفق وارثا لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون أحدهما رقيقا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث فأشبه الأجنبيين ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده ونفقته على سيده فيتسغني بها عن نفقة غيره

الثاني : أن يكون دينهما مختلفا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه وذكر القاضي في عمودي النسب روايتين : إحداهما : تجب النفقة مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي لأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين

---

(١) المغني، ٢٥٧/٩

فتجب مع احتلافه كنفقة الزوجة والمملوكة ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما

ولنا أنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب وأنهما غير متوارثين فلم يجب على الآخر نفقته بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقا وتفارق نفقة الزوجات لأنها عوض يجب مع الأعسار فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما وكذلك نفقة المماليك والعتق عليه يبطل بسائر ذوي الرحم المحرم فإنهم يعتقون مع اختلاف الدين ولا نفقة لهم معه ولأن هذه صلة ومواساة فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وعقله عنه وإرثه منه

الثالث : أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر فإن كان الأقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به لأن الأقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالإنفاق وإن كان الأقرب معسرا وكان من ينفق عليه من عمودي النسب وجبت نفقته على الموسر ذكر القاضي في اب معسر وجد موسر أن النفقة على الجد وقال في أم معسرة وجدة موسرة : النفقة على الجدة وقد قال أحمد : [لا يدفع الزكاة إلى ولد ابنته لقول النبي صلى الله عليه و سلم : إن ابني هذا سيد] فسماه ابنه وهو ابن ابنته وإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم وهذا مذهب الشافعي وإن كان من غير عمودي النسب لم تجب النفقة عليه إذا كان محجوبا قال القاضي وأبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر : لا نفقة عليهما لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته ده فإذا لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة كذوي الرحم ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسرا وجهان :

أحدهما : لا نفقة عليه لأنه ليس بوارث أشبه الأجنبي والثاني : عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه

فصل : فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فإن كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم نص عليه أحمد فقال : الخالة والعمة لا نفقة عليهما قال القاضي : لا نفقة لهم رواية واحدة وذلك لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسليمن فإن المال يصرف إليهم

إذا لم يكن للميت وارث وذلك الذي ياخذه بيت المال ولذلك يقدم الرد عليهم وقال أبو الخطاب : يخرج فيهم رواية أخرى أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوي الفروض لأنهم وارثون في تلك الحال قال ابن أبي موسى : هذا يتوجه على معنى قوله والأول هو المنصوص عنه فأما عمود النسب فذكر القاضي ما يدل على أنه يجب الإنفاق عليهم سواء كانوا من ذوي الأرحام كأب الأم وابن البنت أو من غيرهم وسواء كانوا محجوبين أو وارثين وهذا مذهب الشافعي وذلك لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضيه وتقتضي **رد الشهادة** تمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل فأوجبت النفقة على كل حال كقرابة الأب الأدنى

فصل : ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام في ظاهر المذهب وظاهر كلام الخرقي فإنه أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم وقال القاضي : لا يشترط في الوالدين وهل يشترط ذلك في الولد ؟ فكلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما : تلزمه نفقته لأنه فقير والثانية : إن كان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقته وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة سواء كان ناقص الأحكام كالصغير والمجنون أو ناقص الخلقة كالزمن وإنما الروايتان فيمن لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه وقال الشافعي : يشترط نقصانه إما من طريق الحكم أو من طريق الخلقة وقال أبو حينفة : ينفق على الغلام حتى يبلغ فإذا بلغ صحيحا انقطعت نفقته ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج ونحوه قال مالك إلا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج ثم لا نفقة لهن وإن طلقن ولو طلقن قبل البناء بهن فهن على نفقتهن

[ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] لم يستثن منهم بالغا صحيحا ولأنه والد أو ولد فقير فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني كما لو كان زمنا أو مكفوفا فأما الوالد فإن ابا حنيفة وافقنا على وجوب نفقته صحيحا إذا لم يكن ذا كسب ولـ لشافعي في ذلك قولان ولنا أنه والد محتاج فأشبه الزمن

فصل : ومن كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على سواه لأن الله تعالى قال : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وقا ل : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ [وقال النبي صلى الله عليه و سلم لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] فجعل النفقة على أبيهم دونها ولا خلاف في هذا نعلمه إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجيهن : أحدهما : أن النفقة على الأب وحده والثاني : عليهما جميعا لتساويهما في القرب

ولنا أن النفقة عى الأب منصوص عليها فيجب اتباع النص وترك ما عداه

فصل : ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولهم في إعفاف الأب الصحيح وجه آخر أنه لا يجب وقال أبو حينفة : لا يلزم الرجل إعفاف أبيه سواء وجبت نفقته أو لم تجب لأن ذلك من أعظم الملاد فلم تجب للأب كالحلواء ولأنه أحد الأبوين فلم يجب ذلك له كالأم

ولنا أن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده فلزم ابنه له كالنفقة ولا يشبه الحلواء لأنه لا يستضر بفقدها وإنما يشبه الطعام والأدم وأما الأم فإنما إعفافها بتزويجها إذا طلبت وخطبها كفؤها ونحن نقول بوجوب ذلك عليه وهم يوافقوننا في ذلك إذا ثبت هذا فإنه يجب إعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد فإن اجتمع جدان ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم فيقدم الذي من جهة الأب وإن بعد لأنه عصبة والشرع قد اعتبر جهته من التوريث والتعصيب فكذلك في الإنفاق والاستحقاق

فصل : وإذا وجب عليه إعفاف أبيه فهو مخير أن شاء زوجة حرة وإن شاء ملكه أمة أو دفع إليه ما يتزوج به حرة أو يشتري به أمة وليس للأب التخيير عليه إلا أن الأب إذا عين امرأة وعين الابن أخرى وصداقهما واحد قدم تعيين الأب لأن النكاح له والمؤنة واحدة فقدم قوله كما لو عينت البنت كفؤا وعين الأب كفؤا يقدم بتعيينها وإن اختلفا في الصداق لم يلزم الابن الأكثر لأنه إنما يلزم أقل ما تحصل به الكفاية ولكن ليس له أن يزوجه أو يملكه قبيحة أو كبيرة لا استمتاع فيها وليس له أن يزوجه أمى لأن فيه ضررا عليه وهو إرقاق ولده والنقص في استمتاعه وإن رضي الأب بذلك لم يجز لأن الضرر يلحق بغيره وهو الولد ولذلك لم يكن للموسر أن يتزوج أمة وإذا زوجة زوجة أو ملكة أمة فعليه نفقته ونفقتها ومتى أيسر الأب لم يكن للولد استرجاع ما دفعها إليه ولا عوص ما زوجه به لأنه دفعه إليه في حال وجوبه عليه فلم يملك استرجاعه كالزكاة وإن زوجه أو ملكه أمة فطلق الزوجة أو أعتق الأمة لم يكن عليه أن يزوجه أو يملكه ثانيا لأنه فوت ذلك على نفسه وإن ماتتا فعليه إعفافه ثانيا لأنه لا صنع له في ذلك

فصل : قال أصحابنا : وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجا إلى إعفافه وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم : لا يجب ذلك عليه ولنا أنه من عمودي نسبه وتلزمه نفقته فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه كأبيه قال القاضي : وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ وعم أو غيرهم لأن أحمد قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك وإلا بيع عليه وكل من لزمه إعفافه لزمته

نفقة زوجته لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك وقد روي عن أحمد أنه لا يلزم الأب نفقة زوجة الابن وهذا محمول على أن الابن كان يجد نفقتها ." (١)

" فصول : فروع في الشهادة على القتل

فصل : إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر بقتله ولم يقل عمدا ولا خطأ ثبت القتل لان البينة قد تمت عليه ولم تثبت صفته لعدم تمامها عليه ويسأل المشهود عليه عن صفته فان أنكر أصل القتل لم يقبل إنكاره لقيام البينة به وإن أقر بقتل العمد ثبت باقراره وإن اقر بقتل الخطأ وأنكر الولي فالقول قول القاتل وهل يستحلف على ذلك ؟ يخرج فيه وجهان وان صدقه الولي على الخطأ ثبت عليه وإن أقر بقتل العمد وكذبه الولي وقال بل كان خطأ لم يجب القود لأن الولي لا يدعيه وتجب دية الخطأ ولا تحمل العاقلة شيئا من ديته في هذه المواضع كلها وتكون في ماله لأنها لم تثبت ببينة وفي بعضها القاتل مقر بأنها في ماله دون مال عاقلته وإن قال أحد الشاهدين أشهد أنه اقر بقتله عمدا وقال الآخر أشهد أنه أقر بقتله خطأ ثبت القتل أيضا لانه لا تنافي بين شهادتيهما لانه يجوز أن يقر عند أحدهما بقتل العمد ويقر عند الآخر بقتل الخطأ فثبت إقراره بالقتل دون صفته ويطالب ببيان صفته على ما ذكرنا في التي قبلها وإن شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطأ ثبت القتل أيضا دون صفته ويطالب ببيان صفته على ما ذكرنا لان الفعل قد يعتقده أحدهما خطأ والآخر عمدا ويكون الحكم كما لو شهد على إقراره بذلك وإن شهد أحدهما انه قتله غدوة وقال الآخر عشية وقال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر بعصا لم تتم الشهادة ذكره القاضي لان كل واحد منهما يخالف صاحبه ويكذبه وهذا مذهب الشافعي وقال أبو بكر : يثبت القتل بذلك لأنهما اتفقا على القتل واختلفا في صفته فاشبه التي قبلها والأول أصح لأن كل واحد من الشاهدين يكذب صاحبه فان القتل غدوة غير القتل عشية ولا يتصور أن يقتل غدوة ثم يقتل عشية ولا أن يقتل بسيف ثم يقتل بعصا بخلاف العمد والخطأ لان الفعل واحد والخلاف في نيته وقصده وقد يخفى ذلك على أحدهما دون الآخر وإن شهد أحدهما أنه قتله وشهد الآخر انه اقر بقتله ثبت القتل نص عليه أحمد واختاره ابو بكر واختار القاضي انه لا يثبت وهو مذهب الشافعي لان احدهما شهد بغير ما شهد به الآخر فلم تتفق شهادتهما على فعل واحد

(١) المغني، ٢٥٨/٩

ولنا ان الذي أقر به هو القتل الذي شهد به الشاهد فلا تنافي بينهما فيثبت بشهادتهما كما لو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ أو كما لو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه اقر بالف له

فصل : إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص سواء كان الشاهد عدلا او فاسقا لان شهادته تضمنت سقوط حقه من القصاص وقوله مقبول في ذلك فان احد الوليين إذا عفا عن حقه سقط القصاص كله ويشبه هذا ما لو كان عبد بين شريكين فشهد أحدهما ان شريكه اعتق نصيبه وهو موسر عتق نصيبه وان انكره الآخر فان كان الشاهد بالعفو شهد بالعفو عن القصاص والمال لم يسقط المال لأن الشاهد اعترف ان نصيبه سقط بغير اختياره فأما نصيب المشهود عليه فان كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته فالقول قول المشهود عليه مع يمينه فاذا حلف ثبتت حصته من الدية وان كان الشاهد مقبول القول حلف الجاني معه وسقط عنه الحق المشهود عليه ويحلف الجاني انه عفا عن الدية ولا يحتاج الى ذكر العفو عن القصاص لأنه قد اسقط بشهادة الشاهد فلا يحتاج الى ذكره في اليمين ولأنه إنما يحلف على ما يدعى عليه ولا يدعى عليه غير الدية

فصل : واذا جرح رجل فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين نظرت فان كانت لجراح مندملة فشهادتهما مقبولة لأنهما لا يجران إلى انفسهما نفعا وإن كانت غير مندملة لم يحكم بشهادتهما لجواز ان تصير نفسا فتجب الدية لهما بشهادتهما فان شهدا في تلك الحال وردت شهادتهما ثم اندملت فأعادا شهادتهما فهل تقبل ؟ على وجهين : أحدهما : لا تقبل لأن الشهادة ردت للتهمة فلا تقبل وان زالت التهمة كالفاسق إذا أعاد شهادته المردودة بعد عدالته والثاني تقبل لان سبب التهمة قد تحقق زواله و للشافعي وجهان كهذين وان شهد وارثا المريض بمال ففي قبول شهادتهما له وجهان :

أحدهما : تقبل لانهما يثبتان المال للمريض وان مات انتقل اليهما عنه فاشبهت الشهادة للصحيح بخلاف الجناية فانها اذا صارت نفسا وجبت الدية لهما بها والوجه الثاني لا تقبل لانه متى ثبت المال للمريض تعلق حق ورثته به ولهذا لا ينفذ تبرعه فيه فيما زاد على الثلث وان شهد للمجروح بالجرح من لا يرثه لكونه محجوبا كالأخوين يشهدان لأخيهما وله ابن سمعت شهادتهما فان مات ابنه نظرت فان كان الحاكم حكم بشهادتهما لم ينقض حكمه لأن ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق وان كان ذلك قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بها لأنهما صارا مستحقين فلا يحكم بشهادتهما كما لو فسق الشاهدان

قبل الحكم بشهادتهما وان شهد على رجل بالجراح الموجبة للدية على العاقلة فشهد بعض عاقلة فشهد بعض عاقلة المشهود عليه بجرح المشهود لم تقبل شهادته وان كان فقيرا لأنه قد يكون ذا مال وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه وان كان الجرح مما لا تحمله العاقلة كجراحة العمد أو العبد سمعت شهادة العاقلة بجرح الشهود لأنهما لا يدفعان عن انفسهما ضررا فان موجب هذه الجراحة القصاص او المال في ذمة الجاني وكذلك ان كان الشاهدان يشهدان على إقراره بالجرح لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف وان كانت شهادتهما بجراح عقله دون ثلث الدية خطأ نظرنا فان كانت شهادة العاقلة بجرح الشهود قبل الاندمال لم تقبل لأنها ربما صارت نفسا فتحملها العاقلة وان كانت بعده قبلت لأنها لا تحمل ما دون الثلث وان كان الشاهدان بالجرح ليسا من العاقلة في الحال وإنما يصيران من العاقلة التي تتحمل ان لو مات من هو أقرب منهما قبلت شهادتهما ذكره القاضي لانهما ليسا من العاقلة وإنما يصيران منها بموت القريب والظاهر حياته وفارق الفقير اذا شهد لأن الغني ليست عليه أمارة فان المال غاد ورائح ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرنا ويحتمل أن يسوى بين المسلمين لأن كل واحد منهما ليسا من العاقلة في الحال وانما يصير منها بحدوث امر لم يتفق الآن سببه فهما سواء واحتمال غنى الفقير كاحتمال موت الحي بل الموت أقرب فانه لا بد منه وكل حي ميت وكل نفس ذائقة الموت وليس كل فقير يستغني فما ثبت في إحدى الصورتين يثبت في الاخرى فيثبت فيهما جميعا وجهان بأن ينقل حكم كل واحدة من الصوربين إلى الاخرى

فصل : اذا شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلاه فصدق الولي الأولين وكذب الآخرين وجب القتل عليهما لأن الولي يكذبهما وهما يدفعان بشهادتهما عن انفسهما ضررا وإن صدق الاخرين وحدهما بطلت شهادة الجميع لأن الأولين بطلت شهادنهما لتكذيبه لهما ورجوعه عما شهدا له به والآخران لا تقبل شهادتهما لأنهما عدوان للأولين ولأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا وإن صدق الجميع بطلت شهادتهم أيضا لأنه بتصديق الاولين مكذب للآخرين وتصديقه للآخرين تكذيب للأولين وهما متهمان لما ذكرناه فان قيل كيف تتصور هذه المسألة والشهادة انما تكون بعد الدعوى ؟ فكيف يتصور فرض تصديقهم وتكذيبهم ؟ قلنا قد يتصور أن يشهدوا قبل الدعوى

إذا لم يعلم الولي عن قتله ؟ ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها] وهذا معنى ذلك ." (١)

" فصل : حكم ما إذا كمل شهود الزنا غير مرضيين

فصل : وإن كملوا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم كالعبيد والفساق والعميان ففيهم ثلاث روايات : إحداهن عليهم الحد وهو قول مالك قال القاضي : هذا الصحيح لأنها شهادة لم تكمل فوجب الحد على الشهود كما لو كانوا ثلاثة والثانية : لا حد عليهم وهو قول الحسن و الشعبي و أبي حنيفة و محمد لأن هؤلاء قد جازوا بأربعة شهداء فدخلوا في عموم الآية لأن عددهم قد كمل **ورد الشهادة** لمعنى غير تفريطهم فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم

الثالثة : إن كانوا عميانا أو بعضهم جلدوا وإن كانوا عبيدا أو فساقا فلا حد عليهم وهو قول الثوري و إسحاق لأن العميان معلوم كذبهم لأنهم شهدوا بما لم يروه يقينا والآخرون يجوز صدقهم وقد كمل عددهم فأشبهوا مستوري الحال وقال أصحاب الشافعي : إن كان **رد الشهادة** لمعنى ظاهر كالعمى والرق والفسق الظاهر ففيهم قولان وإن كان لمعنى خفي فلا حد عليهم لأن ما يخفى يخفى على الشهود فلا يكون ذلك تفريطا منهم بخلاف ما يظهر وإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع لأن شهادة النساء في هذا الباب كعدمها وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وهذا يقوي رواية إيجاب الحد على الأولين وينبه على إيجاب الحد فيما إذا كانوا عميانا أو أحدهم لأن المرأتين يحتمل صدقهما وهما من أهل الشهادة في الجملة والأعمى كاذب يقينا وليس من أهل الشهادة على الأفعال فوجوب الحد عليهم وعلى من معهم أولى ." (٢)

" مسائل وفصول في أحكام الشهور

فصل : وإن ادعى عل شاهدين أنهما شهدا عليه زورا أحضرهما فإن اعترفا أغرمهما وإن أنكرا وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما يطرق عليهما الدعاوى في الشهادة والامتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا

مسألة : قال : وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبل شهادته

---

(١) المغني، ٤١/١٠

(٢) المغني، ١٧٦/١٠

وجملته أنه إذا شهد عند الحاكم شاهدان فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما وإن لم يعرفهما سأل عنهما لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف ومحمد وعن أحمد رواية أخرى بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة ولهذا قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضه على بعض

[وروي أن إعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشهد برؤية لهلال فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أتشهد ألا إله إلا الله ؟ فقال نعم فقال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال نعم فصام وأمر الناس بالصيام] ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليل ذلك الإسلام فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية وفي سائر الحقوق كالثانية لأن الحدود والقصاص ما يحتاط لها وتندرىء بالشهبات بخلاف غيرها

ولنا أن عدالة شرط فرجب العلم بها كالإسلام أو كما لو طعن الخصم فيهما فأما الإعرابي المسلم فإنه كان من أصحاب الرسول الله صلى الله عليه و سلم وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم فإن من ترك دينه في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ايثارا لدين الإسلام وصحبة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثبتتت عدالته

وأما قول عمر فالمراد به أن الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة فقد روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما عمر لست أعرفكما ولا يضر كما أن لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر تعرفهما ؟ فقال نعم فقال عمر صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ قال لا قال عاملتهما في الدنانير والدارهم التي تقطع فيها الرحم ؟ قال لا قال كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال لا قال يا ابن أخي لست تعرفهما جيئا بمن يعرفكما وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه

إذا ثبت هذا فإن الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط : الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة فليس فيها ما يخفى ويحتاج إلى البحث إلا العدالة فيحتاج إلى البحث عنها لقول الله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه فيأمر الحاكم بكتب أسمائهم وكناهم ونسبهم ويرفعون فيها بما يتميزون به عن غيرهم ويكتب صنائعهم ومعائشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عن جيرانهم وأهل

سوقهم ومسجدهم ومحلتهم فيكتب أسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أو أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس أو رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا ليتميز ولا يقع اسم على اسم ويكتب اسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الحق ويكتب ذلك كله لأصحاب مسائله لكل واحد رقعة وإنما ذكرنا المشهود له لئلا يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة أو شركه وذكرنا اسم المشهود عليه لئلا تكون بينه وبين الشاهد عداوة وذكرنا قدر الحق لأنه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير فتطيب نفس المزكي به إذا كان يسيرا ولا تطب إذا كان كثيرا

وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسائله ما يعطي الآخر من الرقاع لئلا يتواطؤوا وإن شاء الحاكم عين لصاحب مسائله من يسأله ممن يعرفه من جوار الشاهد وأهل الخبرة به وإن شاء أطلق ولم يعين المسؤول ويكون السؤال سرا لئلا يكون فيه هتك المسؤول عنه وربما يخاف المسؤول من الشاهد أو من المشهود له أو المشهود عليه أن يخبر بما عنده أو يستحي وينبغي أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين له لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة وأن يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والأنفس ذوي عقول وافرة أبرياء من الشحناء والبغض لئلا يطعنوا في الشهود أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه فيضيع حق المشهود له ولا يكونون من أهل الأهواء والعصبية يميلون إلى من وافقهم على من خالفهم ويكونون أمناء ثقات لأن هذا موضع أمانة فإذا رجع أصحاب مسائله فأخبر اثنان بالعدالة قبل شهادته وإن أخبرا بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بعث آخرين فإن عادا فأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح لأن بينة لم تتم وإن أخبرا بالجرح ثبت **ورد الشهادة** وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت البينتان ويقدم الجرح ولا يقبل الجرح ولا يقبل الجرخ والتعديل إلا من اثنين ويقبل قول أصحاب المسائل وقيل لا يقبل إلا شهادة المسؤولين ويكلف اثنين منهم أن يشهدوا بالتزكية والجرح عنده على شروط الشهادة في اللفظ وغيره ولا تقبل من صاحب المسألة لأن ذلك شهادة على شهادة مع حصولا شهود الأصل

ووجه القول الأول إن شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة فيكتفي بمن يشهد بها كسائر شهادات الاستفاضة ولأنه موضع حاجة فلا يلزم المزكي الحضور للتزكية وليس للحاكم إجباره عليها فصار كالمرض والغيبة في سائر الشهادات ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعذرت التزكية لأنه قد يتفق ألا يكون في جيران الشاهد من يعرفه الحاكم فلا يقبل قوله فيفوت التعديل والجرح

فصل : قال القاضي : ولا بد من معرفة إسلام الشاهد ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور :

أحدها : اخباره عن نفسه أنه مسلم أو اتيانه بكلمة الإسلام وهي شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله لأنه لو لم يكن مسلما صار مسلما بذلك

الثاني : اعتراف المشهود عليه بإسلامه لأن ذلك حق عليه الثالث : خبرة الحاكم لأننا اكتفينا بذلك في عدالته فكذلك فلا إسلامه

الرابع : بينة تقوم به ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة : بينة أو اعتراف المشهود عليه أو خبرة الحاكم ولا يكفي اعتراف الشاهد لأنه لا يملك أن يصير حرا فلا يملك الإقرار به بخلاف الإسلام

فصل : وإذا شهد عند الحاكم مجهول الحال فقال المشهور عليه هو عدل ففيه وجهان أحدهما : يلزم الحاكم الحكم بشهادته لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ولأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريره

والثاني : لا يجوز الحكم بشهادته لأن في الحكم بها تعديلا له فلا يثبت بقول واحد ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا لو رضي الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به ولأنه لا يخلو أما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه لا يجوز أن يقال مع تعديله لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد ولا يجوز مع انتفاء تعديله لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز بدليل شهادة من ظهر فسقه ومذهب الشافعي مثل هذا فإن قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه لأنه لم توجد بينة التعديل وإنما حكم عليه لإقراره بوجود شروط الحكم وإقراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره ثبت في حقه دون غيره

مسألة : قال : وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجراحة أولى

وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك ينظر أيهما أعدل ؟ اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه ؟ فيؤخذ بقول أعدلهما

ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم والجارح مثبت لوجود ذلك والإثبات مقدم على النفي ولأن الجارح يقول رأيته يفعل كذا والمعدل

مستنده أنه لم يره يفعل ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بان يراه الجارح يفعل المعصية ولا يراه المعدل فيكون مجروحا

فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين وبهذا قال مالك و الشافعي ومحمد بن الحسن و ابن المنذر وروي عن أحمد يقبل ذلك من واحد وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية

ولنا أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد كالحضانة وفارق الرواية فإنها على المساهلة ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول في التعديل أشهد أنه عدل ويكفي هذا وإن لم يقل علي ولي وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول شريح وأهل العراق و مالك وبعض الشافعية وقال أكثرهم لا يكفيه إلا أن يقول عدل علي ولي واختلفوا في تعليله فقال بعضهم لئلا تكون بينهم عداوة أو قرابة وقال بعضهم لئلا يكون عدلا في شيء دون شيء

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل ذلك في عموم الأمر لأنه إذا كان عدلا لزم أن يكون له وعليه وفي حق سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره ولا يصح ما ذكروه فإن الإنسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فإنها لا توصف بهذا ولا تنتفي أيضا بقوله عدل علي ولي فإن من ثبتت عدالته لم تزل بقرابة ولا عدواة وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلا ثم أن هذا إذا كان معلوما انتفاؤه بينهما لم يحتج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته لم يحتج إلى أن ينفي عن نفسه ذلك ولأن العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية وإنما تمنع الشهاة عليه وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة فلا حاجة به إلى نفي العدواة

فصل : ولا يكفي أن يقول لا أعلم منه إلا الخير وهذا مذهب الشافعي وقال أبو يوسف يكفي لأنه إذا كان من أهل الخبرة به ولا يعلم إلا الخير فهو عدل

ولنا أنه لم يصرح بالتعديل فلم يكن تعديلا كما لو قال أعلم منه خيرا وما ذكروه لا يصح لأن الجاهل بحال أهل الفسق لا يعلم منهم إلا الخير لأنه يعلم إسلامهم وهو خير ولا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول

فصل : قال أصحابنا ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وهذا مذهب الشافعي لخبر عمر الذي قدمناه ولأن عادة الناس اظهار الصالحات وإسرار المعاصي فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر رضي الله عنه ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا تجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر رضي الله عنه فلا بأس

فصل : ولا يسمع الجرح إلا مفسرا ويعتبر فيه اللفظ فيقول أشهد أنني رأيته يشرب الخمر أو يعامل بالربا أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو سمعته يقذف أو يعلم ذلك باستفاضته في الناس ولا بد من ذكر السبب وتعيينه وبهذا قال الشافعي وسوار وقال أبو حنيفة يقبل الجرح المطلق وهو أن يشهد أنه فاسق أو أنه ليس بعدل وعن أحمد مثله لأن التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح ولأن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقا ويوجب عليه الحد في بعض الحالات وهو أن يشهد عليه بالزنا فيفضي الجرح إلى جرح الجارح وتبطيل شهادته ولا يتجرح بها المجروح

ولنا أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب النبيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا ولأن الجرح ينقل عن الأصل فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها فلا بد أن يعرف الناقل لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلا

وقولهم أنه يفضي إلى جرح الجارح وإيجاب الحد عليه قلنا ليس كذلك لأنه يمكنه التعريض من غير تصريح فإن قيل ففي بيان السبب هتك المجروح قلنا لا بد من هتكه فإن الشهادة عليه بالفسق هتك له ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية إليه كما جازت الشهادة عليه به لإقامة الحد عليه بل ههنا أولى فإن فيه دفع الظلم عن المشهود عليه وهو حق آدمي فكان أولى بالجواز ولأن هتك عرضه بسببه لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه فكان هو الهاتك لنفسه إذ كان فعله هو المحوج للناس إلى جرحه فإن صرح الجارح بقذفه فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة لأنه لم يقصد إدخال المعرة عليه

ولنا قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ الآية ولأن أبا بكرة ورفيقيه شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حد القذف بمحضر الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعا ويبطل ما ذكروه بما إذا اشهدوا عليه لإقامة الحد عليه

فصل : وإذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية

فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وقال أبو حنيفة يقبل لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فأشبه الرواية وإخبار الديات

ولنا أنها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فأشبه الشهادة في القصاص وما ذكروه غير مسلم

فصل : ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان أو عدوان لي أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله لأنه متهم في قوله ويشهد بما يجر إليه نفعا فأشبه الشهادة لنفسه ولو قبلنا قوله لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البينة

فصل : ولا تقبل شهادة المتوسمين وذلك إذا حضر مسافران فشهدا عند حاكم لا يعرفهما لم تقبل شهادتهما وقال مالك يقبلهما إذا رأى فيهما سيما الخير لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما ففي التوقف عن قبولهما تضييع الحقوق فوجب الرجوع فيهما إلى السيماء الجميلة

ولنا أن عدالتهما مجهولة فلم يجز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر وما ذكروه معارض بأن قبول شهادتهما يفضي إلى أن يقضي بشهادتهما بدفع الحق إلى غير مستحقه

فصل : قال أحمد ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال وهل هذا مستحب أو واجب ؟ فيه وجهان :

أحدهما : مستحب لأن الأصل بقاء ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح والثاني : يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها لأن العيب يحدث وذلك على ما يراه الحاكم ولأصحاب الشافعي وجهان مثل هذين

فصل : وليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لأن الله تعالى قال : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولأن فيه إضرارا بالناس لأن كثيرا من الوقائع التي يحتاج إلى البينة فيها تقع عند غير المرتبين فمتى ادعى إنسان شهادة غير المرتبين وجب على الحاكم سماع بينته والنظر في عدالة شاهديه ولا يجوز ردهم بكونهم من غير المرتبين لأن ذلك يخالف الكتاب والسنة والإجماع لكن له أن يرتب شهودا يشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم فيكون فيه تخفيف من وجه ويكونون أيضا يزكون من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد

فصل : ولا بأس أن يعظ الشاهدين كما روي عن شريح أنه كان يقول للشاهدين إذا حضرا يا هذان ألا تريان ؟ أني لم أدعكما ولست أمنعكما أن ترجعا وإنما يقضي على هذا أنتما وأنا متق بكما فاتقيا وفي لفظ وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة

[وروى ابو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره فاحضر المدعي شاهدين فشهدا له فقال المشهود عليه والذي به تقوم السماء والأرض لقد كذبا علي في الشهادة وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن الطير لتخفق باجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فإن صدقتما فأثبتا وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا فغطيا رؤوسهما وانصرفا] ." (١)

" مسألة وفصول وجوب العدل بين الخصوم وحكم سماع الدعاوى

مسألة : قال : ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

وجملته أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستمتاع منهما وهذا قول شريح و أبي حنيفة و الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر] وفي رواية : [فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة] وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي سو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع

---

(١) المغني، ١١/٤١٥

شريف في حيفك وقال سعيد ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن كعب بدار في شيء فجعلا بينهما زيد ابن ثابت فأتياه في منزله فقال له عمر أتيناك لتحكم بيننا في بينة تؤتي الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر جرت في أول القضاء ولكن اجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد أبي اعف أمير المؤمنين من اليمين وماكنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ورواه عمر بن شبة وفيه فلما أتيا باب زيد خرج فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلى لأتيتك قال في بينة تؤتي الحكم فلما دخلا عليه قال ههنا يا أمير المؤمنين قال بل اجلس مع خصمي فادعى أبي وأنكر عمر ولم تكن لأبي بينة فقال زيد اعف أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر تالله إن زلت ظالما السلام عليك يا أمير المؤمنين ههنا يا أمير المؤمنين اعف أمير المؤمنين ؟ إن كان لي حق استحققته بيميني وإلا تركته والله الذي لا إله إلا هو أن النخل لنخلي وما لأبي فيها حق ثم أقسم عمر لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون ؏مر وغيره من الناس عنده سواء فلما خرجا وهب النخل لأبي فقيل له يا أمير المؤمنين فهلا كان هذا قبل أن تحلف ؟ قال خفت أن أترك اليمين فتصير سنة فلا يحلف الناس على حقوقهم وقال إبراهيم : جاء رحل إلى شريح وعنده السري بن وقاص فقال الرجل لـ شريح أعني على هذا الجالس عندك فقال شريح للسري قم فاجلس مع خصمك قال إني أسمعك من مكاني قال لا قم فاجلس مع خصمك فأبى أن يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه

وفي رواية قال ان مجلسك يريبه وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر ولما تحاكم علي رضي الله عنه واليهودي إلى شريح قال علي إن خصمي لو كان ميلما لجلست معه بين يديك ولأن الحاكم إذ ميز أحد الخصمين على ألآخر حصر وانكسر قلبه وربما لم تقم حجته فأدى ذلك إلى ظلمه وإن أذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز لأن الحق له ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه

والسنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي لما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وقال علي رضي الله عنه لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يديك ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصومتهما وإن كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضا لاستوائهما في دينهما وإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا جاز رفع المسلم عليه لما روى إبراهيم التيمي قال : [وجد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي فقال درعي سقطت

وقت كذا فقال اليهودي درعي وفي يدي بيني وبينك قاض المسلمين فارتفعا إلى شريح فلما رآه شريح قام من مجلسه وأجلسه في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه فقال علي : ان خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تساووهم في المجالس] ذكره أبو نعيم في الحلية ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه أما أن يضيفهما معا أو يدعهما

[وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل فقال له أنك خصم ؟ قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه] ولأن ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم إلى من اضافه ولا يلقن أحدهما حجته ولا ما فيه ضرر على خصمه مصل أن يريد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار أو اليمين فيلقنه النكول أو المنكول فيجزئه على اليمين أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة أو يكون مقدما على الشهادة فيوقفه عنها أو يقول لأحدهما وحده تكلم ونحو هذا مما فيه اضرار بخصمه لأن عليه العدل بينهما

فإن قيل : فقد [لقن النبي صلى الله عليه و سلم السارق فقال : ما إخالك سرقت] وقال عمر لزياد أرجو أن لا يفضح الله علي يديك رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا لا يرد هذا الإلزام ههنا فإن هذا في حقوق الله وحدوده ولا خصم للمقر ولا للمشهود عليه فليس في تلقينه حيف على أحد الخصمين ولا ترك للعدل في أحد الجانبين والذي قلنا في المختلفين في حق من حقوق الآدميين ولا ينبغي أن يعنت الشاهد ولا يداخله في كلامه ويعنفه في الفاظه

فصل : وإذا حضر القاضي خصوم كثيرة قدم الأول فالأول وينبغي أن يبعث من يكتب من جاء الأول فالأول فيقدمه قال ابن المنذر : الأحسن أن يتخذ خيطا ممدودا طرفه يلي مجلس الحاكم والطرف الآخر يلي مجلس الخصوم فكل من جاء كتب اسمه في رقعة وثقبها وادخلها في الخيط مما يلي مجلس الخصوم حتى يأتي على آخرهم فإذا جلس القاضي مد يده إلى الطرف الذي يليه فأخذ الرقعة التي تليه ثم التي بعدها كذلك حتى يأتي على آخرها فإن بقي منها شيء وزال الوقت الذي يقضي فيه عرف الطرف الذي يليه حين جلس فيتناول في المجلس الثاني الرقاع كفعله بالأمس والاعتبار بسبق المدعي لأن الحق له ومتى قدم رجلا لسبقه فحكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى أخرى لم يسمع منه لأنه قد قدمه بسبقه في خصومة فلا يقدمه بأخرى ويقول له اجلس حتى إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى أن أمكن فإذا فرغ الكل فقال الأخير بعد فصل خصومته لي دعوى أخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الأول

الثانية ثم يسمع دعواه وإن ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في الدعوى لا في المدعى عليه وإذا نقدم الثاني فادعى على المدعي الأول أو المدعى عليه الأول حكم بينهما وإن حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة لتساوي حقوقهم وإن كثر عددهم كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة رقعة واحدة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق

فصل : فإن حضر مسافرون ومقيمون فكان المسافرون قليلا بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم لأنهم على جناح السفر ويشتغلون بما يصلح للرحيل وقد خفف الله عنهم الصوم وشطر الصلاة تخفيفا عنهم وفي تأخيرهم ضرر بهم فإن شاء أفرد لهم يوما يفرغ من حوائجهم فيه وإن شاء قدمهم من غير افراد يوم لهم فإن كانوا كثيرا بحيث يضر تقديمهم فهم والمقيمون سواء لأن تقديمهم مع القلة إنما كان لدفع الضرر والمختص بهم فإذا آل دفع الضرر عنهم إلى الضرر بغيرهم تساووا ولا خلاف في أكثر هذه الآداب وأنها ليست شرطا في صحة القضاء فلو قدم المسبوق أو قدم الحاضرين أو نحوه كان قضاؤه صحيحا

فصل : وإذا تقدم إليه خصمان فإن شاء قال من المدعي منكما ؟ لأنهما حضرا لذلك وإن شاء سكت ويقول القائم على رأسه من المدعي منكما ؟ إن سكتا جميعا ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما تكلم لأن في افراده بذلك تفضيلا له وتركا للإنصاف

قال عمر بن قيس : شهدت شريحا إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول أيكما المدعي فليتكلم ؟ وإن ذهب الآخر يشغب غمزه حتى يفرغ المدعي ثم يقول تكلم فإن بدأ أحدهما فادعي فقال خصمه أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه وقال أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت فإن ادعيا معا فقياس المذهب أن يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر وقد تعذر الجمع بينهما فيقرع بينهما كالمرأتين إذا زفتا في ليلة واحدة واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا وقيل يرجىء أمرهما حتى يتبين المدعي منهما وما ذكرناه أولى لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معا وإرجاء أمرهما اضرار بها وفيما ذكرنا دفع الضرر بحسب الإمكان وله نظير في مواضع من الشرع فكان أولى

فصل : ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة إلا في الوصية والإقرار لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه فإن اعترف به لزمه ولا يمكنه أن تلزمه مجهولة ويفارق الإقرار فإن الحق عليه فلا يسقط بتركه اثباته وإنما صحت الدعوى في الوصية مجهولة لأنها تصح مجهولة فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح

فلا يمكنه أن يدعيها إلا مجهولة كما ثبت وكذلك الإقرارلما صح أن يقر بمجهول صح لخصمه أن يدعي عليه أنه أقر له بمجهول

إذا ثبت هذا فإن كان المدعى أثمانا فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء : الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير بصرية وإن اختلفت بالصحاح والمكسرة قال صحاح أو قال مكسرة وإن كانت الدعوى في غير الأثمان وكانت عينا تنضبط بالصفات كالحبوب والثياب والحيوان واحتاج أن يذكر الصفات التي تشترط في السلم وإن ذكر القيمة كان آكد إلا أن الصفة تغني فيه كما تغني في العقد وإن كانت جواهر ونحوها ما لا ينضبط بالصفة فلا بد من ذكر قيمتها لأنها لا تنضبط إلا بها وإن كان المدعي تالفا وهو مما له مثل كالمكيل والموزون ادعى مثله وضبطه بصفته وإن كان مما لا مثل له كالنبات والحيوان ادعى قيمته لأنها تجب بتلفه وإن كان التالف شيئا محلى بفضة أو بذهب قومه بغير جنس حليته وإن كان مخلى بذهب وفضة قومه بما شاء منهما لأنه موضع حاجة وإن كان المدعى عقارا فلا بد من بيان موضعه وحدوده فيدعي أن هذه الدار بحدودها وحقوقها لي وأنها في يده ظلما وأنا أطالبه بردها علي وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها صحت الدعوى وإن لم يقل أنها في يده لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده وإن ادعى جراحة لها ارش معلوم كالموضحة من الحر جاز أن يدعي الجراحة ولا يذكر أرشها لأنه معلوم وإن كانت من عبد أو كانت من حر لا مقدر فيها فلا بد من ذكر أرشها وإن أدعى على أبيه دينا لم تسمع الدعوى حتى يدعي أن أباه مات وترك في يده مالا لأن الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك ويحتاج أن يذكر تركة أبيه ويحررها ويذكر قدرها كما يصنع في قدر الدين هكذا ذكره القاضي والصحيح أنه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء تحرير دينه وموت أبيه وأنه وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء لدينه وإن قال ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج أن يذكر ذلك القدر والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه وإن أنكر موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ويكفيه أن يحلف على نفي العلم لأنه على نفي فعل الغير وقد يموت ولا يعلم به ابنه ويكفيه أن يحلف أن ما وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء حقه ولا شيء منه ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا لأنه قد يخلف تركة فلا تصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل للحاكم أن يلقنه تحريرها ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يجوز لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك والثاني : لا يجوز لأن فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته

فصل : إذا حرر المدعي دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعي ذلك لأن شاهد الحال يدل عليه لأن احضاره والدعوى أنما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله فيقول لخصمه ما تقول فيما يدعيه ؟ فإن أقر لزمه وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة هكذا ذكر أصحابنا ويحتمل أن يجوز له الحكم عليه قبل مسألة المدعي لأن الحال تدل على إرادته ذلك فاكتفي بها كما اكتفى بها في مسألة المدعى عليه الجواب ولأن كثيرا من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسألته وعلى القول الأول ان سأله الخصم فقال احكم لي حكم عليه والحكم أن يقول قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول اخرج له منه فمتى قال له أحد هذه الثلاثة كان حكما بالحق ؟ وإن أنكر فقال لا حق لك قبلي فهذا موضع البينة قال الحاكم ألك بينة ؟ [لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه و سلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال لا قال : فلك يمينه] وهو حديث حسن صحيح وإن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة فالحاكم مخير بين أن يقول ألك بينة ؟ وبين أن يسكت فإذا قال له ألك بينة ؟ وذكر أن له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم أحضرها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى وإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لأنه حق له فلا يسأله ولا يتصرف فيه من غير من غير إذنه فإذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء ؟ ولا يقول لهما أشهدا لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين ما أنا دعوتكما ولا أنها كما إن ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما ردها كما روي عن شريح أنه شهد عنده شاهد وعليه قباء مخروط الكمين فقال له شريح أتحسن أن توضأ ؟ قال نعم قال فاحسر عن ذراعيك فذهب يحسر عنهما فلم يستطع فقال له شريح قم فلا شهادة لك وان أديا الشهادة على غير وجهها مثل أن يقولا بلغنا ان عليه ألفا أو سمعنا ذلك ردت شهادتهما وشهد رجل عند شريح فقال أشهد أنه أتكأ عليه بمرفقه حتى مات فقال شريح أتشهد أنه قتله ؟ قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات قال أتشهد أنه قتله ؟ قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات قال قم لا شهادة لك وإن كانت شهادة صحيحة وعرف الحاكم عدالتهم قال للمشهود عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندي فإن

سأل الأنظار أنظره اليومين والثلاثة فإن لم يجرح حكم عليه لأن الحق قد وضح على وجه لا إشكال فيه وإن ارتاب بشهادتهم فرقهم فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها فيقول كنت أول من شهد أو كتبت أو لم تكتب وفي أي مكان شهدت ؟ وفي أي شهر ؟ وأي يوم ؟ وهل كنت وحدك أو معك غيرك ؟ فإن اختلفوا سقطت شهادتهم وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم ويقال أول من فعل هذا دانيال ويقال فعله سليمان وهو صغير

وروي عن علي رضي الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحدمنهم فأتت زوجته عليا فدعا الستة فسألهم عنه فأنكروا ففرقهم وأقام كل واحد عند سارية ووكل به من يحفظه ودعا واحدا فسأله فأنكر فقال الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقال للأول قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم وإن لم يعرف عدالتهما بحث عنها فإن لم تثبت عدالتهما قال للمدعي زدني شهودا وإن لم تكن له بينة عرفه الحاكم أن لك يمينه وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي لأن اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير مطالبة مستحقها كنفس الحق فإن استحلفه من غير مسألة أو بادر المنكر فحلف لم يعتد بيمينه لأنه أتى به في غير وقتها وإذا سألها المدعي أعادها له لأن الأولى لم تكن يمينه وإن أمسك المدعي عن إحلاف المدعي عليه ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة جاز لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها وإن قال أبرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لأن حقه لا يسقط بالإبراء من اليمين فإن استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها من اليمين فإن حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي أن يحلفه يمينا أخرى لا في هذا المجلس ولا في غيره وإن كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحدة جاز وسقطت دعواهم باليمين لأنها حقهم ولأنه لما جاز ثبوت الحق بينة واحدة لجماعة جاز سقوطه بيمين واحدة

قال القاضي : ويحتمل أن لا يصح حتى يحلف لكل واحد يمينا وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن اليمين حجة في حق الواحد فإذا رضي بها اثنان صارت الحجة في كل واحد منهما ناقصة والحجة الناقصة لا تكمل برضا الخصم كما لو رضى أن يحكم عليه بشاهد واحد والصحيح الأول لأن الحق لهما فإذا رضيا به جاز ولا يلزم من رضاهما بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة لا يكون لكل حق بعض البينة فأما أن حلفه لجميعهم يمينا واحدة بغير رضاهم لم تصح يمينه بلا خلاف نعلمه

وقد حكى الاصطخري ان اسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة فخطأه أهل عصره وإن قال المدعي لي بينة غائبة قال له الحاكم لك يمنيه فإن شئت فاستحلفه وإن شئت أخرته إلى أن تحضر بينتك وليس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البينة نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك] فإن أحلفه ثم حضرت بينته حكم بها ولم تكن مزيلة للحق لأن اليمين إنما يصار إليها عند عدم البينة فإذا وجدت البينة بطلت اليمين وتبين كذبها وإن قال لي بينة حاضرة وأريد يمنيه ثم أقيم بينتي لم يملك ذلك وقال أبو يوسف يستحلفه وإن نكل قضى عليه لأن في الاستحلاف فائدة وهو أنه ربما نكل فقضى عليه فأغنى عن البينة

ولنا قول عليه السلام : [شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك] وأو للتخيير بين شيئين فلا يكون له الجمع بينهما ولأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة فلم يشرع غيرها مع إرادة المدعي إقامتها وحضورها كما لو لم يطلب يمينه ولأن اليمين بدل فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها كسائر الإبدال مع مبدلاتها وإن قال المدعي لا أريد إقامتها وإنما أريد يمينه اكتفي بها استحلف لأن البينة حقه فإذا رضي باسقاطها وترك إقامتها فله ذلك كنفس الحق فإن حلف المدعي عليه ثم اراد المدعي اقامة بينته فهل يملك ذلك ؟ يحتمل وجهين أحدهما : له ذلك لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة والثاني : ليس له ذلك لأنه قد أسقط حقه من إقامتها ولأن تجويز إقامتها يفتح باب الحيلة لأنه يقول لا اريد إقامتها ليحلف خصمه ثم يقيمها فإن كان له شاهد واحد في الأموال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق فإن قال لا أحلف أنا وأرضى بيمينه استحلف له فإذا حلف سقط الحق عنه فإن عاد المدعي بعدها فقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين فقال القاضي ليس له ذلك في هذا المجلس وكل موضع قلنا يستحلف المدعى عليه فإن الحاكم يقول له إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ثلاثا فإن حلف وإلا حكم عليه بنكوله إذا سأله المدعي ذلك فإن سكت عن جواب الدعوى فلم يقر ولم ينكر حبسه الحاكم حتى يجيب بذلك ناكلا ذكره القاضي في المجرد

وقال أبو الخطاب : يقول له الحاكم أن أوجبت وإلا جعلتك ناكلا وحكمت عليك ويكرر ذلك عليه فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين ." (١)

" شروط الشهادة

مسألة : قال : من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغا عدلا لم تجز شهادته

وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط : أحدها : أن يكون عاقلا ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا قاله ابن المنذر وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه الثاني : أن يكون مسلما ونذكر هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى الثالث : أن يكون بالغا فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال يروى هذا عن ابن عباس وبه قال القاسم و سالم و عطاء و مكحول و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و أبو حنيفة وأصحابه وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها وهذا قول مالك

لأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا قال ابن الزبير : إن أخذوا عند مصاب ذلك فبالحري أن يعقلوا ويحفظوا وعن الزهري أن شهادتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج وذكره عن مروان وروي عن أحمد رواية ثالثة أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد وروي عن علي رضي الله عنه أن شهادة بعضهم تقبل على بعض وروي ذلك عن شريح و الحسن و النخعي قال إبراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم قال المغيرة : وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد

وروى الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال : كنا عند علي فجاءه خمسة غلمة فقالوا : إنا كنا ستة غلمة نتغاط فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسيها وقضى بنحو هذا مسروق والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقول الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وقال : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والصبي ممن لا يرضى وقال : ﴿ ولا تكتموا الشهادة

---

(١) المغني، ٤٤٢/١١

ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ فأخبر أن الشاهد الكاتم لشاهدته آثم والصبي لا يأثم فيدل على أنه ليس بشاهد ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون ويحقق هذا أن الإقرار أوسع لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون

الشرط الرابع : العدالة لقول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ولقول الله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾ فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه] رواه أبو عبيده وكان أبو عبيده لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به اجتنابه من صغير ذلك وكبيره قال الله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال ﴾ الآية وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا يؤسر رجل بغير العدول ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره إذا تقرر هذا فالفسوق نوعان :

أحدهما : من حيث الأفعال فلا نعلم خلافا في رد شهادته والثاني : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضا وبه قال مالك و شريك و إسحاق و أبوعبيد و أبو ثور وقال شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم : (رافضي) يزعم أن له إماما مفترضة طاعته (وخارجي) يزعم أن الدنيا دار حرب (وقدري) يزعم أن المشيئة إليه (ومرجئ) ورد شهادة يعقوب وقال : ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الأيمان ؟ وقال أبو حامد من أصحاب الشافعي : المختلفون على ثلاثة أضرب : (ضرب) اختلفوا في الفروع فهؤلاء لا يفسقون بذلك ولا ترد شهادتهم وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين

الثاني : من نفسقه ولا نكفره وهو من سب القرابة كالخوارج أو سب الصحابة كالروافض فلا تقبل لهم شهادة لذلك

الثالث : من نكفره وهو من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية وأضاف المشيئة إلى نفسه فلا تقبل له شهادة وذكر القاضي أبو يعلي مثل هذا سواء قال : وقال أحمد : ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة

والقدرية والمعلنة وظاهر قول الشافعي و ابن أبي ليلى و أبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء وأجاز سوار شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال قال الشافعي : إلا يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض كالخطابية وهم أصحاب أبي الخطاب يشهد بعضهم لبعض بتصديقه

ووجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع ولان فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال

قال أبو الخطاب : ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا **ترد الشهادة** به وقد روي عن أحمد جواز الرواية عن القدري إذا لم يكن داعية فكذلك الشهادة ولنا أنه أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة كالنوع الآخر ولأن المبتدع فاسق فترد شهادته للآية والمعنى

الشرط الخامس : أن يكون متيقظا حافظا لم يشهد به فإن كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته

الشرط السادس : أن يكون ذا مروءة

الشرط السابع : انتفاء الموانع وسنشرح هذه الشروط في مواضعها إن شاء الله تعالى ." (١)

" العدل من لم تظهر منه ريبة

مسألة : قال : والعدل من لم تظهر منه ريبة وهذا قول إبراهيم النخعي وإسحاق

وجملته أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله قال القاضي : يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام أما الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة فإن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف فقياس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة لقول الله تعالى ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ قيل : اللمم صغار الذنوب ولأن التحرز منها غير ممكن جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :

[إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما ؟]

---

(١) المغني، ٢٨/١٢

أي لم يلم فإن لا مع الماضي بمنزلة لم مع المستقبل وقيل اللمم يلم الذنوب ثم يعود فيه والكبائر كل معصية فيها حد والإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وشهادة الزور وعقوق الوالدين

وروى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين . وكان متكئا فجلس فقال : . ألا قول الزور وقول الزور] فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليه

قال أحمد : ولا تجوز شهادة آكل الربا والعاق وقاطع الرحم ولا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله وإذا أخرج في الطريق المسلمين الأسطوانة والكنيف لا يكون عدلا ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذه من طريق المسلمين ولا يكون عدلا إذا كذب الكذب الشديد لأن النبي صلى الله عليه و سلم رد شهادة رجل في كذبه

وقال عن الزهري وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم : [لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في الحد ولا ذي غمر على أخيه في عداوة ولا القاطع لأهل البيت ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ضنين في ولاء ولا قرابة] وقد رواه أبو داود وفيه [لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه] فأما الصغائر فإن كان مصرا عليها **ردت شهادته** وإن كان الغالب من أمره الطاعات يرد لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه

وأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به وذلك نوعان أحدهما : من الأفعال كالأكل في السوق يعني به الذي ينصب مائدة في السوق ثم يأكل والناس ينظرون ولا يعني به أكل الشيء اليسير كالكسرة ونحوها وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه أو يمد رجليه في مجمع الناس أو يتمسخر بما يضحك الناس به أو يخاطب امرأته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش أو يحدث الناس بمباضعته أهله ونحو هذا من الأفعال الدنيئة ففاعل هذه لا تقبل شهادته لأن هذا سخف ودناءة فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة فلا تحصل الثقة بقوله قال أحمد في رجل شتم بهيمة قال الصالحون : لا تقبل شهادته حتى يتوب

وقد روى أبو مسعود البدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت] يعني من لم يستح صنع ما شاء ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين

وقد روي عن أبي سفيان أنه حين سأله قيصر عن النبي صلى الله عليه و سلم وصفته فقال : والله لولا أني كرهت أن يؤثر عني الكذب لكذبته ولم يكن يومئذ ذا دين ولأن الكذب دناءة والمروءة تمنع من الدناءة وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وكذلك إن فعله مرة أو شيئا قليلا لم ترد شهادته ولأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادته

النوع الثاني : في الصناعات الدنيئة كالكساح والكناس لا تقبل شهادتهما لما روى سعيد في سننه أن رجلا أتى ابن عمر فقال له : إني رجل كناس قال : أي شيء تكنس ؟ الزبل ؟ قال : لا قال : فالعذرة ؟ قال : نعم قال : منه كسبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت ؟ قال : نعم قال : الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه وعن ابن عباس مثله في الكساح ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات فأشبه الذي قبله فأما الزبال والقراد والحجام ففيه وجهان :

أحدهما : لا يقبل شهادتهم لأنه دناءة يجتنبه أهل المروءات فهو كالذي قبله

والثاني : تقبل : لأن بالناس إليه حاجة فعلى هذا الوجه إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها فإن صلى بالنجاسة لم تقبل شهادته وجها واحدا وأما الحائك والدباغ فهي أعلى من هذه الصنائع فلا ترد بها الشهادة وذكرها أبو الخطاب في جملة ما فيه وجهان

وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا **ترد الشهادة** بها إلا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه فإن شهادته ترد وكذلك من كان منهما يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو لا يتنزه عن النجسات فلا شهادة له ومن كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك **ردت شهادته** ." (١)

" لعب النردشير والقمار والشطرنج والحمام **يرد الشهادة**

فصل : في اللعب كل لعب فيه قمار فهو محرم أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ومن تكرر منه ذلك **ردت شهادته** وما خلا من القمار وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مباح فأما المحرم فاللعب بالنرد وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي قال بعضهم : وهم مكروه غير محرم

---

(١) المغني، ١٢/٣٣

ولنا ما روى أبو موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله] وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال [من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه] رواهما أبو داود وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم

إذا ثبت هذا فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته سواء لعب قمارا أو غير قمار وهذا قول أبي حنيفة و مالك وظاهر مذهب الشافعي قال مالك : من لعب بالنرد فلا أرى شهادته طائلة لأن الله تعالى قال : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ﴾ وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال

فصل : فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه ولكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه

وذكر القاضي أبو حسين ممن ذهب إلى تحريمه علي ابن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب و القاسم و سالما و عروة و محمد بن علي بن الحسين و مطر الوراق و مالكا وهو قول أبي حنيفة وذهب الشافعي إلى إباحته وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحتجوا بأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في المعنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة ويفارق الشطرنج النرد من وجهين :

أحدهما : أن الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل

والثاني : أن المعول في النرد على ما يخرجه الكعبتان فأشبه الأزلام والمعول في الشطرنج على حذقه بتدبيره فأشبه المسابقة بالسهام

ولنا قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ قال علي رضي الله عنه : الشطرنج من الميسر ومر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ قال أحمد أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه

وروى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن شاء الله عز و جل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين ليس لصاحب الشاه فيها نصيب] رواه أبو بكر بإسناده ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبه اللعب بالنرد

وقولهم : لا نص فيها قد ذكرنا فيها نصا وهي أيضا في المعنى النرد المنصوص على تحريمه وقولهم إن فيها تدبير الحرب قلنا : لا يقصد هذا منها وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار وقولهم : إن المعول فيها على تدبيره فهو أبلغ في اشتغاله بها وصدها عن ذكر الله والصلاة

إذا ثبت هذا فقال أحمد : النرد أشد من الشطرنج وإنما قال لورود النص في النرد والإجماع على تحريمها بخلاف الشطرنج وإذا ثبتتحريمها فقال القاضي : هوكالنرد في **رد الشهادة** به وهذا قول مالك و أبو حنيفة لأنه محرم مثله

وقال أبو بكر : إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها أو يخرجه إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات أو يلعب بها على الطريق أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة وهذا مذهب الشافعي وذلك لأنه مختلف فيه فأشبه سائر المختلف فيه

فصل : واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له وهذا قول أصحاب الرأي وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بطيره وإشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة

وقد رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يتبع حماما فقال : [شيطان يتبع شيطانه] وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس لم ترد شهادته وقد روى عبادة بن الصامت [أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشكا إليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من الحمام] ." (١)

" حكم الغناء

فصل : واختلف أصحابنا في الغناء فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته : قال أبو بكر عبد العزيز : والغناء والنوح معنى واحد مباح ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن وكان الخلال يحمل الكراهية عن أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه

وروي عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالا فلم ينكر عليه وقال له صالح : يا أبه أليس كنت تكره هذا ؟ فقال إنه قيل لي إنهم يستعملون المنكر وممن ذهب إلى إباحته من غير الكراهية سعد بن

---

(١) المغني، ٣٦/١٢

إبراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبري لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت [كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال : مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعهما فإنها أيام عيد] متفق عليه

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : الغناء زاد الراكب واختار القاضي أنه مكروه غير محرم وهو قول الشافعي قال : هو من اللهو المكروه وقال أحمد : الغناء ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني

وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه قال أحمد في من مات وخلف ولدا يتيما وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها : تباع ساذجة قيل له : أنها تساوي مغنية ثلاثين ألفا وتساوي ساذجة عشرين دينارا قال لا تباع إلا على أنها ساذجة واحتجوا على تحريمه بما روي عن أبي حنيفة في قوله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ قال : الغناء وقال ابن عباس وابن مسعود في قوله ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ قال : هو الغناء

وعن أبي أمامة [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام] أخرجه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد وقد تكلم فيه أهل العلم وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال [الغناء ينبت النفاق في القلب] والصحيح أنه من قول ابن مسعود وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتى له ويأتي له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسوقه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني الناس أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له انبنى هذا الخلاف فيه فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه قال إن داوم عليه **ردت شهادته** كسائر الصغائر وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته وإن فعله من يعتقد حله فقياس المذهب إنه لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه **ردت شهادته** في قولهم جميعا لأنه سفه ودناءة وإن كان معتبرا به كالمغني لنفسه على ما ذكر من التفصيل فيه ." (١)

" لا تقبل شهادة الطفيلي ومن سأله من غير أن تحل له المسأله

---

(١) المغني، ١٢/٤٢

فصل : ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وذلك لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال [من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج معيرا] ولأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر منه لم ترد شهادته لأنه من الصغائر

فصل : ومن سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ردت شهادته لأنه فعل محرما وأكل سحتا وأتى دناءة وقد روى قبيصة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم [إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش . أو. سداد من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . أو . سدادا من عيش ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك فما سوى ذلك من المسالة فهو سحت يأكله صاحبه سحتا يوم القيامة] رواه مسلم

وأما السائل ممن تباح له المسألة فلا ترد شهادته بذلك إلا أن يكون أكثر عمره سائلا أو يكثر ذلك منه فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ومن أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة لم ترد شهادته لأنه فعل جائز لا دناءة فيه وإن أخذ منها لا يجوز له وتكرر ذلك منه ردت شهادته لأنه مصر على الحرام ." (١)

" من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه لم ترد شهادته

فصل : ومن فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا إباحته لم ترد شهادته كالمتزوج بغير ولي أو بغير شهود وأكل متروك التسمية وشارب يسير النبيذ نص عليه أحمد في شارب النبيذ يحد ولا ترد شهادته وبهذا قال الشافعي وقال مالك : ترد شهادته لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه فأشبه المتفق على تحريمه

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ولأنه نوع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذي يوافقه عليه الحاكم وإن فعل ذلك معتقدا تحريمه ردت شهادته به إذا تكرر وقال أصحاب الشافعي : لا ترد شهادته به لأنه فعل لا ترد به شهادة بعض الناس فلا ترد به الشهادة البعض الآخر كالمتفق على حله

(١) المغني، ١٢/٥٠

ولنا أنه فعل يحرم على فاعله ويأثم به فأشبه المجمع على تحريمه وبهذا فارق معتقد حله وقد روي عن أحمد فيمن يجب عليه الحج ترد شهادته وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور فأما من يعتقد أنه على التراخي ويتركه بنية فعله فلا ترد شهادته كسائر ما ذكرنا ويحتمل أن ترد شهادته مطلقا لقول النبي صلى الله عليه و سلم [من قدر على الحج فلم يحج فيمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا] وقال عمر : لقد هممت أن أنظر في الناس فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج ضربت عليه الجزية ثم قال : ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ." (١)

" حكم ما لو شهد بحق فقذفه المشهود عليه

فصل : فإن شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك لأننا لو أبطلنا شهادته بهذا لتمكن كل المشهود عليه من إبطال شهادة الشاهد بأن يقذفه ويفارق ما لو طرأ الفسق بعد أداء الشهادة وقبل الحكم فإن **رد الشهادة** فيه لا يقضي إلى ذلك بل إلى عكسه ولأن طريان الفسق يورث تهمة في حال أداء الشهادة لأن العادة إسراره فظهوره بعد أداء الشهادة يدل على أنه كان يسره حاله أدائها وههنا حصلت العداوة بأمر لا تهمة على الشاهد فيه وأما المحاكمة في الأموال فليست بعداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه

وأما قوله ولا جار إلى نفسه فإن الجار إلى نفسه هو الذي ينتفع بشهادته ويجر إليه بها نفعا كشهادة الغرماء للمفلس بدين أو عين وشهادتهم للميت بدين أو مال فإنه لو ثبت للمفلس أو الميت دين أو مال تعلقت حقوقهم به ويفارق ما لو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بمال فإن شهادتهم تقبل لأن حقهم لا يتعلق في ماله وإنما يتعلق بذمته

فإن قيل : إذا كان معسرا سقطت عنه المطالبة فإذا شهدا له بمال ملكا مطالبته فجروا إلى أنفسهم نفعا قلنا : لم تثبت المطالبة بشهادتهم إنما تثبت بيساره وإقراره لدعواه الحق الذين شهدوا به ولا تقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه فتجب الدية لهم بشهادتهم ولا شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا لمكاتبه قال القاضي : ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره وقال : نص عليه أحمد

---

(١) المغني، ١٢/٥١

فإن قيل : فلم قبلتم الشهادة الوارث لموروثه مع أنه مات فقد جر إلى نفسه شهادة نفعا قلنا : لا حق له في المال حين الشهادة وإنما يحتمل أن يتجدد له حق وهذا لا يمنع لقبول الشهادة كما لو شهد لامرأة يحتمل أن يتزوجها أو لغريم له بمال يحتمل أنه يوفيه منه أو يفلس فيتعلق حقه به وإنما المانع يحصل للشاهد به نفع حال الشهادة

فإن قيل : فقد منعتم قبول شهادته لموروثة بالجرح قبل الاندمال لجواز أن يتجدد له الحق وإن لم يكن له حق في الحال فإن قلتم : قد انعقد سبب حقه قلنا : يبطل بالشاهد لموروثة المريض بحق فإن الشهادة تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه بدليل أن عطيته له لا تنفذ وعطيته لغيره تقف على الخروج من الثلث قلنا إنما منعنا الشهادة لموروثة بالجرح لأنه ربما أفضى بالموت فتجب الدية للوارث الشاهد به ابتداء فيكون شاهدا لنفسه موجبا له بها حقا ابتداء بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال فإنه إنما يجب للمشهود له ثم يجوز أن ينتقل ويجوز أن لا ينتقل فلم يمنع الشهادة له كالشهادة لغريمه فإن قيل : فقد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال كما أجزتم شهادته له بماله

قلنا : إنما أجزناها لأن الدية ابتداء لا تجب للشاهد إنما تجب للقتيل أو لورثته ثم يستوفي الغريم منها فأشبهت الشهادة له بالمال

وأما الدافع عن نفسه فمثل أن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود أو تشهد عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا به لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم فإن كان الشاهدان بالجرح فقيرين احتمل قبول شهادتهما لأنهما لا يحملان شيئا من الدية واحتمل أن لا تقبل لأنه يخاف أن يوسرا قبل الحول فيحملا وكذلك الخلاف في البعيد الذي لا يحمل لبعده فإنه لا يأمن أن يموت من هو أقرب منه قبل الحول فيحمل ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق أو الإبراء منه ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته لأنه يوفر الحق على نفسه ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم البعض بإسقاط دينه أو استيفائه ولا بعض من أوصى له بمال على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمته إما لضيق الثلث عنهما أو لكون الوصيتين بمعين فهذا وأشباهه لا تقبل الشهادة فيه لأن الشاهد به متهم لما يحصل بشهادته من نفع نفسه ودفع الضرر عنها فيكون شاهدا لنفسه

وقد قال الزهري : مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة الخصم ولا ظنين والظنين المتهم وروى طلحة بن عبد الله بم عوف قال : [قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا شهادة لخصم ولا

ظنين] ممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح و النخعي و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا ." (١)

" إذا تاب القاذف قبلت شهادته وتوبته إن يكذب نفسه

مسألة : قال : وإذا تاب القاذف قبلت شهادته

جملته أن القاذف إن كان زوجا فحقق بينة أو لعان أو كان أجنبيا فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك المتعلق به وجب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته لقول الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق بلا خوف وتقبل شهادته عندنا وروي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وبه قال عطاء و طاووس و مجاهد و الشعبي و الزهري و عبد الله بن عتبة و جعفر بن أبي ثابت و أبو الزناد و مالك و الشافعي و البتي و إسحاق و أبو عبيد و ابن المنذر وذكره ابن عبد البر عن يحي بن سعيد وربيعه وقال ضريح و الحسن و النخعي و سعيد بن جبير و الثوري و أصحاب الرأي : لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب وعن أبي حنيفة ترد شهادته قبل الجلد وإن لم يتب فالخلاف معه في فصلين :

أحدهما : أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه وعند أبي حنيفة و مالك لا تسقط إلا بالجلد

والثاني : أنه إذا تاب قبلت شهادته وإن جلد وعند أبي حنيفة لا تقبل وتعلق بقول الله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ وروي ابن ماجة بإسناده عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام] واحتج في الفصل الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة فلا يجب به التفسيق

ولنا في الفصل الأول إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر حين يشهد على المغيرة بن شعبة : تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا قال سعيد ابن المسيب : شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم وتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة

(١) المغني، ٥٧/١٢

فلم يقبل شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة ولأنه تائب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا يحققه أن الزنا أعظم من القذف به وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته فهذا أولى و أما الآية فهي حجة لنا فأنه استثنى التائبين بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين فإن قالوا : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه بدليل أنه لا يعود إلى الجلد قلنا : بل يعود إليه أيضا لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الوحدة فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع ولهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم : [لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه] عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعا ولأن الاستثناء يغاير ما قبله فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط فإنه لو قال : امرأته طالق وعبده حر إن لم يقم عاد الشرط إليهما كذا الاستثناء بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى لأن رد الشهادة هو المأمور به فيكون هو الحكم والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى التعليل وحديثهم ضعيف يرويه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف قال ابن عبد البر : لم يرفعه من روايته حجة وقد روي من غير طريقه ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلطة ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته ثم لو قدر صحته المراد به من لم يتب بدليل كل محدود تائب سوى هذا

وأما الفصل الثاني : فدليلنا فيه الآية فإنه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء : إيجاب الجلد ورد الشهادة والفسق فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر وقولهم : إنما يتحقق بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقيق القذف وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقيق سببه ويصير متحققا بعده ؟ هذا باطل

فصل : والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته وحكي عن الشافعي أن شهادته لا ترد

ولنا أن عمر لم يقبل شهادة أبي بكرة وقال له : تب أقبل شهادتك وروايته مقبولة ولا نعلم خلافا في قبول رواية أبي بكرة و مع رد عمر شهادته

مسألة : قال : وتوبته أن يكذب نفسه

ظاهر كلام أحمد الخرقي أن توبة القاذف إكذاب نفسه فيقول : كنت : كذبت فيما قلت وهذا منصوص الشافعي واختيار الاصطخري من أصحابه قال ابن عبد البر : ومن قال هذا سعيد بن المسيب و عطاء و طاوس و الشعبي و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب [عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ قال توبته إكذاب نفسه] ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه فإكذابه نفسه يزيل التلوث فتكون التوبة به وذكر القاضي أن القذف إن كان سبا فالتوبة منه إكذاب نفسه وإن كان شهادة فالتوبة منه أن يقول القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وهذا قول بعض أصحاب الشافعي قال : وهو المذهب لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمر بالكذب والخبر محمول على الإقرار بالبطلان لأنه نوع إكذاب

والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه وأنه لا يعود وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سب لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة صادقا في السب

ووجه الأول أن الله تعالى سمى القاذف كاذبا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق بقوله سبحانه ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله وإن كان في نفس الأمر صادقا

فصل : وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه متى تاب منه قبل الله توبته بدليل قوله تعالى ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون * أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ﴾ الآية وقال : ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ﴾ ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من تاب من الذنب كمن لا ذنب له] وقال عمر رضي الله عنه : بقية عمر المؤمن لا قيمة له يدرك فيه ما فات ويحيى فيه ما أمات ويبدل الله سيئاته حسنات

والتوبة على ضربين : باطنه وحكميه فأما الباطنة فهي بين العبد وربه تعالى فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها وشرب مسكر أو كذب فالتوبة منه ندم والعزم على أن لا يعود وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال [الندم توبة] وقيل : التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء الندم في القلب والاستغفار باللسان وإضمار أن لا يعود ومجانبة خلطاء السوء وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب فالتوبة منه بما ذكرنا وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثليا وإلا قيمته وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه فإن كان عليه فيها حق البدن فإن كان حقا لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر فتوبته أيضا بالندم والعزم على ترك العود ولا يشترط الإقرار به فإن كان لم يشتهر عنه فالأولى له ستر نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال [من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد] فإن الغامدية حين أقرت بالزنا لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه و سلم ذلك وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد لأنه إذا كان مشهورا فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه والصحيح أن ترك الإقرار أولى لأن النبي صلى الله عليه و سلم عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فعرض لماعز وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع مع اشتهاره عنه بإقراره وكره الإقرار حتى أنه قيل : لما قطع السارق : كأنما أسف وجهه رمادا ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة ولا يصح له قياس إنما ورد الشرع بالستر والاستتار والتعريض للمقر بالرجوع عن ال إقرار [وقال لهزال وكان هو الذي أمر ماعزا بالإقرار : هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك]

وقال أصحاب الشافعي : توبة هذا إقرار لقيام الحد عليه وليس بصحيح لما ذكرنا ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار وهي تجب ما قبلها كما ورد في الإخبار مع ما دلت عليه الآيات في مغفرة الذنوب بالاستغفار وترك الإصرار وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها

فصل : ظاهر كلام أحمد و الخرقي أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل وهو أحد القولين للشافعي وفي القول الآخر يعتبر إصلاح العمل إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فإنه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار إصلاح وما عداه

فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه سنة تظهر فيها توبة و يتبين فيها صلاحه وذكر أبو الخطاب هذا رواية ل أحمد لأن الله تعالى قال ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ وهذا نص فإنه نهى عنة قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح ولأن عمر رضي الله عنه لما ضرب صبيغا أمر بهجرانه حتى بلغه توبته فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة

ولنا قوله عليه السلام : [التوبة تجب ما قبلها] وقوله [التائب من الذنب كمن لا ذنب له] ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه أولى فأما الآية فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة وعطفه عليها لاختلاف اللفظين ودليل ذلك قول عمر لأبي بكرة : تب أقبل شهادتك ولم يعتبر أمرا آخر ولأن من كان غاضبا فرد ما في يديه أو مانعا للزكاة فأداها وتاب إلى الله تعالى قد حصل منه الإصلاح وعلم منه نزوعه عن المعصية بأداء ما عليه ولو لم يرد التوبة ما أدى ما في يديه ولأن تقييده بالسنة تحكم لم يرد الشرع به والتقدير إنما يثبت بالتوقيف وما ورد عن عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا بخلاف مسألتنا

وقد ذكر القاضي أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة لحديث صبيغ رواه أحمد في الورع قال : ومن علامة توبته أن يتجنب من كان يواليه من أهل البدع ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه كتوبة صبيغ فيعتبر له مدة تظهر أن توبته على إخلاص لا على إكراه وللحاكم أن يقول للمتظاهر بالمعصية : تب اقبل شهادتك قال مالك : لا أعرف هذا قال الشافعي : كيف لا يعرفه وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالتوبة وقاله عمر لأبي بكرة ". (١)

" من **ردت شهادته** وهو غير عدل لم تقبل منه وهو عدل

مسألة : قال : ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته

وجملته أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق فرد شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يكن له أن يقبلها وقال بهذا الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور و المزني و داود : تقبل قال ابن المنذر

---

(١) المغني، ٧٥/١٢

: والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عدل فتقبل كما لو شهد وهو كافر **فردت شهادته** ثم شهد بها بعد إسلامه

ولنا أنه متهم في أدائها لأنه يعير بردها و لحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتغير به وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فتلحقه تهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد فعند ذلك نقول شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره أو صبي لصغره أو عبد لرقه ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد لأنها لم ترد أولا بالاجتهاد وإنما ردت باليقين ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته والكافر لا يرى في كفره عارا ولا يترك دينه من أجل شهادته ردت عليه

وقد روي عن النخعي و الزهري و قتادة و أبي الزناد و مالك أنها ترد أيضا في حق من أسلم وبلغ وعن أحمد رواية أخرى كذلك لأنها شهادة مروءة فلم تقبل كشهادة من كان فاسقا وقد ذكرنا ما يقتضي فرقا بينهما فيفرقان وروي عن أحمد في العبد إذا **ردت شهادته** لرقه ثم عتق وادعى تلك الشهادة روايتان وقد ذكرنا أن الأولى أن شهادته تقبل لأن العتق من غير فعله وهو أمر يظهر بخلاف الفسق ." (١)

" حكم ما لو شهد السيد لمكاتبه **فردت شهادته**

فصل : وإن شهد السيد لمكاتبه **فردت شهادته** أو شهد وارث لموروثة بالجرح قبل الاندمال **فردت شهادته** ثم عتق المكاتب وبرأ الجرح وأعادوا تلك الشهادة ففي قبولهما وجهان :

أحدهما : تقبل لأن زوال المانع ليس من فعلهم فأشبه زوال الصبي بالبلوغ ولأن ردها بسبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق

والثاني : لا تقبل لأنه ردها باجتهاده فلا ينقضها باجتهاده والأول أشبه بالصحة فإن الأصل قبول شهادة العدل ما لم يمنع منه مانع ولا يصح القياس على الشهادة المردودة للفسق لما ذكرنا بينهما من الفرق ويخرج على هذا كل شهادة مردودة إما لتهمة أو لعدم الأهلية إذا أعادها بعد زوال التهمة ووجود الأهلية فهل تقبل ؟ على وجهين ." (٢)

---

(١) المغني، ٨٣/١٢

(٢) المغني، ٨٤/١٢

" في الشهادة

مسألة : قال : وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها في هذا البيت وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفه وعليهم الحد

وجملته أن من شروط صحة الشهادة على الزنا اجتماع الأربعة على فعل واحد فإن لم يجتمعوا لم تكمل الشهادة وكان الجميع قذفه عليهم الحد فإن شهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت وشهد اثنان أنه زنا بها في بيت آخر فما اجتمعوا على الشهادة بزنا واحد لأن الزنا في هذا البيت غير الزنا في الآخر فلم تكمل شهادتهم ويحدون حد القذف وبهذا قال مالك و الشافعي في أحد قوليه وقال أبو بكر : تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه واستبعده أبو الخطاب وقال : هذه سهو من الناقل لأنه يخالف الأصول والإجماع والحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بها ؟

وقال النخعي وأصحاب الرأي و أبو ثور و الشافعي في قول : لا حد على الشهود لأنهم كملوا أربعة ولا على المشهود عليه لأنهم لم يشهدوا زنا واحد يجب الحد به

ولنا أنهم لم يشهدوا بزنا واحد فلزمهم الحد كما لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة وأنه زنى بغيرها ولأنه لا يخلو من أن تكون شهادتهم بزنا واحد أو باثنين فإن كانت بفعل واحد مثل أن يعين الجميع وقتا واحدا لا يمكن زناه فيه في الموضعين فاثنان منهم كاذبان يقينا واثنان منهما لو خلوا من المعارضة لشهادتهم لكانا قذفه فمع التعارض أولى وإن كانت شهادتهم بفعلين كانوا قذفه كما لو عينوا في شهادتهم أنه زنى مرة أخرى وما ذكروه يبطل الأصل الذي ذكرناه

فصل : وكذلك كل شهادة على فعلين مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بامرأة وآخران أنه زنى بأخرى أو يشهدان أنه زنى بها في يوم وآخران أنه زنى بها في آخر أو يشهدان أنه زنى بها ليلا وآخران أنه زنى بها نهارا أو يشهدان أنه زنى بها غدوة ويشهد آخران أنه زنى بها عشيا وأشباه هذا فأنهم قذفه في هذه المواضع وعليهم الحد لما ذكرناه فإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية منه أخرى وكانتا متباعدتين فالحكم فيه كما ذكرنا وقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهم ويحد المشهود عليه استحسانا وهو قول أبي بكر

ولنا أنهما مكانان لا يمكن وقوع الفعل الواحد فيهما ولا يصح نسبته إليهما فأشبها البيتين وأما إن كانتا متقاربتين تمكن نسبته إلى كل واحد منهما لقربه منها كملت الشهادة لإمكان صدقهم في نسبته إلى الزاويتين جميعا

فصل : ومتى كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الآخر أنه غصبه دينارا يوم الجمعة أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر أو يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا ويشهد الآخر أنه غصبه ثوبا فلا تكمل الشهادة لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان وهكذا إن اختلفا في زمن القتل أو مكانه أو صفته أو في شرب الخمر أو القذف لم تكمل الشهادة لأن ما يشهد به أحد الشاهدين غير الذي شهد به الآخر فلم يشهد بكل واحد من الفعلين إلا شاهد واحد فلم يقبل إلا على قول أبي بكر فإن هذه الشهادة لم تكمل ويثبت المشهود به إذا اختلفا في الزمان والمكان فأما إن اختلفا في صفة الفعل فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا اسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوه وشهد الآخر أنه سرق عشيا لم تكمل الشهادة ذكره ابن حامد وقال أبو بكر : تكمل : الأول أصح لأن كل فعل لم يشهد به إلا واحد على ما قدمناه

وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما مثل أن يشهد أحدهما بثوب والآخر بدينار فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل لأنه لا يمكن إيجابهما جميعا لأنه يكون إيجابا بالحق عليه بشهادة واحد ولا إيجاب أحدهما بعينه لأن الآخر لم يشهد به وليس أحدهما أولى من الآخر فأما إن شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في الزمان والمكان أو الصفة ثبتا جميعا لأن كل واحد منهما قد شهدت به بينة عادله لو انفردت أثبت الحق وشهادة الأخرى لا تعارضها لإمكان الجمع بينهما إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فتتعارض البينتان لعلمنا أن إحداهما كاذبة ولا نعلم أيتهما هي بخلاف ما تكرر ويمكن صدق البينتين فيه فإنهما جميعا يثبتان إن ادعاهما وإن لم يدع إلا أحدهما ثبت له ما دعاه دون ما لم يدعه

وإن شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كيسا أسود وشهد آخران أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض أو شهد اثنان أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد آخران أنه سرقه عشيا فقال القاضي : يتعارضان : وهو مذهب الشافعي كما لو كان المشهود به قتلا والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لأنه يمكن صدق البينتين بأن يسرق

عند الزوال كيسين أبيض وأسود فتشهد كل بينة بأحدهما ويمكن أن يسرق كيسا غدوة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره فيسرقه عشيا ومع إمكان الجمع لا تعارض فعلى هذا إن ادعاهما المشهود له ثبت له في الصورة الأولى وأما في الصورة الثانية فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به وإن كان فعلين لكنهما في محل واحد فلا يجب أكثر من ضمانة وإن لم يدع المشهود له إلا أحد الكيسين ثبت له ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه وإن شهد له شاهد بسرقة كيس في يوم وشهد آخر بسرقة كيس في يوم آخر أو شهد أحدهما في مكان وشهد آخر بسرقته في مكان آخر أو شهد أحدهما بغصب كيس أبيض وشهد آخر بغصب كيس أسود فادعاهما المشهود له فله أن يحلف مع كل واحد منهما ويحكم له به لأنه مال قد شهد له به شاهد وإن لم يدع إلا أحدهما ثبت له ما ادعاه ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه

فصل : فأما الشهادة على الإقرار مثل أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله أو قذفه أو غصبه كذا أوأن له في ذمته كذا و يشهد آخر أنه أقر عندي بهذا يوم السبت بحمص كملت شهادتهما وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وقال زفر : لا تكمل شهادتهما لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد فلم تكمل الشهادة فأشبه الشهادة على الفعل

ولنا أن المقر به واحد وقد شهد اثنان بالإقرار به فكملت شهادتهما كما لو كان الإقرار بهما واحدا وفارق الشهادة على الفعل فإن الشهادة فيها على فعلين مختلفين فنظيرة من الإقرار أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي أنه قتله في يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله يوم الجمعة فإن شهادتهما لا تقبل ههنا ويحقق ما ذكرنا أنه لا يمكن جمع الشهود لسماع الشهادة في حق كل واحد والعادة جارية بطلب الشهود في أماكنهم لا في جمعهم إلى المشهود له فيمضي إليهم في أوقات متفرقة وأماكن مختلفة فيشهدهم على إقراره وإن كان الإقرار على فعلين مختلفين مثل أن يقول أحدهم أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الخميس وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة أو قال أحدهما : أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالعربية وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالعجمية لم تكمل الشهادة لأن الذي شهد به أحدهما غير الذي شهد به صاحبه فلم تكمل الشهادة كما لو شهد أحدهما أنه اقر أنه غصبه دينار وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه دراهم لم تكمل الشهادة وعلى قول أبي بكر تكمل الشهادة في القتل والقذف لأن القذف بالعربية أو العجمية والقتل بالبصرة أو الكوفة ليس من المقتضى فلا يعتبر في الشهادة ولم يؤثر والأول أصح

فصل : فإن شهد أحدهما أنه باع أمس وشهد الآخر أنه باع اليوم أو شهد أحدهما أنه طلقها أمس وشهد الآخر أنه طلقها اليوم فقال أصحابنا : تكمل الشهادة وقال الشافعي : لا تكمل الشهادة لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد أشبه ما لو شهد بالغصب في وقتين

ووجه قول أصحابنا بأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية

فصل : وكذلك الحكم في كل شهادة على قول فالحكم فيه كالحكم في البيع إلا النكاح فإنه كالفعل الواحد فإن شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل الشهادة في قولهم جميعا لأن النكاح الأمس غير النكاح اليوم فلم يشهد بكل واحد من العقدين إلا شاهد واحد فلم يثبت كما لو كانت الشهادة على فعل وكذلك القذف فإنه لا تكمل إلا الشهادة أن يشهد على قذف واحد

فصل : فإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد وشهد آخر أنه أقر بغصبه منه كملت الشهادة وحكم به لأنه لا يجوز أن يكون الغصب الذي أقر به هو الذي شهد به الشاهد فلم يختلف الفعل وكملت الشهادة كما لو شهدا في وقتين على إقرار بالغصب قال القاضي : لا تكمل الشهادة بها وهو قول الشافعي لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الشاهد وهذا يبطل بالشهادة على إقرارين فأنه يجوز أن يكون ما أقر به عند أحدالشاهدين غير ما أقر به عند الآخر إذا كانا في وقتين مختلفين و لأنه إذا أمكن جعل الشهادة على واحد لم تحمل على اثنين كالإقرارين وكما لو شهد بالغصب اثنان وشهدعلى الإقرار به اثنان وإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد أو أنه أقر بغصبه منه وشهد الآخر أنه ملك زيد لم تكمل شهادتهما لأنهما لم يشهدا على شيء واحد وإن شهد أنه أخذ من يديه ألزمه الحاكم رده إلى يديه لأن اليد دليل الملك فترد إلى يده لتكون دلالتها ثابتة له قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين شهد أحدهما أن هذه الدار لفلان وقال الآخر أشهد أن هذه الدار دار فلان قال : شهادتهما جائزة

فصل : ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه لأن الناس يختلفون في شروطه فيجب ذكرها لئلا يكون الشاهد يعتقد أن النكاح صحيح وهو فاسد وإن شهد بعقد سواه كالبيع والإجارة فهل يشترط ذكر شروطه ؟ على روايتين أحدهما : يشترط ذكرها لأن الناس يختلفون في شروطه فاشترط ذكرها كالنكاح والثاني : لا يشترط ذكر شروطه لأنه لا يشترط ذكرها في الدعوى فكذلك في الشهادة به بخلاف النكاح

وإن شهد بالرضاع فلا بد من ذكر أنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه وعدد الرضعات لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم وإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها ولا بد من ذكر أن ذلك كان في الحولين وإن شهد بالقتل فلا بد من وصف القتل فيقول جرحه فقتله أو ضربه بكذا فقتله ولو قال : ضربه فمات لم يحكم بذلك لجواز أن يكون مات بغير هذا وقد روي عن شريح أنه شهد عنده رجل فقال : أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه فمات فقال له شريح : فمات منه أو فقتله ؟ فأعاد القول الأول وأعاد شريح سؤاله فلم يقل فقتله ولا فمات منه فقال له شريح : قم فلا شهادة لك رواه سعيد ومن شهد بالزنا فلا بد من ذكر الزاني والمزني بها ومكان الزنا وصفته لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته ليزول الاحتمال واعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن تحل له أو له في وطئها شبهة وذكر المكان لئلا تكون الشهادة منهم على فعلين ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان لأنه محل للفعل فلم يعتبر ذكره كالزمان وإن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر سرقة نصاب من الحرز وذكر المسروق منه وصفة السرقة وإن شهد بالقذف فلا بد من ذكر المقذوف وصفة القذف وإن شهد بمال احتاج إلى تحريزه بمثل ما ذكرنا في الدعوى وإن ترك الشاهد شيء يحتاج إلى ذكره سأله الحاكم عنه كما سأل شريح الشاهد الذي شهد عنده أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات وإن حرر المدعي دعواه أو حرر أحد الشاهدين شهادته وشهد بها وقال الآخر : أشهد بمثل ذلك أو قال حين حرر المدعي دعواه أشهد بذلك أو بهذا أجزأه

مسألة : قال : ولو جاء أربعة متفرقون والحاكم جالس في مجلس حكمه لو يقم قبل شهادتهم وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد

هذه مسألة قد ذكرناها في كتاب الحدود بما أغنى عن إعادتها هنا

مسألة : قال : ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ثم رجعا وقالا عمدنا اقتص منهما وإن قالا أخطأنا غرما الدية أو أرش الجرح

وجملته الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم وحكى عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال : يحكم بها لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم وهذا فاسد لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسقا ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما فلم

يجز الحكم بها كما لو شهد بقتل رجل ثم علم حياته ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق فلم يجز الحكم به كما لو تغير اجتهاده وفارق ما بعد الحكم فإنه تم بشرطه ولأن الشك لا يزيل ما حكم به كما لو تغير اجتهاده

الحال الثاني : أن يرجع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعا قبل الحكم وفارق المال فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين لأن ذلك ليس بجبر ولا يحصل لمن وجب منه عوض وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر فإن قيل : فقد قلتم أنه إذا حكم بالقصاص ثم فسق الشاهدان استوفي في أحد الوجهين قلنا : الرجوع أعظم في الشبهة من طريان الفسق لأنهما يقران أن شهادتهما زور وأنهما كانا فاسقين حين شهدا وحين حكم الحاكم بشهادتهما وهذا الذي طرأ فسقه لا يتحقق كون شهادته كذبا ولا أنه كان فاسقا حين أدى الشهادة ولا حين الحكم بها ولهذا لو فسق بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء والراجعان تلزمهما غرامة ما شهدا به فافترقا وإن كان المشهود به مالا استوفى ولم ينقص حكمه في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار وحكى سعيد بن المسيب و الأوزاعي أنهما قالا : ينقض الحكم وإن استوفى الحق ثبت بشهادتهما فإذا رجعا زال ما ثبت به فينقض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين

ولنا أن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما كما لو ادعياه لأنفسهما يحقق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أوإقرار ورجوعهما ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ولا هو إقرار من صاحب الحق وفارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين لأننا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول وفي مسألتنا لن يتبين ذلك بجواز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما وإنما كذبا في رجوعهما ويفارق العقوبات حيث لا تستوفى فإنها تدرأ بالشبهات

الحال الثالث : أن يرجعا بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشاهدين ثم ينظر فإن كان المشهود به إتلافا في مثله القصاص كالقتل والجرح نظرنا في رجوعهما

فإن قالا : عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص وبهذا قال ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الشافعي و أبو عبيد

وقال أصحاب الرأي : لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الإتلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء

ولنا أن عليا رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا : أخطأنا ليس هذا هو السارق فقال علي لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعا ولأنهما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالبا فلزمهما القصاص كالمكره وفارق الحفر ونصب السكين فإنه لا يفضي إلى القتل غالبا

وقد ذكرنا هذه المسألة في القصاص فأما إن قالا : عمدنا الشهادة عليه ولا نعلم أنه يقتل بهذا وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة لأنه شبه عمد ولم تحمله العاقلة لأنه ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل اعترافا وإن قال أحدهما : عمدت قتله وقال الآخر أخطأت فعلى العامد نصف دية مغلظة وعلى الآخر نصف دية مخففة ولا قصاص في الصحيح من المذهب لأنه قتل عمد وخطأ

وإن قال كل واحد منهما : عمدت وأخطأ صاحبي احتمل أن يجب القصاص عليهما لاعتراف كل واحد منهما بعمد نفسه واحتمل وجوب الدية لأن كل واحد منهما إنما اعترف بعمد شارك فيه مخطئا وهذا لا يوجب القصاص والإنسان إنما يؤاخذ بإقراره لا باقرار غيره فعلى هذا تجب عليهم دية مغلظة وإن قال أحدهما عمدنا جميعا وقال الآخر : عمدت وأخطأ صاحبي فعلى الأول القصاص وفي الثاني وجهان كالتي قبلها

وإن قالا جميعا : أخطأنا فعليهما الدية مخففة في أموالهما لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف وإن قال أحدهما : عمدنا معا وقال الآخر : أخطأنا معا فعلى الأول القصاص وعلى الثاني نصف دية مخففة لأن كلا منهما يؤاخذ بحكم إقراره وإن قال كل واحد منهما : عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي ؟ فعليهما القصاص لإقرار كل واحد منهما بالعمد ويحتمل أن لا يجب عليهما القصاص لأن إقرار كل واحد منهما لو انفرد لم يجب عليه قصاص وإنما يؤاخذ الإنسان بإقرار صاحبه وإن قال أحدهما : عمدت ولا أدري ما قصد صاحبي سئل صاحبه فإذا قال عمدت ولا أدري ما قصد صاحبي فهي كالتي قبلها وإن قال : عمدنا

فعليه القصاص وفي الأول وجهان وإن قال : أخطأنا فلا قصاص على واحدا منهما وإن جهل حال الآخر بأن يجن أو يموت أو لا يقدر عليه فلا قصاص على المقر وعليه نصيبه من الدية المغلظة

فصل : وإن رجع أحد الشاهدين وحده فالحكم فيه كالحكم في رجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم وفي أنه لا يستوفي العقوبة إذا رجع قبل استيفائها لأن الشرط يختل برجوعه كاختلاله برجوعهما وإن كان رجوعه بعد الاستيفاء لومه حكم إقراره فإن أقر بما يوجب القصاص وجب عليه وإن أقر بما يوجب دية مغلظة وجب عليه قسطه منها وإن اقر بالخطأ وجب عليه نصيبه من الدية المخففة وإن كان الشهود أكثر من اثنين في الحقوق المالية أو القصاص ونحوه فما ثبت بشاهدين أو أكثر من أربعة فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء لأن ما بقي من البينة كاف في إثبات الحكم واستيفائه وإن رجع بعد الاستيفاء فعليه القصاص إن أقر بما يوجبه أو قسطه من الدية أو من المفوت بشهادتهما إن كان غير ذلك وفي ذلك اختلاف سنذكره إن شاء الله تعالى

مسألة : قال : وإن كانت شهادتهما بمال غرماه ولم يرجع به على المحكوم له به سواء كان المال قائما أو تالفا

أما كونه لا يرجع به على المحكوم له به فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا سواء ما حكيناه عن سعيد بن المسيب و الأوزاعي وقد ذكرنا الكلام معهما فيما مضى فأما الرجوع به على الشاهدين فهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي القديم وقال في الجديد : لا يرجع عليهما بشيء إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمنا قيمته لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال ولا يد عادية عليه فلم يضمنا كما لو ردت شهادتهما

ولنا أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما الضمان كما لو شهدا بعتقه ولأنهما أزالا يد السيد عن عبده بشهادتهما المرجوع عنها فأشبه ما لو شهدا بحريته ولأنهما تسببا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه فلزمهما الضمان كشاهدي القصاص ويحقق هذا أنه إذا ألزمهما القصاص الذي يدرأ بالشبهات فوجوب المال أولى وقولهم إنهما أتلفا المال يبطل بما إذا شهدا بعتقه فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور وإنما حالا بين سيده وبينه وفي موضع إتلاف المال فهما تسببا إلى تلفه فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص وشهود الزنا وحافر البئر وناصب السكين ." (١)

---

(١) المغني، ١٢/١٣٠

" حكم ما لو ادعى دابة في يد رجل فأنكر وأقام كل واحد بينة وحكم ما لو كان في يد رجل شاه فادعاها آخر

مسألة : قال : ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكر وأقام كل واحد منهما بينة حكم للمدعي ببينته ولم يلتفت إلى بينه المدعى عليه لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا بسماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه وسواء شهدت بينة المدعى عليه أنها له أو قالت ولدت في ملكه عليه

وجملة ذلك أن من ادعى شيئا في يد غيره فأنكره ولكل واحد منهما بينة فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا تعارضنا فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال وهذا قول إسحاق وعنه رواية ثانية إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك وقالت : نتجت في ملكه أو اشتراها أو نسجها أو كانت بينته أقدم تاريخا قدمت وإلا قدمت بينة المدعي وهو قول أبي حنيفة و أبي ثور في النتاج والنساج فيما لا يتكرر نسجه فأما ما يتكرر نسجه كالصوف والخز فلا تسمع بينته لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم [اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهم البينة بأنها له أنتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم للذي هي في يده] وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال وهو قول شريح و الشعبي و النخعي و الحكم و الشافعي و أبي عبيد وقال : هو قول أهل المدينة وأهل الشام وروي عن طاوس وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد وقال : لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده رواية واحدة واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جنبة المدعى عليه أقوى لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعي فإذا تعارضت البينتان وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم تكن بينة لواحد منهما وحديث جابر يدل على هذا فإنه إنما قدمت بينته ليده

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت شيئا لم يكن وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف فإن ذلك

جائز عند كثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبينين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية عليهما

فصل : وأي البينتين قدمناها لم يحلف صاحبها معها وقال الشافعي في أحد قوليه يستحلف صاحب اليد لأن البينتين سقطتا بتعارضهما فصارا كمن لا بينة لهما فيحلف الداخل كم لو لم تكن لواحد منهما بينة

ولنا أن إحدى البينتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة كما لو تعارض خبران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط وإنما ترجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة

فصل : فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر نظرت فإن كانت البينة للمدعي وحده حكم بها ولم يحلف بغير خلاف في المذهب وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار منهم الزهري و أبو حنيفة و مالك و الشافعي وقال شريح و عون بن عبد الله و النخعي و الشعبي و ابن أبي ليلى يستحلف الرجل مع بينته قال شريح لرجل : لو أثبت عندي كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف

ولنا [قول النبي صلى الله عليه و سلم للحضرمي بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك] وقول النبي صلى الله عليه و سلم [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفي بها كاليمين قال أصحابنا : و لا فرق بين الحاضر والغائب والحي والميت والصغير والكبير والمجنون والمكلف

وقال الشافعي : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه أحلف المشهود له لأنه لا يمكنه أن يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء فيقوم الحاكم مقامه في ذلك لنزول الشبهة وهذا حسن فإن قيام البينة للمدعي بثبوت حقه لا ينفي احتمال القضاء والإبراء بدليل أن المدعى عليه لو ادعاه سمعت دعواه وبينته فإن كان حاضرا مكلفا فسكوته عن دعوى ذلك دليل على انتفائه فيكتفي بالبينة وإن كان غائبا أو ممن لا قول له نفي احتمال ذلك من غير دليل يدل على انتفائه فتشرع اليمين لنفيه وإن لم تكن للمدعي بينة وكانت للمنكر بينة سمعت بينته ولم يحتج إلى الحلف معها لأنا إن قلنا بتقديمها مع التعارض وإنه لا يحلف معها فمع انفرادها أولى وإن قلنا بتقديم بينة المدعى عليه فيجب أن يكتفي بها عن اليمين لأنها أقوى من اليمين فإذا اكتفي باليمين فما هو أقوى منه أولى ويحتمل أن تشرع اليمين أيضا لأن البينة ههنا يحتمل أن يكون مستندها اليد والتصرف فلا تفيد إلا ما أفادته اليد والتصرف وذلك لا يغني عن اليمين فكذلك ما قام مقامه

فصل : وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو آجرها منه ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا نعلم فيه خلافا وإن كان لكل واحد منهما بينة فبينة الخارج مقدمة وهذا قول الشافعي

وقال القاضي : بينة الداخل مقدمة لأنه هو الخارج في المعنى لأنه ثبت أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم [البينة على المدعي] ولأن اليمين في حق المدعى عليه فتكون البينة للمدعي كما لو لم يدع الإيداع يحققه أن دعواه الإيداع زيادة في حجته وشهادة البينة بها تقوية لها فلا يجوز أن تكون مبطلة لبينته وإن ادعى الخارج أن الداخل غصبه إياها وأقاما بينتين فهي للخارج ويقتضي قول القاضي أنها للداخل والأولى ما ذكرناه

فصل : فإن كان في يد رجل شاة مسلوخة ورأسها وسواقطها وباقيها في يد رجل آخر فادعاها كل واحد منهما كلها ولا بينة لواحد منهما فلكل واحد منهما ما في يده مع يمينه وإن أقاما بينتين وقلنا تقدم بينة الخارج فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه وإن قلنا تقدم بينة الداخل فلكل واحد منهما ما في يده من غير يمين

فصل : فإن كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما لصاحبه وكانت الشاة التي في يده له وإن أقاما بينتين فلكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا تعارض بينهما وإن كل واحد منهما قال : هذه الشاة التي في يدك لي من نتاج شاتي هذه فالتعارض في النتاج لا في الملك إذ يستحيل أن يكون كل واحد منهما يثبت الأخرى والحكم على ما تقدم : وإن ادعى كل واحد منهما أن الشاتين لي دون صاحبي وأقاما بينتين تعارضتا وانبنى ذلك على القول في بينة الداخل والخارج فمن قدم بينة الخارج جعل لكل واحد منهما ما في يد الآخر ومن قدم بينة الداخل أو قدمها إذا شهدت بالنتاج جعل لكل واحد منهما ما في يده

فصل : وإذا ادعى زيد شاة في يد عمرو أقام بها بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها عمرو على زيد وأقام بها بينة فإن قلنا بينة الخارج مقدمة لم تسمع بينة عمرو لأن بينة زيد مقدمة عليها وإن قلنا بينة الداخل مقدمة نظرنا في الحكم كيف وقع فإن كان حكم بها لزيد لأن عمرو لا بينة له ردت إلى عمرو لأنه قد قامت له بينة واليد كانت له وإن حكم بها لزيد لأنه يرى تقديم بينة الخارج لم نقض حكمه لأنه حكم بما

يسوغ الاجتهاد فيه وإن كانت بينة عمرو قد شهدت له أيضا وردها الحاكم لفسقها ثم عدلت لم ينقض الحكم أيضا لأن الفاسق إذا **ردت شهادته** لفسقه ثم أعادها بعد لم تقبل وإن لم يعلم الحكم كيف كان لم ينقض لأن حكم الحاكم الأصل جريانه على العدل والإنصاف والصحة فلا ينقض بالاحتمال فإن جاء ثالث فادعاها وأقام البينة فبينته وبينة زيد متعارضتان ولا يحتاج إلى إقامة بينة لأنها قد شهدت مرة وهما سواء في الشهادة حال التنازع فلم يحتج إلى إعادتها كالبينة إذا شهدت ووقف الحكم على البحث عن حالها ثم بانت عدالتها فإنها تقبل ويحكم من غير إلى إعادة شهادتها وكذا ههنا

فصل : وإن كان في يد رجل شاة فادعاها رجل أنها له منذ سنة وأقام بذلك بينة وادعى الذي هي بيده أنها في يده منذ سنتين وأقام بذلك بينة فهي للمدعي بغير خلاف لأن بينته تشهد له بالملك وبينة الداخل تشهد باليد خاصة فلا تعارض بينهما لإمكان الجمع بينهما بأن تكون اليد على غير ملك فكانت بينة الملك أولى فإن شهدت بينة بأنها ملكه منذ سنتين فقد تعارض ترجيحان تقدم التاريخ من جهة بينة الداخل وكون الأخرى بينة الخارج ففيه روايتان :

إحداهما : تقدم بينة الخارج وهو قول أبي يوسف و محمد و أبي ثور ويقتضيه عموم كلام الخرقي لقوله صلى الله عليه و سلم [البينة على المدعي] ولأن بينة الداخل يجوز أن يكون مستندها اليد فلا تفيد أكثر مما تفيده اليد أشبهت الصورة التي قبلها

الثانية : تقدم بينة الداخل وهو قول أبي حنيفة و الشافعي لأنهت تضمنت زيادة فإن كانت بالعكس فشهدت بينة الداخل أنه يملكها منذ سنة وشهدت بينة الخارج أنه يملكها منذ سنتين قدمت بينة الخارج إلا على الرواية التي تقدم فيها بينة الداخل فيخرج فيها وجهان بناء على الروايتين في التي قبلها وظاهر مذهب الشافعي تقديم بينة الداخل على كل حال وقال بعضهم : فيها قولان وإن ادعى الخارج أنها ملكه منذ سنة وادعى الداخل أنه اشتراها منذ سنتين ولقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الداخل ذكره القاضي وهو قول أبي ثور فإن اتفق تاريخ السنين إلا أن بينة الداخل تشهد بنتاج أو بشراء أو غنيمة أو إرث أو هبة من مالك أو قطيعة من الإمام أو سبب من أسباب الملك ففي أيهما تقدم روايتان ذكرناهما وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من الآخر قضي له بها لأن بينة الابتياع شهدت بأمر حدث خفي على البينة الأخرى فقدمت عليها كتقديم بينة الجرح على بينة التعديل ." (١)

---

(١) المغني، ١٦٨/١٢

"

ويثبت هلال الصوم بقول عدل وعنه يفتقر إلى عدلين كبقية الشهور ورؤية بعض البلاد رؤية لجميعها

وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا كالصوم بالغيم وقيل يفطرون وهو المذهب كالصوم بقول عدلين

ومن رأى هلال الصوم وحده **فردت شهادته** لزمه الصوم والكفارة بالوطء فيه وهو المذهب وعنه لا صوم عليه وإن ر ٤ أى هلال الفطر وحده لم يفطر وقيل يفطر سرا

وإذا جهل الأسير الأشهر تحرى وصام وقد أجزأه إلا أن يتبين صومه قبل الشهر

ويشترط لكل صوم واجب أن ينويه من الليل معينا وفي نية الفرضية وجهان المذهب لا يشترط وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان وهي يجزئ في أوله نية لجميعه على روايتين ويصح النفل بنية قبل الزوال فإن نوى بعده فعلى روايتين ومن نوى الإفطار فقد أفطر فإن عاد ونوى الصوم أجزأه في النفل خاصة ومن نوى الصوم ثم أغمي عليه جميع يومه لم يجزئه وإن أفاق فيه أجزأه في النفل خاصة

ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم فقيرا ولا يسقط الإطعام لعجزه عنه وإطعام المسكين مقدر بمد بر أو نصف صاع تمر أو شعير هنا وفي كل موضع من الكفارات وجزاء محظورات الحج وغيرهما

وإذا خافت المرضع والحامل على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا فقيرا لكل يوم فإن عدمتا الإطعام فإنه يسقط وإن أفطرتا خوفا على أنفسهما كفاهما القضاء

والسنة لمن سافر سفر القصر ولمن مرض فخاف ضررا بالصوم أن

____

". (١)

"الفرائض وسننها الراتبة وتجنب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيره وفي **رد الشهادة** بالكذبة الواحدة روايتان وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة

ولا تقبل شهادة من فسقه لبدعة كمن يعتقد مذهب الرافضة أو الجهمية أو المعتزلة تقليدا ويتخرج أن تقبل إذا لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفة

____

(١) المحرر في الفقه، ١/٢٢٨

ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد

" (١).

"هذا الحق المتعلق به ليس له ولاء عليه فهو أمين محض بخلاف ما إذا كان الحق له أو عليه وكذلك إذا ادعى المشهود عليه فسق الشاهد مفسرا أو مطلقا فهل له أن يحلفه على نفي ذلك السبب أو على نفي الفسق وكذلك إذا ادعى في الشاهد ما يوجب **رد الشهادة** من قرابة أو عداوة أو تبرع أو صداقة ملاطفة على القول بها وأنكر الشاهد ذلك فهل له أن يحلف الشاهد على نفي ذلك

وسواء كان الشاهد مزكيا أو جارحا لشاهد أو وال فادعى عليه تهمة توجب رد التزكية والجرح أو شاهد بغير صفة الشاهد والوالي

ولا يقال الشاهد لا يحلف فإنما ذلك إذا ثبت ما يوجب قبول شهادته

لكن يقال لا بد أن يعلم الحاكم ما يقبل معه في الظاهر ثم الشأن في وجود المعارض في الباطن أو فوات بعض الشروط في الباطن وإن لم يحلف الشاهد فهل يحلف المشهود له بأنه لا يعلم هذا القادح

وهذا متوجه إذا استحلفناه على ما شهد به في إحدى الروايتين التي قضى بها علي رضي الله عنه وابن أبي ليلى

واليمين على حق الله المتعلق بها حق آدمي لها أصل في الشريعة وهو اللعان فإن دعوى الزنا دعوى ما يوجب الحد والقياس أن لا يمين فيها لكن شرعت إذا ادعاه الزوج لأن له حقا في ذلك وهو إفساد فراشه وإفساد العارية كما أقيمت يمينه مقام شهادة غيره في درء الحد عنه

وهكذا دعوى السرقة لا يحلفه على ما ينفي القطع لكن على ما ينفي استحقاق

" (٢).

"لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة وزاد في المغنى فقال ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وفي كلام غيره إذا تساتر بهذا

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٢٤٨

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٢٥

وظاهر كلام جماعة خلافه أو صريحة قال بعضهم ومن غشيه المغنون أو غشي بيوت الغناء للسماع متظاهرا به وكثر ذلك منه ردت شهادته وإن استتر به وأكثر منه ردها من حرمه أو كرهه وقيل أو أباحه لأنه سفه ودناءة تسقط المروءة

وقال في المغنى من اتخذ الغناء صنعة يؤتى إليه ويأتي له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه

وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي

وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني للناس أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له انبني هذا على الخلاف فيه فمن أباحه أو

---

(١) ".

"كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه قال إن دوام عليه ردت شهادته كسائر الصغائر وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته وإن فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أن لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعا لأنه سفه ودناءة

قال ابن عقيل فإن قلنا إنه يحرم على الرواية الأخرى ردت شهادته ولو بدفعة واحدة

قال في المغنى وإن كان مستترا به فهو كالمغنى لنفسه على ما ذكر من التفصيل انتهى كلامه

فظهر أن المستتر بأحد هذه الأشياء هل ترد شهادته فيه خلاف في المذهب في المستتر بالغناء إن قلنا بتحريمه لم ترد شهادته مرة واحدة في المشهور

---

(٢) ".

"

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٤٢

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٤٣

قوله ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد

أطلق جماعة من الأصحاب أن شهادة القاذف لا تقبل منهم الشيخ في الكافي وقاسه على الزنا

وقال في المغنى وعندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه وعند أبي حنيفة ومالك لا تسقط إلا بالجلد ثم احتج بالآية وقال رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء إيجاب الجلد ورد الشهادة والفسق فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لا يمكنه تحقيقه بالجلد ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد شهادته والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر

وقولهم إنما يتحقق بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى حتى قبل تحقق سببه ويصير مستحقا بعده هذا باطل انتهى كلامه

وقالت الحنفية الزاني ونحوه يفسق بنفس الفعل الموجب للحد والقاذف لا يفسق بنفس القذف لجواز أن يكون صادقا

". (١)

"

قال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أنه يتوقف عن القبول بعد القذف وقبل العجز ثم قال واحتج بأنه يجوز أن يأتي بالبينة قبل وقوع الحد عليه فلا يتبين عجزه عن إقامة البينة قبل وقوع الحد عليه فيجب أن تقبل شهادته

والجواب أن هذا التجويز لم يمنع من إقامة الحد عليه كذلك لا يمنع من رد الشهادة لأن الحد لا يجوز استيفاؤه إلا بعد ثبوت سببه كسائر الحدود فلما جاز استيفاؤه في هذا الحال وجب الحكم بفسقه ورد شهادته

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٤٨

قال الشيخ تقي الدين فقد تحرر أن القاذف له ثلاثة أحوال أحدها أن لا تطلب منه البينة الثاني أن تطلب منه فيعجز الثالث أن تطلب منه فيذهب ليأتي بها وهنا يتوجه أن ينظر ثلاثة أيام فمن عجز فهو فاسق ومتى ذهب ليأتي بها فهو بمنزلة المطعون فيه وإن لم يطالب بالحد ولا بالبينة فهنا على مقتضى كلام القاضي لم تزل عدالته وهو ظاهر القرآن ويحتمل كلامه الثاني أن يكون مطعونا فيه وعلى عموم كلامهم في أن القذف يوجب الفسق لا تقبل شهادته انتهى كلامه

وكلام أبي الخطاب المذكور يقتضى أن الحكم بالفسق ورد الشهادة والحد يتعلق بالعجز عن إقامة البينة وأن ما كان ثابتا من قبول الشهادة وغيره يستصحب إلى حين العجز ولم أجده ذكر في بحث المسألة ما ينافيه بخلاف القاضي فصار فيما إذا طلبت منه البينة فذهب ليأتي بها أو لم تطلب منه ثلاثة أقوال الثالث تقبل إذا لم يطالب بها وفي المسألة أيضا قول غريب

قال القاضي في العدة فأما أبو بكرة ومن جلد معه فلا يرد خبرهم لأنهم جاءوا مجيء الشهادة وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في وجوب الحد فيما

---

(١) ".

"يسوغ في الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ولأن نقصان العدد من معنى وجهة غيره فلا يكون سببا في رد شهادته انتهى كلامه

ويوجه بأنه أحد نوعي القذف فاستوت فيه الشهادة والرواية في القبول كالنوع الآخر فإن القاذف في الشتم لا تقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب وحكي هذا عن الشافعي

قال الشيخ تقي الدين عقيب كلام القاضي المذكور مضمون هذا الكلام أنه يقبل خبره وشهادته وهو خلاف المشهور والمحفوظ عن عمر في قوله لأبي بكرة بن أقبل شهادتك ولكن الناس قبلوا رواية أبي بكرة فيجوز أن ترد شهادته كما لو جلد ويقبل خبره كالمتأول في شرب النبيذ ونحو ذلك ولأن الخبر لا يرد بالتهمة التي ترد بها الشهادة من قرابة أو صداقة أو عداوة أو نحو ذلك أو لاشتراك المخبر والمخبر فيه بخلاف الشهادة انتهى فصل

وقوله حتى يتوب

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٥٠

يعني إذا تاب قبلت شهادته جلد أو لم يجلد وقال أيضا في رواية عبد الله حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان يعني ابن كثير حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حين ضرب أبا بكرة ونافعا وشبلا استتابهم وقال من تاب منكم قبلت شهادته

". (١)

"كله قيل فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال لا يجوز هكذا وجدت هذا النص

ونقل الشيخ تقي الدين من زاد المسافر لأبي بكر عن حرب قال قلت لأبي إسحاق أترى بلعب الشطرنج بأسا قال البأس كله قلت فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال هو فجور

وذكرها أبو حفص عن الإمام أحمد انتهى كلامه

وقال ابن عقيل وقد قال أبو بكر قياس قول الإمام أحمد ومعناه قول الشافعي بالشطرنج وأنه إذا لم يأخذ العوض لم ترد شهادته انتهى كلامه

وظاهره أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج بها إذا لم يأخذ العوض

وقال في الرعاية وقيل يكره فتقبل شهادة من لم يكثر

فظهر من ذلك أنه لا يحرم في وجه وأن عليه هل تقبل شهادة من أكثر منه فيه وجهان

وعلى التحريم قال القاضي في موضع هو كالنرد في **رد الشهادة** وهو قول أبي حنيفة ومالك

وقال أيضا في موضع اللعب بالشطرنج وسماع الغناء بغير آلة نقول فيه ما نقول في شرب النبيذ وأنه إذا فعل ذلك متأولا لم ترد شهادته وقد أومأ إليه أبو بكر في كتاب الخلاف من الشهادات لأنه حكى قول الشافعي في سماع المغنى واللعب بالشطرنج وقال قياس قول أبي عبد الله على مذهب الشافعي لأن التأويل يحتملها وكذا حكى في المغنى قول أبي بكر إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته إلا أن يشغله عن الصلاة عند أوقاتها أو يخرجه إلى الحلف الكاذب أو نحوه من المحرمات أو

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٥١

". (١)

"

قال ابن حمدان وكذا الجصاص والطفيلي والقيم والمصارع والمصور والمكاري والحمال والجزار ومن لبس من الرجال زي النساء أو زي أهل الذمة أو غير زي بلده الذي يسكنه أو غير الزي المعتاد بلا عذر أو أكثر الضحك والاستهزاء بالناس وكلامهم وإطراحهم ومناكدتهم

وقال في المغني فأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا لا **ترد الشهادة** إلا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه فلا شك أن شهادته ترد وكذلك من كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أولا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له ومن كانت صناعته محرمة كصانع الزمامير والطنابير فلا شهادة له ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتق ذلك **ردت شهادته**

قال ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوى وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا قال لأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته فإنه من الصغائر

وقال الأزجي الحنبلي في نهاية المطلب له والصناعات تنقسم إلى مباح وهي مالا دين فيه ككتابة وبناء وخياطة وإلى حرام كتصوير ونحوه وإلى مكروه وهو ما يباشر فيه النجاسة كحجام وجزار

قال وهل يدخل الفاصد في هذه الكراهة الظاهر أنه يلتحق بذلك وكذلك الختان بل أولى لكونه يباشر العورات وعلى هذا يكره كل كسب

". (٢)

"فلم يكن اعتبار إحداهما بالأخرى لأن المسلم يعادي الذمي من طريق الدين وهو لا يدعوه إلى ما يخاف من ذنبه ومن الكذب عليه وعداوة المسلم للمسلم عدواة تحاسد وتنافس وتباغض وهذا يحمل من طريق العادة والجبلة على مخالفة الدين والإضرار به بالكذب والمين

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٦٧

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٧١

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن عدواة المتدين بذلك متأولا لا تمنع قبول الشهادة فصار على الظاهر فيها ثلاثة أوجه انتهى كلامه

وقال أيضا ليس في كلام أحمد ولا الخرقي تعرض للعدو وإنما هو الخصم والتفريق بين الخصم في الحديث موافق لما قلت وقد يخاصم من ليس بعدو وقد يعادي من ليس بخصم وإنما الخصم هو المدعي أو المدعى عليه فشهادته شهادة مدع أو مدعى عليه ولا يجوز أن يراد به أن كل من خاصم شخصا في شئ مرة لم تقبل شهادته عليه في غير ذلك إذا لم يكن بينهما إلا مجرد المحاكمة فإن محاكمته في ذلك الشئ بمنزلة مناظرته في علم وقد يكون المتاحكمان عارفين للحق لا يدعي أحدهما ظلم الآخر بمنزلة المحاكمة في المواريث وموجبات العقود وهو أحد نوعي القضاء الذي هو إنشاء من غير إنكار ولا بينة ولا يمين ولا يحمل كلام أحمد على هذا وإنما أراد والله أعلم أن من خاصم في شئ مرة ثم شهد به لم تقبل شهادته لأنه بمنزلة من **ردت شهادته** لتهمة ثم أعادها بعد زوال التهمة وهنا المخاصم طالب فإذا شهد بعد ذلك فهو متضمن تصديق نفسه فيما خاصم فيه أولا وهذا يدخل فيه صور

منها أن يخاصم في حقوق عين هي ملكه ثم تنتقل العين إلى غيره فيشهد ومنها أن يكون وليا ليتيم أو وقف ونحوهما ويخاصم في شئ من أموره ثم يخرج عن الولاية ويشهد به

ومنها أن يكون وكيلا فيخاصم ثم تزول وكالته فيشهد فيما خاصم فيه

". (١)

"

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لأنها مبنية على المروءة والكمال

قال الشيخ تقي الدين قد يؤخذ عن الإمام أحمد رواية كذلك وسيأتي في المسألة بعدها

قوله ومن شهد عند الحاكم **فردت شهادته** لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت في الأصح عنه

نقل عنه حنبل في الصبي إذا بلغ جازت شهادته وكذلك إذا شهد وهو عبد لم تجز فإذا أعتق جازت إذا كان عدلا واحتج القاضي أيضا مع أنه ذكر أن أحمد نص عليه بقول الإمام أحمد في رواية أبي طالب

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٩٨

في الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد جازت شهادته وكذلك العبد إذا عتق وكذلك اليهودي والنصراني إذا كان عدلا جازت شهادته إذا أسلم

قال الشيخ تقي الدين في رواية أبي طالب الظاهر أنها فيما إذا لم ترد في زمان المنع انتهى كلامه وهو الذي نصره القاضي وأصحابه وغيرهم

وذكر في المستوعب أنه أصح الوجهين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأن هذا المانع زال قطعا ولا تهمة فيه فهو كما لو ابتدأ بها في هذه الحال بخلاف الفسق

". (١)

"

قوله وعنه لا تقبل أبدا

قال في رواية يعقوب بن بختان في الصبي إذا **ردت شهادته** ثم أدرك لم تجز شهادته لأن الحكم قد مضى ونقل ابن بختان أيضا في موضع آخر إذا ردت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي ثم أسلم الذمي وعتق العبد وأدرك الصبي لم تجز شهادتهم لأن الحكم قد مضى وهذه اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وهي قول مالك لأنها ردت بمانع أشبه الفسق

قوله وإن ردت بتهمة رحم أو زوجية أو عداوة أو جلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل على الأصح

وذكر في الكافي أنه الأولى وقدمه في الرعاية لأن ردها باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده ولأنها ردت للتهمة كالمردودة بالفسق والثاني تقبل صححه في المغنى لأن الأصل قبول شهادة العدل وقياسه على الفسق لا يصح لأن هذه ردت بسبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق وقبول الشهادة هنا من نقض الاجتهاد في المستقبل وهو جائز وهذا معنى قوله تقبل

قوله كما لو ردت لفسق

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٣٠٨

نص عليه قال في رواية أحمد بن سعيد في شهادة الفاسق إذا ردت مرة ثم تاب وأصلح فأقامها بعد ذلك لم تجز لأنه حكم قد مضى ولم أجد فيه خلافا إلا قوله في الرعاية الكبرى لم تقبل على الأصح وهو مذهب الأئمة

---

(١) ".

"ومن رأى هلال رمضان وحده **وردت شهادته** لزمه الصوم وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

ومن رأى هلال رمضان وحده **وردت شهادته** لمانع لزمه الصوم وحكمه للعموم وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على موروثه ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما تلزم الأحكام التى هي من خصائص الرمضانية بخلاف غيره من الناس ونقل حنبل لا يلزمه الصوم واختاره الشيخ تقي الدين وروي عن الحسن وابن سيرين لأنه محكوم أنه من شعبان أشبه التاسع والعشرين وكذا قال لا يلزمه شيء من أحكامه وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس فيه وجهان ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر نقله الجماعة للخبر السابق وقاله عمر وعائشة ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط وكما لا يعرف ولا يضحي وحده قاله الشيخ تقي الدين قال

والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد وقال أبو حكيم يتخرج أن يفطر اختاره أبو بكر قال ابن عقيل يجب أن يفطر سرا لأنه يتيقنه يوم العيد

تنبيه إذا راه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهد أفردهما لجهله بحالهما لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب لأن ردهما ليس بحكم وإنما هو توقف لعدم علمه وفي المغني والشرح الجواز لقوله فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا رواه النسائي

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٣٠٩

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير والمطمور ومن بمغارة ونحوهم تحرى وهو أن يجتهد في معرفة شهر رمضان لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة وصام فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه كالصلاة وكما لو لم

١-

". (١)

"وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته **وردت شهادته** فعليه القضاء والكفارة وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان على وجهين وإن جامع ثم كفر ثم جامع فعليه كفارة ثانية نص عليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

والثاني لا كفارة عليه اختاره صاحب النصيحة والمغني والشرح والفروع لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة

وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته **وردت شهادته** فعليه القضاء والكفارة لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع فلزمته كما لو قبلت شهادته وإن جامع في ويومين و لم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان على وجهين أحدهما تجزئه واحدة وهو ظاهر الخرقي واختاره أبو بكر وابن أبي موسى كما لو كانا في يوم واحد كالحدود والثاني تعدد الكفارة بتعدد الأيام اختاره الأكثر وهو المذهب وحكاه ابن عبد البر عن أحمد لأن كل يوم عبادة وكيومين من رمضانين وكالحجتين وظاهره أنه إذا كفر عن الأول كفر عن الثاني وذكره ابن عبد البر إجماعا قال المجد فعلى قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا أجزأه بدلها رقبة واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تعتبر فتلغو وتصير كنية مطلقة هذا قياس مذهبنا

وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه في رواية حنبل والميموني لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرر هي كالحج بخلاف الوطء ليلا فإنه مباح لا يقال الوطء الأول تضمن هتك الصوم

---

(١) المبدع، ٣/١٠

وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح القياس لأنه ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنها تلزمه مع عدم الهتك له وذكر الحلواني رواية لا كفارة

١-

(١) ".

"ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أحمد حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله فذكره وإسناده جيد والحاكم وقال على شرط البخاري ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم واختار الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الاجري أنه لا يكره وهو قول أكثر العلماء وحملوا الحديث على الشذوذ أو انه منسوخ ويوم الشك لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داوود و الترمذي وصححه وهو للبخاري تعليقا وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ولم يتراء الناس الهلال وقال القاضي و الأكثر أو شهد به من **ردت شهادته** قال أو كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه وقيل يحرم صومه ولا يصح اختاره ابن البنا وأبو الخطاب والمجد وغيرهم للنهي وحكى الخطابي عن أحمد لا يكره حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة أوصلته بما قبل النصف وفاقا وبعده الخلاف السابق ولا عن واجب لجواز النفل المعتاد فيه كغيره وعنه يكره صومه قضاء جزم به جماعة فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة

ويكره يوم النيروز والمهرجان هما عيدان للكفار قال الزمخشري النيروز اليوم الرابع من شهر الربيع والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف لما فيه من موافقة الكفار من تعظيمهما واختار المجد عدمها لأنهم لاى يعظمونه بالصوم كالأحد وعلى الأول يكره صوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم ذكره الشيخان إلا أن يوافق عادة هو راجع إلى صوم يوم الجمعة وما بعده

١-

---

(١) المبدع، ٣/٣٤

". (١)

&" باب الولاء &

كل من أعتق عبدا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) & باب الولاء &

أي باب ميراث الولاء لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به فهو من إضافة الشيء إلى سببه لأن سبب الميراث هنا الولاء ولا شك أنه من جملة الأسباب التي يتوارث بها والولاء بفتح الواو ممدود وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي سببه ومعناه أنه إذا أعتق رقيقا على أي جهة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ الآية يعني الأدعياء مع قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق متفق عليه وإنما تأخر الولاء عن النسب لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن أبي أوفى الولاء لحمة كلحمة النسب رواه الخلال ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب شبهه بالنسب والمشبه دون المشبه به وأيضا فإن النسب أقوى منه لأنه تتعلق به المحرمية ووجوب النفقة **وترد الشهادة** ونحوها بخلاف الولاء

كل من أعتق عبدا وفي الفروع رقيقا وهي أولى وسواء أعتقه كله أو بعضه فسرى إلى بقيته فله عليه الولاء إجماعا حيث لم يعتقه عن نذره أو كفارته وكلامه شامل للمسلم وغيره فلو أعتق الحربي حربيا فله عليه الولاء في قول عامتهم فإن جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله وإن سبي مولي النعمة لم يرث ما دام عبدا فإن عتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه فيه احتمالان فإن كان الذي اشتراه مولاه فأعتقه

١-

". (٢)

"أو وصية بعتقه فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا ويرث به عند عدم العصبة من النسب ثم يرث به عصبته من بعده الأقرب

---

(١) المبدع، ٥٥/٣

(٢) المبدع، ٢٦٩/٦

فالأقرب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) بيعها واختاره ابن جابر بن زيد والأول أولى لأنها عتقت بفعله من ماله فكان ولاؤها له كما لو عتقت بقوله أو وصية بعتقه أي إذا أوصى أن يعتق عنه بعد موته فأعتق فالولاء له وكذا إن وصى به ولم يقل عني فله عليه الولاء أي ثبت للمعتق على المعتق إلا إذا أعتق قن قنا ملكه نص عليه وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته لأنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه ولأنهم فرع والفرع يتبع أصله بشرط أن يكونوا من زوجة معتقة أو سرية فإن كانت أمهم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لأنهم يتبعونها في الحرية والرق فيتبعونها في عدم الولاء إذ ليس عليها ولاء وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا أشبه ما لو باشرهم بالعتق ويرث به عند عدم العصبة من النسب أي إذا لم يكن للمعتق عصبة ولا ذو فرض فهو للمولى لما روى الحسن مرفوعا الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم سقوط القصاص **ورد الشهادة** بخلاف الولاء وظاهره أنه إذا كان عصبة أو ذو فرض يستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى بغير خلاف نعلمه ولو كان ذو فرض لا تستغرق المال فالباقي للمولى

ثم يرث به عصبته من بعده سواء كان ابنا أو أخا أو أبا أو غيره من العصبات ولا فرق بين كون المعتق ذكرا أو أنثى الأقرب فالأقرب لما روى أحمد عن سعيد بن المسيب مرفوعا أنه قال المولى أخ في الدين ومولى نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق ولأنه حق من حقوقه فوجب أن يرث به أقرب

١-

(١) ".

"و إذا قذف الرجل امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان و صفته أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى و يشير إليها و إن لم تكن حاضرة سماها و نسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة و إن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى ثم تقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى أربع مرات (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

---

(١) المبدع، ٢٧١/٦

(وإذا قذف الرجل العاقل (امرأته بالزني) ولو في طهر وطئ فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من إيجاب الحد عليه وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ولهذا أعقبه بقوله (فله إسقاط الحد باللعان) لقوله تعالى ﴿ الذين يرمون المحصنات ﴾ الآية وهو عام في الزوج وغيره وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق **ورد الشهادة** ويدل عليه قوله عليه السلام لهلال البينة وإلا حد في ظهرك ولأنه قاذف فلزمه الحد كما لو أكذب نفسه كالأجنبي وله إسقاطه بلعانه ولو بقي سوط واحد ولو زنت قبل الحد ويسقط بلعانه وحده ذكره في المغني والترغيب وصفته أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى ويشير إليها) ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى تسمية ونسب كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود (وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها) حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها

قلت ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها (حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى وقيل لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنى قاله في الرعاية (ثم تقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى) أربع مرات وتشير إليه إن كان حاضرا وإن كان غائبا أسمه ونسبته

١-

(١) ".

"فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وصار أبويه وآباؤهما أجداده وجداته واخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته واخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى أولاده وأولاد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + بذلك ما لو كان لها لبن من غيره فإنه لا يكون و لدا للرجل لأن اللبن ليس منه فأرضعت به طفلا صار و لدا لهما أي للمرضعة بغير خلاف و كذا لمن ينسب الحمل إليه في تحريم النكاح لأن الله تعالى عطف الأم من الرضاع على المحرمات نكاحهن من النسب وإباحة النظر والخلوة لأن الأم من الرضاع محرمة على التأبيد أشبهت الأم من النسب و ثبوت المحرمية لأنها فرع على

---

(١) المبدع، ٧٤/٨

التحريم إذا كان بسبب مباح و في ذلك إشعار بأنه لا يصير و لدا في شئ من بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة و غير ذلك لآن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه و أولاده و إن سفلوا أولاد و لدهما لأنهم أولاد الطفل و هو ولدهما صار أبويه لانه ولدهما و آباؤهما أجداده و جداته و جميع أقاربهما ينسبون الى المرتضع كما ينسبون الى ولدهما من النسب لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم إليهما و نشرت الحرمة الى الرجل وإلى أقاربه و هو الذي يسمى لبن الفحل لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن أفلح حين قال لها أتحتجبين مني و أنا عمك فقال كيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صدق أفلح ائذني له متفق عليه و لفظه للبخاري و سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية و الأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد رواه مالك و الترمذي و قال هذا تفسير لبن الفحل و أخوة المرأة و أخواتها أخواله و خالاته لأنه و لد أختهم و إخوه الرجل و أخواته أعمامه وعماته لأنه و لد أخيهم و تنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى أولاده و أولاد

١-

(١) ".

"وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم سواء ورثة الآخر أو لا كعمته وعتيقه وحكي عنه إن لم يرثه الآخر فلا نفقة له (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + المحتاج كالزكاة وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا في قول الجمهور لدخولهم في اسم الآباء والأولاد لقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فيدخل فيه ولد البنين وقال لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وقال ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ ولأن بينهما قرابة فوجب العتق ورد الشهادة أشبه الولد والوالدين القريبين وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه بشرط إرث المنفق وغناه وفقر المنفق عليه سواء ورثه الآخر لقوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وأوجب النفقة على الأب ثم عطف الوارث عليه وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب أولا يرثه كعمته وعتيقه أي كابن الأخ مع عمته

---

(١) المبدع، ٨/١٦١

والمعتق مع عتيقه للايه وحكي عنه إن لم يرثه الآخر فلا نفقة له لأن الوارث أحد القرابتين فلم تلزمه نفقة قريبة كالآخر وعنه تختص العصبة مطلقا نقلها جماعة فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال لقضاء عمر على بني عم منفوس بنفقته احتج به أحمد وكالعقل فلا يلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر وعنه بلى إن ورثه وحده لزمته مع يساره ومع فقره تلزم بعيدا موسرا فلا تلزم جدا مع أب فقير وأخا موسرا مع ابن فقير على الأولى وتلزم على الثانية وإن أعتبر إرث في غير عمودي نسبه لزمت الجد قال المؤلف وهو الظاهر وأطلق في الترغيب ثلاثة أوجه وعنه

١-

(١) ".

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وإن قال خصمه كانت بيدك أمس لم يلزم خصمه شيء مسأله تصح دعوى الحسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى وفي حق كل ادمي غير معين كرباط وجسر وإن لم يطلبه مستحقه وتصح الشهادة به قبل الدعوى وبعدها من ربه وغيره

ادعى شجرة أو دابة لم يستحق النتاج والثمرة قبل ذلك ولا الثمرة الظاهرة عند إقامة البينة ويستحق الموجود إذن وقيل لا إلا أن يثبت ملكه للأصل قبل ذلك ومن اشترى فأخذ منه بحجة مطلقا رد بائعه ثمنه الذي قبضه وقيل ان كان ملكا سابقا على المشتري

ومن ادعى ملكا مطلقا فذكر شهود الملك وسببه صح ولم يضره ذكره ولو ذكر المدعي سببا غيره ردت شهادتهم شهد له عدلان بحق مالي لا عند حاكم فله أخذه في الاقيس وإن شهدا له بقود لا عند حاكم فلا يأخذه وقيل بلى كما لو شهدت عند حاكم

فرع أعطى دلالا ثوبا يساوي عشرة ليبيعه بعشرين فجحده فقال ادعي ثوبا إن كان باعه فلي عشرون وإن كان باقيا فلي عينه وإن كان تالفا فلي عشرة الترغيب فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردودة للحاجة ذكره في الترغيب

١-

---

(١) المبدع، ٨/٢١٤

(١) ".

"ويسال كل واحد كيف تحملت ومتى وفي اي موضع وهل كنت وحدك او انت وصاحبك فإن اختلفا لم يقبلهما وإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن ثبتا حكم بهما إذت ساله المدعي فإن حرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح فإن سأل الانظار انظر ثلاثا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) صرح به في المحرر والكافي والوجيز وعبارة السامري وابن حمدان كالتي قبلها يسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى وفي أي موضع وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك

لما روي عن علي أن سبعة خرجوا ففقد واحد منهم فأتت زوجته عليا فدعي الستة فسأل واحدا منهم فأنكر فقال الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فاستدعاهم فاعترفوا فقا ل للأول قد شهدوا عليك فاعترف فقتلهم فإت اختلفا لم يقبلهما ذكره الأصحاب لأنه ظهر له ما يمنع قبولها

وقال في المستوعب يوقف عن قبولها قدمه في الرعاية وفي الشرح سقطت شهادتهما وإن اتفقا وعظهما وخوفهما لأن ذلك سبب لتوقفهما بتقدير كونهما شاهدي زور فان ثبتا على قولهما حكم بها إذا سأله المدعي لأن الشرط ثبات الشاهدين على شهادتهما الى حين الحكم وطلب المدعي الحكم وقد وجد ذلك كله ويستحب أن يقول للمنكر قد قبلتهما فا جرحتهما وإلا حكمت عليك ذكره السامري وإن جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح ليتحقق صدقه أو كذبه وإن سأل الانظار أنظر ثلاثا ذكره في الكافي والمستوعب والوجيز وصححه في الرعاية لأن تكليفه إقامتها في أقل من ذلك يشق ويعسر فان أقام المدعي عليه بينة أنهما شهدا عند قاض بذلك **فردت شهادتهما** لفسقهما بطلت شهادتهما لأن الشهادة إذا ردت لفسق

١-

(٢) ".

"وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وإن سال المدعي حبس المشهود عليه حت يزكي فهل يحبس شهوده على وجهين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل

---

(١) المبدع، ٧٩/١٠

(٢) المبدع، ٨٢/١٠

الشهادة بالعدالة إلا إن تكون خبرة باطنة فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى في قول أكثر العلماء لأن الجارح يخير بأمر باطن خفي على المعدل وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر ولأن الجارح مثبت والمعدل ناف وكذا إن زاد عدد المعدل على ذلك فان عدله اثنان وجرحه واحد وقبلنا جرحه قدم التعديل ذكره في المحرر والمستوعب والرعاية وعلله في الكافي بأن بينة الجرح لم تكمل وإن جرحه اثنان قدما إذا بينا سبب جرحه فان أخير احدهما بتعديله والاخر بجرحه بعث اخرين فإن أخبرا بجرحه **ردت شهادته** وإن لم يعث أحدا قدم الجرح فرع أذا عصى في بلده فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدم التزكية ويكفي فيها الظن بحلاف الجرح وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس على وجهين

أشهرهما أنه يحبس وجزم به في الوجيز وزاد لمدة ثلاثة أيام لأن الظاهر العدالة ويحبس حتى يفعل ذلك

والثاني لا يجيبه الى ذلك لأن الأصل براءة الذمة وقيل يحبس في المال ونحوه فقط وكذا الخلاف لو سأل كفيلا به في غير حد أو جعل عين مدعاه في

١-

". (١)

"

وإن قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل ان يسلم المال اليه واحتمل ان لا يسلم اليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر اليها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) عائلا وسدس للأمم عائلا من كل ذي فرض لا حجب فيه ولا يقين في غيره

ومقتضاه أنه إذا شهد له بالإرث كفى نقل الأزجي فيمن ادعى إرثا لا يخرج في دعواه الى إثبات السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقا لأن أدنى حالاته أنه يرث بالرحم وهو صحيح على أصلنا والمعروف خلافو وإن قالا لا نعلم له وارثا عيره في هذا البلد أو بأرض كذا احتمل أن يسلم إليه المال قدمه

---

(١) المبدع، ٨٦/١٠

في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لما تقدم واحتمل أن لا يسلم اليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر اليها وقاله أكثر أهل العلم قال في الشرح وهو أولى لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في تلك الأرض ويعلمان له وارثا في غيرها فلم يقبل كما لو قالا لا نعلم له وارثا في هذا البيت وإن شهدا بأنه ابنه لا وارث له غيره وبينة كذلك ثبت تسبه منهما وقسم المال بينهما لأنه ينافي

قال المؤلف في فتاويه إنما احتاج الى إثبات لا وارث له سواه لأنه يعلم ظاهرا فإنه بحكم العادة يعرفه جاره ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج الى إثبات لا دين عليه سواه لخفاء الدين

فرع لا ترد الشهادة على النفي مطلقا بدليل هذه المسألة والاعسار بل يقبل إذا كان النقي محصورا كقول الصحابي دعي الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ كالإثبات وهل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ويشهد

١-

(١) ".

"المحارم وهو ان لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة وقيل ان لا يظهر منه إلا الخير ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال او الاعتقاد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) في ظاهر نقل حنبل وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوقيف

وقال ابن حامد إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع فظاهر المذهب تحتمع وتكون كبيرة وفي كلام بعض الأصحاب ما يخالفه

قال أحمد لا تجوز شهادة قاطع الرحم ومن لايؤدي زكاة ماله وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذ من طريق المسلمين وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير لأن ما تقدم ذكره في نفس الأمر فيه مشقة وحرج وذلك منتف شرعا

وفي الرعاية وهي فعل ما يجب ويستحب وترك ما يحرم ويكره ومجانبة الريب والتهم وملازمة المروءة ولا تقبل شهادة فاسق لما تقدم سواء كان فسقه من جهة الأفعال والاعتقاد

---

(١) المبدع، ٢٠٤/١٠

أما من جهة الأفعال كالزنى والقتل ونحوها فلا خلاف في رد شهادته

وأما من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فوجب **رد الشهادة** لعموم النصوص

قال أحمد ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المغالية

وذكر السامري وابن حمدان وغيرهما أنه لا تقبل شهادة من فسق ببدعة

١-

(١) ".

"فتزوج بغير ولي او شرب من النبيذ مالا يسكره او اخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه متاولا فلا ترد شهادته وإن فعله معتقدا تحريمه **ردت شهادته** ويحتمل ان لا ترد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) والرعاية فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه كما لو اخر الزكاة مع إمكانه متأولا أو مقلدا كتأول فلا ترد شهادته قدمه السامري وابن حمدان وجزم به في المحرر والوجيز لأن الإختلاف في الفروع رحمة للعباد والتأويل فيها سائغ جائز بدليل اختلاف الصحابة ومن بعدهم ولم يعب بعضهم على بعض ولم يفسقه لأنه فعل ماله فعله أشبه المتفق عليه وعنه يفسق متأول لم يسكر من نبيذ اختاره في الارشاد والمبهج كجده لأنه يدعو الى المجمع عليه وللسنة المستفيضة

وعنه أجيز شهادته ولا أصلي خلفه ونقل حنبل المسكر خمر وليس يقوم مقام الخمرة بعينها فإن شربها مستحلا قتل وإن لم يجاهر ولم يعلن ولم يستحلها حد وهو الأشهر فيه

وعنه أن أخر الحج مع قدرته فسق وحملها القاضي على اعتقاد تحريم التأخير

فأما إن اعتقد الجواز فلا صححه في الرعاية وكذا حملها في الشرح

ثم قال وقيل ترد ثم استدل بقول عمر ما هم مسلمين وإن فعله معتقدا تحريمه **ردت شهادته** نص عليه زاد في الشرح إذا تكرر لأنه فعل ما يعتقد تحريمه أشبه فعل المحرم إجماعا ويحتمل ألا ترد كالمتفق على حله ولأن

---

(١) المبدع، ٢٢٢/١٠

١-

". (١)

"فلا تقبل المصافع والمتمسخر والمغني والرقاص (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وكلامه لا تحصل الثقة به فلا تقبل شهادة المصافع قال الجوهري الصفع كلمة مولدة فالمصافع إذن من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه والمتمسخر والمغني والرقاص أي كثير الرقص لأن ذلك سخف ودناءة فمن رضية لنفسه واستحسنه فليست له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله وحاصله إن كلام المؤلف مشعر بأن شهادة من ذكر لا تقبل لعدم المروءة

قال ابن المنجا وفيه نظر وهو أن المتصف بخصلة مما ذكر ينبغي أن ينظر فيما اتصف به فإن كان محرما كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلا للمحرم لا يقال فعل المحرم مرة لا يمنع من قبول شهادته لأن الكلام مفروض فيمن هو متصف بذلك مستمر عليه مشهور به وذلك يقتضي المداومة عليه والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في **رد الشهادة** وإن كان ما اتصف به غير محرم كان المانع من قبول شهادته كونه فعل دناءة وسفها وذلك من فقد المروءة

فقوله لا تقبل شهادة المصافع الى اخره ففعل كل واحد منها دناءة وسفه من غير تحريم لأنها من الشرع ولم يرد ويلتحق بما ذكره المؤلف حكاية ما يضحك به الناس ونار نجيات وتعريته وبوله في شارع وكشف رأسه أو بطنه أو صدره أو ظهره في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه وتحريش البهائم والجوارح للصيد ودوام اللعب والمعالجة بشيل الأحجار والخشب الثقال وما

١-

". (٢)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وكذا قالوا هم وابن عقيل إن استماعه من النساء الأجانب يحرم قولا واحدا وإن داومه أو اتخذه صناعة بقصد أو اتخذ غلاما أو جارية يجمع عليهما **ردت**

---

(١) المبدع، ٢٢٤/١٠

(٢) المبدع، ٢٢٦/١٠

شهادته مطلقا مسائل الأولى يحرم مزمار وطنبور ونحوهما نص عليه فمن أدام استعمالها ردت شهادته وكذا عود وجنك لأنها تطرب وتفعل في طباع غالب الناس ما تفعله المسكرات

وقال عليه السلام ليكونن من أمتي أناس يستحلون الخمر والمعارف مختصر من البخارى

والمعازف الملاهي قاله الجوهري وغيره وقال بعض العلماء المزمار مباح لحديث نافع عن ابن عمر

وجوابه الفرق بين السماع والإستماع بدليل سجدة التلاوة والمحرم إنما هو الاستماع مع أن أبا داود قال الحديث منكر

وحاصله أنه يحرم استماع صوت كل ملهاة مع غناء وغيره في سرور وغيره وكره أحمد الطبل قاله في الرعاية لغير حرب الثانية الضرب بالقضيب مكروه إذا انضم اليه تصفيق ورقص وإن خلا عن ذلك لم يكره لأنه ليس بالة لهو ولا يطرب ولا يسمع منفردا أذكره في الشرح والرعاية والتغيير يتبع الغناء الذي معه إن حرم حرم وإن كره كره وقيل يحرم مطلقا

قال أحمد أكره التغيير لأنه يلذ ويطرب وقال لا يسمع التغيير فقيل هو

١-

". (١)

"بدعة فقال حسبك

وفي الكافي من ادمن على شيء من ذلك ردت شهادته لأنه أما معصيه وأما دناءة الثالثة يباح الدف لأنه لو كان محرما لما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم في العرس ذكره السامري ولم يفرق وذكر أصحابنا وغيرهم أنه مكروه في غير النكاح روي عمر ذكره في الشرح قيل والختان وقيل وسرور حادث غيرهما لكن إن ضرب به الرجال تشبيها بالنساء كره ذلك ذكره في الكافي والشرح والرعاية الرابعة الحداء بضم الحاء وقيل بكسرها لا بأس به ولذلك ينشد الأعراب سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرجه الى حد الغنا ذكره في الشرح وغيره وقيل هو كالغناء الخامسة قال الشافعي رضي الله عنه الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه

---

(١) المبدع، ٢٢٨/١٠

قال أحمد في رواية ابن منصور ما يكره منه قال الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء واما الكلام الجاهلي فما أنفعه

وسأله عن الخبر لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلىء شعرا فتلكا فذكر له قول النضر لم تمتلىء أجوافنا لأن فيها القران وغيره وهكذا كان في الجاهلية فأما اليوم فلا فقال ما أحسن ماقال واختار جماعة قول أبي عبيد أن يغلب عليه

قال في الفروع وهو أظهر وإن أفرط شاعر بالمدحة باعطائه

". (١)

"

والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم اذا حسنت طرائقهم على روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الصناعة كالحجام والحائك والنخال الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها والنفاط الذي يلعب بالنفط مثل لبان وتمار والقمام الكناس يقال قم البيت إذا كنسه والزبال وهو الذي صناعته الزبل كنسا وجمعا وتقلا والمشعوذ قال ابن فارس ليست في كلام أهل البادية وهو خفة في اليدين كالسحر والدباغ والحارس والحداد والصباغ والقراد الذي يلعب بالقرد ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به والكباش الذي يلعب بالكباش ويناطح بها وهو من أفعال السفهاء والسفله فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم على وجهين أصحهما تقبل زاد في المحرر والوجيز لا مستور الحال منهم وإن قبلناه من غيرهم لأن بالناس حاجة إليهم فبرد شهادة فاعله يمنع من تعاطيه فؤدي الى ضرر عظيم بالخلق وذلك منتف شرعا والثاني لا لأن تعاطي ذلك يتجنبه أهل المروءات

وفي الكافي والشرح أن الأولى قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ لأنه تولى ذلك كثير من الصالحين وأهل المروءات واختاره في الترغيب قال ترد ببلد يستزرى بهم فيه

وفي الفنون وكذا خياط وهوغريب

فرع الصير في ونحوه إن لم يتق الربا ردت شهادته ذكره المؤلف

قال أحمد أكره الصرف ويكره كسب من صنعته دنية والمراد مع إمكان

---

(١) المبدع، ١٠/٢٢٩

١-
". (١)
"

ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه في احدى الروايتين ولا تقبل شهادة السيد لعبده (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) العدل

وقال ابن هبيرة لا أرى الولد على والده في حد ولا قصاص لا تهامه في الميراث ومكاتب والديه وولده لهما ذكره في الرعاية الكبرى

فرع إذا شهد لولده أو غيره ممن ترد شهادته له أو أجنبي بألف أو بحق اخر مشترك بطلت في الكل نص عليه وذكر جماعة يصح في حق الأجنبي فقط ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين نقلها الجماعة واختارها الأكثر وجزم بها ابن هبيرة وصاحب الوجيز لأنه ينتفع بشهادته لينبسط كل واحد ف مال الاخر واتساعة بسعته وإضافة مال كل واحد إلى الاخر لقوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ الأحزاب ٣٣ و ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الأحزاب ٥٣ ولأن يسار الرجل يزيد في تفقة امرأته ويسارها يزيد في قيمة بضعها المملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الاخر من غير حجب فأوجب التهمة في شهادته

وظاهر ولو بعد الفراق والأخرى يجوز لأنها النكاح عقد على متفعة فلا يتضمن **رد الشهادة** كالاجارة

وظاهرة أن شهادة أحدهما على الاخر مقبول صرح به في المستوعب والمحرر وقيل في قبولها روايتان

ولا تقبل شهادة السيد لعبده لا نعلم فيه خلافا لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه قال في الشرح لا

١-
". (٢)

(١) المبدع، ٢٣٢/١٠
(٢) المبدع، ٢٤٤/١٠

"

ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت ولو شهد كافر او صبي او عبد **فردت شهادتهم** ثم اعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي قبلت (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) يعير بردها فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد وعنه تقبل حكاها في الرعاية وقاله أبو ثور والمزني

قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا كغير هذه الشهادة وكما لو شهد وهو كافر فردت ثم أسلم ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت بغير خلاف نعلمه لأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ لأن الصبيان في زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يروون بعدما كبروا كابن جعفر وابن الزبير والشهادة في معنى الرواية لأن التهمة هنا منتفية وكذا العبد إذا شهد بعد العتق ولو شهد كافر أو صبي أو عبد **فردت شهادتهم** ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبا وعبارة بعضهم بعد زوال المانع وهي أولى قبلت جزم به في الوجيز وصححه في المحرر والمستوعب لأن **رد الشهادة** في الأحوال المذكورة لا غضاضه فيها فلا تقع تهمة في الإعادة بخلاف التي قبلها ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعله ويظهر أنه بخلاف الفسق

والثانية لا تقبل اختارها أبو بكر وابن أبي موسى كالفاسق ولأن شهادة العبد مجتهد فيها فإذا ردت لم تقبل كالفاسق

وكذا إذا ردت لجنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع فانها تقبل

١-

(١) ".

"ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها، لقول ابن عباس(١) (و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم) لأن فيه فك رقبة من الأسر(٢) لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها(٣).

---

(١) ولعموم قوله ﴿ وفي الرقاب ﴾ وهو متناول للقن، بل صريح فيه، لأن الرقبة متى أطلقت، انصرف

---

(١) المبدع، ٢٥١/١٠

الإطلاق إليه، وهذا مذهب مالك، وظاهر عبارته: لا تعتق عليه مطلقا، سواء كان برحم، أو تعليق، أو شهادة، بأن شهد على سيد عبد أنه أعتقه، **وردت شهادته**، فإنه إذا اشتراه يعتق عليه، قال في الفروع: ولو علق العتق بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط، لم يجزئه وفاقا، وجعله المجد أصلا للعتق بالرحم وفاقا، لعود نفعها إليه.

(٢) أشبه ما يدفع إلى الغارم، لفك رقبته من الدين، وهو من أفضل الأعمال، المنجية من العذاب، فإنه تعالى لما ذكر اقتحام العقبة، أخبر أن المنجي منها ﴿ فك رقبة ﴾ .

(٣) لأنه بمنزلة إخراج العروض أو القيمة، ويشترط في الزكاة تميك المعطى وفاقا، ليحصل الإيتاء، ولا يدفع زكاته إلى سيده، اختاره القاضي وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال المجد: هي أقيس، لأن تعلق حقه بماله، أشد من تعلق الوالد بمال ولده.." (١)

."

ولو في يوم لزمه إمساكه(١) أو رأى الهلال ليلته، **وردت شهادته**، فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل أصلي (أو دبر)(٢) ولو ناسيا(٣).

---

(١) أي ولو كان جامع في يوم من نهار رمضان لزمه إمساكه، لنحو ثبوته نهارا، وعدم تبييت النية، لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم.

(٢) فعليه القضاء والكفارة وفاقا، حكاه الوزير وغيره، لجماعه في يوم من رمضان، ولا يتهم في حق نفسه.

(٣) فعليه القضاء والكفارة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل، وعنه:

لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء، والصحيح من مذاهبهم، لأنه صح الحديث أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه، والأحاديث في العامد، لقوله: هلكت. وهذا لا يكون إلا في العامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع. وقال في الإنصاف: لو أكل ناسيا، واعتقد الفطر، ثم جامع، فحكمه حكم الناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر على الصحيح، يعني على المذهب، والجمهور على خلافه.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٢٨٨

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٣٧٢

"أو يخير أحدهما الآخر(١) فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه(٢) لكن يستثنى من البيع الكتابة(٣) وتولي طرفي العقد(٤) وشراء من يعتق عليه(٥) أو اعترف بحريته قبل الشراء(٦).

---

(١) أي يشترط أحدهما الخيار مدة معلومة، أو شرطاه معا، وحكاه الوزير اتفاقا، قال الشيخ: يثبت في كل العقود، ولو طالت المدة، وقيل: أو اختار أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، قال ابن القيم: إذا أسقطا الخيار قبل التفرق سقط على الصحيح، ودل عليه النص.

(٢) أي لزم، وتم، ونفذ وفيه «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

(٣) أي فلا خيار فيها، لأنها وسيلة للعتق، أو تراد له.

(٤) كأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها، فلا خيار له، لأنه المتولي للبيع والشراء، وكذا متولي طرفي عقد هبة بعوض، أو متولي طرفي صلح بمعنى البيع، وسائر صور البيع، إذا تولى طرفيها واحد لا خيار فيها، لانفراده بالعقد، كهذه السلعة بكذا، قد اشتريتها من زيد لعمرو بكذا، فلا يمكن أن يفسخ في المجلس، بل يتم العقد لضرورة أن لا مجلس يتفرق فيه، إذ هو شخص واحد، لا يمكن افتراقه فنفذ ولا خيار.

(٥) لقرابة، أو تعليق لعتقه بمجرد الانتقال، فكما لو باشر عتقه.

(٦) بأن أقر بأنه حر، أو شهد بذلك **فردت شهادته**، ثم اشتراه، لم يثبت له خيار المجلس، لأنه صار حرا باعترافه السابق، وشراؤه له افتداء واستنقاذ.." (١)

"لقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ (١) (حتى ذوي الأرحام منهم) أي من آبائه وأمهاته(٢) كأجداده المدلين بإناث(٣) وجداته الساقطات(٤) ومن أولاده كولد البنت(٥) سواء (حجبه) أي الغني (معسر) فمن له أب وجد معسران، وجبت عليه نفقتهما، ولو كان محجوبا من الجد بأبيه المعسر(٦).

---

(١) أي ﴿ وعلى المولود له ﴾ وهو الأب (رزقهن) أي طعام الوالدات ﴿ وكسوتهن ﴾ أي لباسهن ﴾

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٨/٧

بالمعروف ﴾ أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، على قدر الميسرة، من غير إسراف، ولا إقتار، وأول الآية: ﴿ والوالدات ﴾ أي المطلقات (يرضعن أولادهن) الآية، وتقدم قوله – صلى الله عليه وسلم – «خذي من ماله ما يكفيك، وولدك بالمعروف».

(٢) لعموم الآية، سواء كانوا وارثين أو محجوبين، وفاقا للشافعي، لأن قرابتهم قرابة جزئية، وبعضية، تقتضي **رد الشهادة**، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجب النفقة، كقرابة الأب الأدنى.

(٣) كأبي الأم، وأبي أم الأم.

(٤) كأم أب الأم.

(٥) وولد بنت الابن.

(٦) وكابن معسر مع ابن ابن موسر، فتجب النفقة في المثالين على الموسر ولا أثر لكونه محجوبا، لأن بينهما قرابة، توجب العتق **ورد الشهادة**، كما تقدم فأشبه القريب.." [1]

"بأن لا يأتي كبيرة(١) ولا يدمن على صغيرة(٢) والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا(٣) أو وعيد في الآخرة(٤) كأكل الربا(٥) ومال اليتيم(٦) وشهادة الزور(٧).

---

(١) وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة.

(٢) وفي الترغيب بأن لا يكثر منها، ولا يصر على واحدة منها، اهـ فإن كل مدمن على صغيرة لا يعد مجتنبا المحارم، وتقدم قريبا قول الشيخ: إن العدل في كل زمان ومكان، وطائفة بحسبها، إلخ، لئلا تضيع الحقوق.

(٣) فإن المسلمين عدول بعضهم على بعض، كما قال عمر، إلا مجلودا في حد من حدود الله، لأن الله نهى عن قبول شهادته فقال: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ والمراد القاذف إذا حد للقذف، لم تقبل شهادته بعد ذلك، بالاتفاق قبل التوبة، وقال ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر، وهو أصح في النظر، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود، أن شهادته مقبولة إذا تاب.

(٤) قال الشيخ: أو غضب أو نفي إيمان، أو لعنة.

(٥) وتقدم تفصيله، وأنه كبيرة، فيمنع من قبول شهادة آكله.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١٢/١٣

(٦) أي وكأكمل مال اليتيم، وأنه كبيرة مانع من قبول الشهادة.

(٧) قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أي إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، والمرة الواحدة من شهادة الزور، تستقل **برد الشهادة**، وقد قرن الله تعالى في كتابه، بين الإشراك وقول الزور.

وأقوى الأسباب في **رد الشهادة**: الكذب لأنه فساد في نفس آلة الشهادة

فإن اللسان الكذوب، بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه، بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب، قال الشيخ: **وترد الشهادة** بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل هي كبيرة، نص عليه.." [١]

"وعقوق الوالدين(١) والصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات(٢) كسب الناس بما دون القذف(٣) واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به، والنظر المحرم(٤) (فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل(٥) كزان وديوث(٦).

أو اعتقاد كالرافضة، والقدرية، والجهمية(٧)

---

(١) وهو كبيرة بنص الشرع، وغير ذلك من الكبائر، المتوعد عليها بحد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وغير ذلك مما تقدم، وغيره.

(٢) أي ما دون الكبائر، المنصوص عليها.

(٣) والنبز باللقب، ونحو ذلك.

(٤) أي فهو صغيرة، إذا أدمن على ذلك، **ردت شهادته**، وقال الشيخ: من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو كرر النظر إلى الأجنبيات، والقعود في مجالس تنتهك فيها الحرمات الشرعية، قدح ذلك في عدالته.

(٥) مما يأتي وغيره، وقال الشيخ: وخبر الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى: ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ أي تثبتوا ﴿ أن تصيبوا قوما بجهالة ﴾ وفي القراءة الأخرى: فتثبتوا فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا فاسق، وإنما أمرنا بالتبين، عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين، يوجب من الاعتقاد، ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علمنا أنهما لم يتواطآ فهذا قد

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢/١٤

يحصل العلم.

(٦) وقاتل، ونحوه.

(٧) الرافضة فرقة من الشيعة، ومن الزيدية، رفضوا زيدا، والقدرية في عرف المتكلمين، تعلق علم الله وإرادته أزلا، بالكائنات قبل وجودها، فلا حادث إلا وقد قدره الله، أزلا أي سبق علمه به، وتعلقت به إرادته، وفي الحديث القدرية مجوس هذه الأمة، لأنها شاركوهم، في إثبات فاعل غير الله، ولقبوا بالقدرية لقولهم، قدرة العبد مؤثرة، وطائفة سلبت قدرته، والجهمية: هم المنتسبون إلى جهم به صفوان، الذي أظهر مقالة التعطيل.

قال ابن القيم: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظا في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع، والأهواء، الذين لا نكفرهم كالرافضة، والخوارج، والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة، قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء، بعضهم على بعض، إلا الخطابية، فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم.

ولا ريب أن من يكفر بالذنب، ولا يتعمد الكذب أولى بالقبول، ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف، على قبول شهادة هؤلاء، وروايتهم وإنما منع الأئمة أحمد وغيره، قبول رواية الداعي المعلن ببدعته ورد شهادته هجرا له، وزجرا، لينكف ضرر بدعته عن المسلمين.

قال: وهم أقسام، الجاهل المقلد، الذي لا بصيرة له، فلا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرا على التعلم، الثاني المتمكن من طلب الحق، ولكن تركه اشتغالا، بدنياه، فحكمه كتارك بعض الواجبات، والثالث من تركه تعصبا، أو معاداة فأقل أحواله: أن يكون فاسقا، فإن كان معلنا ردت إلا عند الضرورة.

وإذا كان الناس فساقا كلهم، إلا القليل، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل، فالأمثل، هذا هو الصواب، الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء، بألسنتهم وإذا غلب على الظن صدقه، قبلت وحكم بها.." (١)

"وأما في الصلاة ؛ فإن الحديث قد نص على هذا ، وعليه فإنه ما بين الركبة والسرة عورة ، والركبة والسرة ليستا من العورة ، لا تدخلان في العورة ، وهذه المسألة معروفة هل الغاية تدخل في المغيا أو لا ؟ فإن كانت من جنسه دخلت ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل ، وفيها أثر في تقبيل أبي هريرة لسرة الحسن ، وفيه كلام عند المحدثين معروف ، ولكن المقصود أن الفخذ لا يجوز كشفها ، والعانة لا يجوز كشفها

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٢٣

في الصلاة ، وأن من صلى يجب عليه ستر هذا القدر من رجل ، والأمة لأنهم كانوا في القديم الإماء يحتاج إلى عملهن ، وجمهور العلماء على أن الأمة تنزل منزلة الرجل ، والأصل يقتضي أنها مرأة، ولكن لمكان الابتذال والحاجة غفر هذا ، ودرج على ذلك جماهير السلف – رحمهم الله – على استثناء الموضع هذا بالنسبة للأمة ، ولكن لا يعني هذا أن الأمة تبتذل وتكشف عن هذه المواضع ، فإن العجيب أن البعض يستدل بأشياء ، ورا يحسن نظر العلماء فيها ، فمثلا : حينما قال الفقهاء في هذه المسألة عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وقالوا : إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل ، إذا ببعض النساء يكشفن عن الساق ويكشفن عن الصدر، ويقلن إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل إذا لا بأس من كشف الثديين وكشف الصدر وكشف الساق ، وقد غفلن عن قول العلماء –رحمهم الله – إنه لا يجوز للمسلم أن يفعل ما هو خلاف المروءة ، وأنه إذا فعل ذلك سقطت مروءته ، **وردت شهادته**، وبانت عدالته ، ومن هنا قال – صلى الله عليه وسلم – : ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) فهم إذا قالوا : إن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، فلو أن رجلا جاء في مجامع الناس ، لا يلبس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة فإن هذا ينبذ ويعزر، القاضي يعزره إذا جاء وفعل هذا ، ومن حقه التعزير؛ لأنه إخلال بالناس ، واستهتار بالناس ، والمرأة أشد في هذا ، فإن المرأة إذا." (١)

" فصل في الجماع في رمضان (١)

١- (ومن جامع في نهار رمضان) ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته **وردت شهادته** فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) ول

." (٢)

"لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدئ ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فإن الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة إليه.

(و) إلى (ولده) الذكر وإن سفل من نسب أو رضاع لانهم أحفادهما، (دون من كان في درجته) أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه.

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/١٥٠

(٢) الروض المربع، ١/٤٢٦

وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله: (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كآبائه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه.

تتمة: لو كان لرجل خمس مستولدا ت، أو له أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه، لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوءات أبيه، ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة، فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الامومة، ولا أمومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا إذا كان الارضاع من الثدي، أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات، لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه.

وأما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا.

فصل: في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير.

ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال: (ونفقة الوالدين) من ذكور وإناث الاحرار (و) نفقة (المولودين)

كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيها، كل منهما (واجبة) على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الآتي.

والاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى: * (وصاحبهما في الدنيا معروفا) * [/ اي ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر: أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم رواه الحاكم وصححه.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة، في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك.

كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها.

وفي الثاني قوله تعالى: * (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) * [/ اي إذ إيجاب الاجرة لارضاع الاولاد

يقتضي إيجاب مؤنتهم.

وقوله (ص):." (١)

"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون بالاولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم، ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر، المعصوم وعكسه لعموم، الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق **ورد الشهادة.**

فإن قيل: هلا كان ذلك كالميراث.

أجيب بأن الميراث مبني على الناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع وغيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فإن لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا.

فإن كان منفقا عليه فهي على سيده وإن كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر.

والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبة، وأما المبعض فإن كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وإن كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية، وأما المكاتب فإن كان منفقا عليه فلا تلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده.

وإن كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس أهلا للمواساة.

وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي.

فلا تجب نفقته إذ لا حرمة له.

القول في شروط نفقة الاصول ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله: (فأما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أي بأحد شرطين (الفقر والزمانة) وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة (أو الفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الاصحاء، ولا للفقراء العقلاء، إن كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب

وجبت نفقتهم على الفرع.

على الاظهر في الروضة.

وزوائد المنهاج.

لان الفرع، مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن.

---

(١) الإقناع، ١٣٩/٢

وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص.

ثم ذكر شروطا زائدة على ما تقدم في المولودين بقوله: (وأما المولودون فتجب نفقتهم) على الاصول.

(بثلاثة شرائط) أي بواحد منها.

(الفقر والصغر) لعجزهم.

(أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعا وكذا إن لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة.

تنبيه: لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه، والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله (ص): خذي ما يكفيك ويكفي وولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة.

ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس.

ويجب له الادم كما يجب له القوت، ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به.

وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكر معها إمتاع تسقط بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع.

لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة.

وحيث قلنا: بسقوطها لا تصير دينا في ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك.

كما لو نفى الاب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فإن الام ترجع عليه بالنفقة.

وكذا لو لم يكن." (١)

"لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة.

(ولا يتعنت بالشهداء) أي لا يشق عليهم كأن يقول لهم: لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك.

فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك.

(ولا يقبل) القاضي (الشهادة) إذا لم يعرف عدالة الشاهد (إلا ممن ثبتت عدالته) عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله.

والتعديل لا يثبت إلا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك.

فإذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قال في الروضة: إن لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا

---

(١) الإقناع، ٢/١٤٠

يطلب تعديله ثانيا وإن طال فوجهان: أصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى.

قال في الخادم إن الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة: إذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة إلى البحث والسؤال.

(ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) لحديث: لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة.

تنبيه: المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وفي معجم الطبراني أن النبي (ص) قال: سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة بخلاف شهادته له إذ لا تهمة. ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص: من يحزن لفرحه، ويفرح لحزنه. وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر.

ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها.

كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا توجب **رد الشهادة** فتقبل بشهادة المسلم على الكافر.

وشهادة السني على المبتدع، وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته، كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجئ الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم.

ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته كما لا تقبل: روايته بل أولى ولا شهادة خطابي لمثله.

إن لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له، لاعتقاده أنه لا يكذب، فإن ذكر فيها ذلك كقوله: رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفة قبلت لزوال المانع.

(ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شهادة (ولد) وإن سفل (لوالده) وإن علا للتهمة.

ولو قال المصنف ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه.

لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة.
تنبيه: يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه، كما جزم به في الانوار وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة." (١)

"النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور.
وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى.
تنبيه: قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة فإنه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المال.
فإن قيل: هذا وما قبله إنما يأتيان على القول: بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات.
أجيب: بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وإن قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي: أطلق الماوردي نقل الاجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال، ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى.
أي فلا تقبل النساء الخلص في الامة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لان الرجل وامرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها.
كإرضاع فإنها لا تثبت بشاهد ويمين لانها أمور خطرة بخلاف المال، وقد علم من تقسيم المصنف المذكور، أنه لا يثبت شئ بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده.
فرع: ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فإنه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري.

---

(١) الإقناع، ٢/٢٦٩

(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلا والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر، (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب) أيضا الاول (ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو) أي هذا الضرب.

(الزنا) لقوله تعالى: * (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) * ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال: لرسول الله (ص): لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: نعم ولانه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولانه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة.

قال الماوردي: فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا **وردت شهادتهم** انتهى هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لان ذلك صغيرة وينبغي إذا." (١)

"بقول عدل واحد وقيل حتى مع غيم وقتر فظاهره أن المقدم خلافه قال في الفروع والمذهب التسوية وعنه لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود

واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر أو رآه في المصر وحده لا في جماعة قبول قول عدل واحد وإلا اثنان وحكى هذه رواية قال في الرعاية وقيل عنه إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جمع كثير قبل وإلا فلا

فقال في هذه الرواية لا في جمع كثير ولم يقل وإلا اثنان

فعلى المذهب هو خبر لا شهادة على الصحيح من المذهب فيقبل قول عبد وامرأة واحدة

وقال في المبهج أما الرؤية فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين

فظاهره أنه لا يقبل قول امرأة واحدة ويأتي الخلاف فيها

وعلى المذهب أيضا لا يختص بحاكم بل يلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعض الأصحاب ولو رد الحاكم قوله

وقال أبو البقاء إذا **ردت شهادته** ولزم الصوم فأخبره غيره لم يلزمه بدون ثبوت وقيل إن وثق إليه لزمه ذكره بن عقيل

---

(١) الإقناع، ٢/٢٨٤

وعلى المذهب لا يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي في شهادة القاذف أنه شهادة لا خبر فتنعكس هذه الأحكام وذكر بعضهم وجهين هل هو خبر أو شهادة قال في الرعاية وفي المرأة والعبد إذا قلنا يقبل قول عدل وجهان وأطلق في قبول المرأة الواحدة إذا قلنا يقبل قول عدل واحد الوجهان في الرعاية الصغرى والنظم والحاويين والفائق وقال في الكافي يقبل قول العبد لأنه خبر وفي المرأة وجهان أحدهما يقبل لأنه خبر والثاني لا يقبل لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل ويطلع عليه الرجل كهلال شوال قال في الفروع كذا قال

---

(١) ".

"

قلت وكلا القولين ضعيف جدا فلا يعمل بهما

فعلى المذهب إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد يصام اثنان وثلاثون يوما حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين قال في المستوعب وعلى هذا فقس قال في الفروع وليس مراده مطلقا

فائدة لو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال أفطروا قطعا وقضوا يوما فقط على الصحيح من المذهب ونقله حنبل وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وقال ويتوجه تخريج وإحتمال يعني أنهم يقضون يومين

قوله ومن رأى هلال رمضان وحده **وردت شهادته** لزمه الصوم

وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقل حنبل لا يلزمه الصوم واختاره الشيخ تقي الدين

قال الزركشي وصاحب الفائق هذه الرواية عن أحمد فعلى المذهب يلزمه حكم رمضان فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٧٤/٣

وعلى الرواية الثانية قال في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم لا يلزمه شيء واختاره الشيخ تقي الدين وظاهر ما قدمه في الفروع أنه يلزمه جميع الأحكام خلا الصيام على هذه الرواية ويأتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته **وردت شهادته** بعض ما يتعلق بذلك

فعلى الأولى هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس لأنه قد اكمل العدة في حقه أم لا يفطر فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب وقال في الرعايتين وتابعه

". (١)

"

الثانية لو كرر النظر فأمنى فلا كفارة على الصحيح من المذهب كما لو لم يكرره وعنه هو كاللمس إذا أمنى به وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك واختاره القاضي في تعليقه وقدمه في الفائق وأطلق الروايتين في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص

وقيل إن أمنى بفكره أو نظره واحدة عمدا أفطر وفي الكفارة وجهان

وأما إذا وطىء بهيمة في الفرج فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك إذا قلنا يفطر وجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين

أحدهما هو كوطء الآدمية وهو الصحيح ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

والوجه الثاني لا تجب الكفارة بذلك خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة وخرجه القاضي رواية بناء على الحد وهو احتمال في الكافي وتقدم قول بن شهاب لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة

قوله وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته **وردت شهادته** فعليه القضاء والكفارة

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقل حنبل لا يلزمه الصوم اختاره الشيخ تقي الدين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٧٧/٣

فعلى هذه الرواية قال في المستوعب وتبعه في الرعايتين والحاويين واختاره الشيخ تقي الدين لا يلزمه شيء من الأحكام الرمضانية من الصوم وغيره وتقدم ذلك عند قوله في كتاب الصيام ومن رأى هلال رمضان وحده **وردت شهادته**

". (١)

"

الخامسة إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا كره صومه ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع

السادسة إذا صامه تطوعا من غير سبب فالصحيح من المذهب يكره وعليه جماهير الأصحاب كما قطع به المصنف هنا قال في الكافي قاله أصحابنا قال الزركشي هو قول القاضي وأبي الخطاب والأكثرين وقال المجد وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله

وقيل يحرم صومه فلا يصح وهو احتمال في الكافي ومال إليه فيه واختاره بن البنا وأبو الخطاب في عباداته الخمس والمجد وغيرهم وجزم به بن الزاغوني وغيره ومال إليه في الفروع وهما روايتان في الرعاية

وعنه لا يكره صومه حكاه الخطابي عن الإمام أحمد

السابعة يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال قدمه في الفروع وقال القاضي وأكثر الأصحاب أو شهد به من **ردت شهادته** قال القاضي أو كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه

قوله ويوم النيروز والمهرجان

يعني يكره صومهما وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب واختار المجد أنه لا يكره لأنهم لا يعظمونهما بالصوم

فوائد

منها قال المصنف والمجد ومن تبعهما وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم

وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣١٨

". (١)

"

فعلى المذهب لو شهد الشاهدان الأولان أن هذا وارثه شارك الأول ذكره بن الزاغوني

وهو معنى كلام أبي الخطاب وأبي الوفاء

واقتصر عليه في الفروع

فائدة لو شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره وشهدت بينة أخرى أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم المال بينهما لأنه لا تنافي

ذكره في عيون المسائل والمغنى والشرح والنظم وغيرهم

واقتصر عليه في الفروع

قال المصنف في فتاويه إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه لأنه يعلم ظاهرا فإن بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه لخفاء الدين ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعين انتقالها ولا **ترد الشهادة** على النفي مطلقا بدليل المسألة المذكورة والإعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما أنه لا حق له عليه

قال في الفروع ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي محصورا كقول الصحابي رضي الله عنه دعي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ

ولهذا قيل للقاضي أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة وفيها زيادة وأخباركم نافية وفيها نقصان والمثبت أولى

فقال الزيادة هنا مع النافي لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى

ولهذا يقول إن من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا تقبل شهادته كما تقبل في الإثبات

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٤٩

". (١)

"

وقال في الرعاية وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة

قوله واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيره

وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم

وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير

وقيل أن لا يتكرر منه صغيرة

وقيل ثلاثا

وقطع به في آداب المفتي والمستفتي

وأطلقهن في الفروع

وقال في الترغيب بأن لا يكثر من الصغائر ولا يصر على واحدة منها

وعنه **ترد الشهادة** بكذبة واحدة

وهو ظاهر كلامه في المغنى

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

قال بن عقيل اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصغائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وهو الخبر قاله في الفروع

وأطلقهما في المحرر

وأخذ القاضي وأبو الخطاب من هذه الرواية أن الكذب كبيرة

وجعل بن حمدان في الرعاية الروايتين في الكذب وأورد ذلك مذهبا

قال الزركشي وفيه نظر

وقال أيضا ولعل الخلاف في الكذبه للتردد فيها هل هي كبيرة أو صغيرة

وأطلق في المحرر الروايتين في **رد الشهادة** بالكذبة الواحدة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢١/١٢

". (١)

"وظاهر الكافي أن العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع

قال بن عقيل لولا الإجماع لقلنا به

وظاهر كلام القاضي في العمدة أنه عدل ولو أتى كبيرة

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله صرح به في قياس الشبهة

وعنه فيمن أكل الربا إن أكثر لم نصل خلفه

قال القاضي وبن عقيل فاعتبر الكثرة

وقال في المغنى إن أخذ صدقة محرمة وتكرر **ردت شهادته**

وعنه فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق هذا أهون ليس هو أخرجه وأعجب إلى أن يرده

وعنه أيضا لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية قدح في عدالته

قال ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة

فائدة الكبيرة ما فيه حد أو وعيد نص عليه

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله هي ما فيه حد أو وعيد أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان

وقال في الفصول والغنية والمستوعب الغيبة والنميمة من الصغائر

وقال القاضي في معتمده معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوقيف

وقال إبن حامد إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٥/١٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤٦/١٢

وعنه ومن أخر الحج قادرا كمن لم يؤد الزكاة

نقله صالح والمروذي

قال في الفروع وقياس الأدلة من لعب بشطرنج وتسمع غناء بلا آلة

قاله في الوسيلة لا باعتقاد إباحته

فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم بن عقيل وغيره

قوله وإن فعله معتقدا تحريمه **ردت شهادته**

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب

جزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والزركشي والحاوي والفروع والمغنى والشرح ونصراه وغيرهم

ويحتمل أن لا ترد وهو لأبي (((قول))) الخطاب

فائدة من تتبع الرخص فأخذ بها فسق نص عليه

وذكره إبن عبد البر رحمه الله إجماعا

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله كرهه أهل العلم

وذكر القاضي غير متأول أو مقلد

قال في الفروع ويتوجه تخريج من ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية

ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم

وقيل لا يفسق إلا العالم

ومع ضعف الدليل فروايتان

تنبيه تقدم في أواخر كتاب القضاء هل يلزم التمذهب بمذهب أو لا

فليعاود

". (١)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٥٠

"

قوله الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغني

قال في الرعاية ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها

وقيل وبدونها من رجل وامرأة

وقيل يباح ما لم يكن معه منكر آخر

وإن داومه أو اتخذه صناعة يقصد له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ردت شهادته

وإن استتر به وأكثر منه ردها من حرمه أو كرهه

وقيل أو أباحه لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة

وقيل الحداء نشيد الأعراب كالغناء في ذلك

وقيل يباح سماعها انتهى

وقال في الفروع يكره غناء

وقال جماعة يحرم

وقال في الترغيب اختاره الأكثر

قال الإمام أحمد رحمه الله لا يعجبني

وقال في الوصي يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية وعلى أنها لا تقرأ بالألحان

وقيل يباح الغناء والنوح

اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر وكذا سماعه

وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا

وكذا قالوا هم وبن عقيل إن كان المغنى امرأة أجنبية

ونقل المروذي ويعقوب أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه

". (١)

"

ونص عليه وعليه الأصحاب كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا في المقيس عليه

قال في الرعاية فإن داوم عليه فسق

وقيل لا يحرم إذا خلا من ذلك بل يكره

ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب ونص عليه

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله الشطرنج شر من النرد

وكره الإمام أحمد رحمه الله اللعب بالحمام

ويحرم ليصيد به حمام غيره

ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما

وقدمه في الفروع وغيره

وقال في الترغيب يكره

وفي **رد الشهادة** باستدامته وجهان

ويكره حبس طير لنغمته ففي رد شهادته وجهان

وأطلقهما في الفروع

وهما احتمالان في الفصول

وظاهر كلام المصنف والشارح المتقدم أنها لا ترد بذلك

وقيل يحرم كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ويحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره به

قوله والذي يتغدى في السوق

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٥١

". (١)

"

قال في الفائدة الثامنة عشر قلت ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطىء أحد الغانمين جارية من المغنم

وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة أنها لا تقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقا وهو الأظهر انتهى فوائد

الأولى **ترد الشهادة** من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله على الصحيح من المذهب

وقيل ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا

وأطلق في المغنى وغيره القبول بعد عزله

ونقل إبن منصور إن خاصم في خصومة مرة ثم نزع ثم شهد لم تقبل

الثانية تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو في حجره

على الصحيح من المذهب

وعنه لا تقبل

الثالثة تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

وقطع به المصنف وغيره

وقيل لا تقبل

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والزركشي

فعلى القول بعدم القبول لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا سمعت دون عكسه

وعلى المذهب لو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد الموت

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٥٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٧٢

وقيل تصح لمن لا ترد شهادته له

وذكر جماعة تصح إن شهد أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا

الرابعة لو شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أو تهمة فيمنع الحكم إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه كقذفه البينة

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة

وقال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق

وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة

وفي الترغيب إن كان بعد الحكم لم يؤثر

وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بل مال

وفي قود وحد قذف وجهان

وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي والمغنى في موضع

وقطع في موضع آخر أنه لا يستوفي الحد والقصاص

وصححه الناظم في القصاص

قلت وهو الصواب

قوله الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تقبل للتهمة

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به

وذكر في الرعاية رواية تقبل

قوله ولو شهد كافر أو صبي أو عبد **فردت شهادتهم** ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي (((والصبا))) قبلت

هذا الصحيح من المذهب

قال في المحرر والفروع قبلت على الأصح

". (١)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٧٥

"سبب الجرح فإنه يشترط بيانه في أحد القولين عن أحمد وهو القول المنصور عندنا وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبب الجرح جارحا كشرب النبيذ متأولا فإنه يقدح في العدالة عند مالك دون غيره وكمن يرى إنسانا يبول قائما فيبادر لجرحه بذلك وأمثال هذا فينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه وينبغي أن يكون الجارح عالما باختلاف المذاهب في الجرح والتعديل وإذ تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وإن زاد عدد المعدلين لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وهذا فيما أمكن اطلاع الجارح على زيادة ما إذا استحال ذلك مثل أن قال الجارح رأيت هذا قد قتل زيدا في وقت كذا وقال المعدل رأيت زيدا حيا بعد ذلك الوقت فههنا يتعارضان فيتساقطان ويبقى أصل العدالة ثابتا والمحدود في القذف إن كان القذف صدر منه بلفظ الشهادة بأن شهد عليه بالزنا مثلا **وردت شهادته** قبلت روايته ولم يرد خبره وإن كان بغير لفظ الشهادة ردت روايته حتى يتوب.

التاسعة : ما يحصل به التعديل ثلاثة أشياء. أحدها صريح القول بأن يقول هو عدل رضي مع بيان السبب. الثاني: الحكم بشهادته. الثالث: العمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لا مستند للعمل غير روايته وإلا لم يكن تعديلا لاحتمال أنه عمل بدليل آخر وافق رواية الراوي وكانت هي زائدة لا حاجة إليها ولا معول عليها.

العاشرة: إن عرف من مذهب الراوي أو عادته أو صريح قوله أنه لا يرى الرواية أو لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلا لمن روى عنه وإن لم يعلم ذلك لم تكن روايته عنه تعديلا له إذ قد يروي الشخص عمن لو سئل عنه لسكت.

الحادية عشر: قال أصحابنا والجمهور: الصحابة كلهم عدول لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ومرادهم من لم يعرف بقدح ذكره علاءالدين عن ابن سليمان المرداوي في التحرير وقيل لم يزالوا عدولا حتى وقع الخلاف بينهم واقتتلوا وهذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية وقيل هم كغيرهم من رواة الأمة فيبحث عن عدالتهم. والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه يقظة حيا عند الإمام أحمد وأصحابه والبخاري والأكثر مسلما ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات عليه ولو جنيا في الأظهر وقيل: من طالت صحبته عرفا وحكى عن الأكبر وقيل: من صحبه سنة أو غزى معه أو." (١)

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٠١

"(فصل) فان كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لانه خبر ديني أشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال (فصل) فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه الا شهادة عدلين في قول الجميع إلا أبا ثور فانه قال يقبل في هلال شوال قول واحد لانه أحد طرفي شهر رمضان أشبه الاول ولانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات.

ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجاز شهادة رجل

واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين ولانها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة أشبه سائر الشهور وهذا يفارق الخبر لان الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا (فصل) ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء منفردات وان كثرن وكذلك سائر الشهور لانه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان لكن تركناه احتياطا للعبادة والله أعلم.

(مسألة) (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا) وجها واحدا لان الشهر لا يزيد على ثلاثين ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (مسألة) (وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فعلى وجهين) (أحدهما) لا يفطرون لقوله عليه السلام " وان شهد اثنان فصوموا وافطروا " ولانه فطر فلم يجز ان يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال (والثاني) يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكى عن أبي حنفية لان الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة وقد يثبت تبعا مالا يثبت أصلا بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء وتثبت بها الولاد ويثبت النسب تبعا لها كذا هاهنا (مسألة) (فان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا) وجها واحدا لان الصوم انما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضا (مسألة) (ومن رأى هلال رمضان وحده **وردت شهادته** لزمه الصوم) هذا المشهور في المذهب وسواء كان عدلا أو فاسقا شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال اسحاق وعطاء لا يصوم وروي حنبل عن أحمد لا يصوم الا في جماعة الناس، وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين." (١)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/١٠

"عليهما لان ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل، فان أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل والله أعلم

(مسألة) (وان جامع فيما دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر وفي الكفارة وجهان) إذا جامع فيما دون الفرج عامدا فأنزل فسد صومه بغير خلاف علمناه وهل تجب عليه الكفارة فيه عن أحمد روايتان (احداهما) تجب وبه قال مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق اختارها الخرقي والقاضي لانه أفطر بجماع فوجبت به الكفارة كالوطئ في الفرج (والثانية) لا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص لان الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير انزال، ويجب به الحد ويتعلق به أثنى عشر حكما فلا يصح القياس عليه ولان العلة في الاصل الجماع بدون الانزال والجماع هنا بدون إنزال غير موجب بالاجماع فلا يصح الاعتبار به وهذه أصح ان شاء الله تعالى (فصل) فان قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، وفي الكفارة روايتان أصحهما أنها لا تجب نقلها عنه الاثرم وأبو طالب وأختارها الخرقي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لانه أنزال بغير وطئ أشبه الانزال بتكرار النظر، ولا يصح قياسه على الوطئ دون الفرج لان الاستمتاع بالوطئ فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطأ في الجملة (والثانية) عليه الكفارة نقلها حنبل لانه أنزال عن مباشرة أشبه الانزال بالوطئ دون الفرج، ولا فرق بين كون الموطوءة زوجة أو أجنبية صغيرة أو كبيرة لانه إذا وجب بوطئ الزوجة فبوطئ الاجنبية أولى (فصل) فأما الوطئ في فرج البهيمة فذكر القاضي انه موجب للكفارة، وذكر أبو بكر ذلك عن أحمد نقلها عنه ابن منصور لانه وطئ في فرج موجب للغسل مفسد للصوم أشبه وطئ الآدمية وفيه وجه آخر انه لا يوجب الكفارة ذكره أبو الخطاب لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فانه مخالف لوطئ الآدمية في ايجاب الحد على إحدى الروايتين وفي كثير من أحكامه (مسألة) (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته **وردت شهادته** فعليه القضاء والكفارة وهو." (١)

"قوله وقال القاضي هو قياس المذهب عندي كما لو أخبر في المرابحة بثمن ثم قال غلطت والثمن أكثر قبل قوله مع يمينه بل ههنا أولى لانه قد قامت البينة بكذبه وحكم الحاكم بخلاف قوله فقبل رجوعه عن الكذب، وان لم تكن للبائع بينة فتحالفا فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع، فان أراد أخذه بما حلف عليه المشتري لم يكن له ذلك لان للبائع فسخ البيع وأخذه بما قال المشتري يمنع ذلك، ولانه يفضي إلى

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٦٠

الزام العقد بما حلف عليه المشتري ولا يملك ذلك، فان رضي المشترى بأخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه المشتري لان حق البائع من الفسخ قد زال فان عاد المشتري فصدق البائع وقال الثمن الفان وكنت غالطا فهل للشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه؟ فيه وجهان كما لو قامت به بينة (فصل) ولو اشترى شقصا له شفيعان فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة وشهد له بذلك الشفيع الآخر قبل عفوه عن شفعته لم تقبل شهادته لانه يجر إلى نفسه نفعا وهو توفر الشفعة عليه فإذا ردت شهادته ثم عفا عن الشفعة ثم أعاد تلك الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمه فلم تقبل بعد زوالها كشهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب وأعادها لم تقبل، ولو لم يشهد حتى عفا قبلت شهادته لعدم التهمة ويحلف المشتري مع شهادته ولو لم تكن بينة فالقول قول المنكر مع يمينه وان كانت الدعوى على." (١)

"" الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى "، وعنه أن رجلا أعتق عبدا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ترى في ماله؟ قال " ان مات ولم يدع وارثا فهو لك " ولان النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاء.

(مسألة) (ثم يرث به عصباته الاقرب فالاقرب) وجملة ذلك أن العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرثه كان ماله لمولاه، فان كان مولاه ميتا فهو لاقرب عصبته سواء كان ولدا أو أخا أو عما أو أبا أو غيره من العصاب، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى فان لم يكن له عصبة من أقاربه كان الميراث لمولاه ثم لعصباته الاقرب فالاقرب ثم لمولاه وكذلك أبدا.

روي هذا عن عمر رضي الله عنه وبه قال الشعبي والزهري وقتادة ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه، وروي عن على رضي الله عنه ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاه أو ابن أخيها أن ميراث مواليها لاخيها وابن أخيها دون ابنها، وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة، فوري عن ابراهيم أنه قال اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب فقال علي: أنا أحق بهم أنا أرثهم وأعقل عنهم، وقال الزبير: هم موالي أمي وأنا أرثهم، فقضى عمر للزبير بالميراث والعقل على علي رواه سعيد ورواه أبو معاوية بن عبيدة الضبي عن ابراهيم وقال ثنا هشيم حدثنا الشيباني عن الشعبي قال قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس وقضى في أم هاني بنت أبي." (٢)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٥٢٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧/٢٤٤

"يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه) الايات فلم يوجب بقذف الازواج إلا اللعان ولنا قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وهذا عام في الزوج وغيره وانما خص الزوج بان أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق **ورد الشهادة** عنه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية " البينة والاحد في ظهرك " وقوله له لما لاعن " عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة " ولانه قاذف فلزمه الحد كما لو اكذب نفسه إذا لم يأت بالبينة المشروعة كالاجنبي (مسألة) (وصفة اللعان ان يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها) ولا يحتاج مع الحضور والاشارة إلى تسمية ونسب كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وان لم تكن حاضرة أسماها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

ثم تقول هي أشهد بالله ان زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه ان كان حاضرا وان كان غائبا اسمته ونسبته فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا لقول." (١)

"نفيه لم يكن ذلك لان الحد قد انتفى عنه باقامة البينة فلا حاجة إليه وان كان بينهما ولد يريد نفيه فعلى قول القاضي له أن يلاعن وقد ذكرنا ذلك.

(فصل) وان قذفها فطالبته بالحد فأقام شاهدين على اقرارها بالزنا سقط عنه الحد لانه ثبت تصديقها اياه ولم يجب عليها لانه لا يجب إلا باقرار أربع مرات ويسقط بالرجوع عن الاقرار فان لم يكن له بينة حاضرة فقال لي بينة غائبة أقيمها على الزنا أمهل اليومين والثلاثة لان ذلك قريب فان أتى بالبينة والاحد إلا ان يلاعن إذا كان زوجا فان قال قذفتها وهي صغيرة فقالت قذفني وأنا كبيرة وأقام كل واحد منهما بينة بما قال فهما قذفان وكذلك ان اختلفا في الكفر والرق أو الوقت لانه لا تنافي بينهما إلا أن يكونا مؤرخين تاريخا واحدا فيسقطان في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قدمت بينته (فصل) فان شهد شاهدان أنه قذف فلانه وقذفها لم تقبل شهادتهم؛ لاعترافهما بعداوته لهما وشهادة العدو لا تقبل على عدوه، وان أبرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه لذلك لم تقبل لانها ردت للتهمه فلم تقبل بعد كالفاسق إذا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٥

شهد **فردت شهادته** لفسقه ثم تاب وأعادها، ولو أنهما أدعيا عليه انه قذفهما ثم أبرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت شهادتهما لانهما لم يردا في هذه الشهادة ولو شهدا أنه قذف امرأته ثم ادعيا بعد ذلك انه قذفهما فان أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما بطلت شهادتهما." (١)

"بسبب مباح وأما بقية أحكام النسب من النفقة والارث والعتق **ورد الشهادة** وغير ذلك فلا يتعلق به لان النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما شبه به فيما نص عليه فيه (مسألة) (إذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فارضعت به طفلا صار ولدا لهما في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده وان سلفوا أولاد أولادهما وصار أبويه واباؤهما اجداده وجداته وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة الرجل وأخواته اعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادا لهما) وجملة ذلك ان المرأة إذا حملت من رجل يثبت نسب ولدها منه وثاب لها منه لبن فارضعت به طفلا رضاعا محرما صار الطفل المرضع ابنا للمرضعة بغير خلاف وصار أيضا ابنا لمن نسب الحمل إليه فصار في التحريم واباحة النظر والخلوة ولدا لهما وأولاده من البنين والبنات وأولاد أولادهما وان نزلت

درجتهم وجميع أولاد المرأة المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي نسب الحمل إليه من المرضعة وغيرها اخوة المرتضع واخواته واولاد أولادهما أولاد اخوته وأخواته وان نزلت درجتهم وام المرضعة جدته وأبوها جده وأخوتها أخواله واخواتها خالاته وأبو الرجل جده وأمه جدته واخوته اعمامه وأخواته عماته وجميع اقاربهما ينسبون إلى المرتضع كما ينسبون إلى ولدهما من النسب لان اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم اليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى." (٢)

"إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ومن الاحسان الانفاق عليهما عند حاجتهما، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " متفق عليه، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان أطيب

ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه " رواه أبو داود، وأما الاجماع فحكاه ابن المنذر وقال أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٥/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٩٢/٩

نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم، ولان ولد الانسان بعضه والده كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله، إذا ثبت هذا فان الام تجب نفقتها ويجب عليها نفقة ولدها إذا لم يكن له أب، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك انه لا نفقة لها ولا عليها لانها ليست عصبة لولدها ولنا قوله سبحانه (وبالوالدين إحسانا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله من أبر؟ قال " أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الاقرب فالاقرب " رواه أبو داود ولانها أحد الوالدين فأشبهت الاب ولان بينهما قرابة توجب **رد الشهادة** ووجوب العفو فأشبهت الاب فان أعسر الاب وجبت النفقة على الام ولم ترجع بها عليه ان أيسر، وقال أبو يوسف ومحمد ترجع عليه ولنا ان من وجب عليه الانفاق بالقرابة لم يرجع به كالاب." (١)

"(مسألة) (ويلزمه نفقة سائر آبائه وان علوا وأولاده وان سلفوا) وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك لا تجب النقة عليهم ولا لهم لان الجد ليس بأب حقيقي.

ولنا قوله سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) ولا يدخل في مطلق اسم الولد والولد بدليل ان الله تعالى قال (يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الاثنين) فيدخل فيهم ولد البنين وقال (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) وقال (ملة أبيكم ابراهيم) ولان بينهما قرابة توجب العتق **ورد الشهادة** فأشبه الولد والوالدين القريبين (فصل) ويشترط لوجوب الانفاق ثلاثة شروط (أحدهما) ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم فان كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم لانها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة (الثاني) أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا

عن نفقة نفسه اما من ماله واما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شئ فلا يجب عليه شئ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته " وفي لفظ " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " حديث صحيح وروى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال " تصدق به على نفسك " قال عندي آخر قال " تصدق به على." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٧٥/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٧٦/٩

"وذوي الفرض لانهم وارثون في تلك الحال.

قال ابن أبي موسى هذا يتوجه على معنى قوله، والاول هو المنصوص عنه، وأما عمود النسب فذكر القاضي ما يدل على أنه يجب الانفاق عليهم سواء كانوا من ذوي الارحام كابي الام وابن البنت أو من غيرهم وسواء كانوا محجوبين أو وارثين وهذا مذهب الشافعي وذلك لان قرابتهم قرابة جزئية وبعضية تقتضي **رد الشهادة** وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد، وإن سفل فأوجبت النفقة على كل حال كقرابة الاب الادنى (مسألة) (وإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث لقوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك فيجب أن يترتب في المقدار عليه) وجملة ذلك أن الصبي إذا لم يكن له أب فالنفقة على وارثه لما ذكرنا فان كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة عليهم على قدر ارثهم منه (مسألة) (فإذا كان له أم وولد فعلى الام الثلث والباقي على الجد) لانهما يرثانه كذلك، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي النفقة كلها على الجد لانه يتفرد بالتعصيب فأشبه الاب، وقد ذكرنا عن أحمد رواية أخرى أن النفقة على العصبات خاصة، ووجه الاول ما ذكرنا من الآية والام وارثة فكان عليها بالنص ولانه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به العصبة دون الام كالوراثة." (١)

"رام بالزنا لم يأت بأربعة شهداء فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد (مسألة) (وان كانوا افساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد وعنه انه لاحد عليهم) إذا كانوا اربعة غير مرضيين كالعبيد والفساق والعميان ففيهم ثلاث روايات (احداهن) عليهم الحد وهو قول مالك قال القاضي وهو الصحيح لانها شهادة لم تكمل فوجب الحد على الشهود كما لو لم يكمل العدد (والثانية) لا حد عليهم وهو قال الحسن والشعبي وابي حنيفة ومحمد لان هؤلاء قد جاءوا بأربعة شهداء فدخلوا في عموم الآية ولان عددهم قد كمل **ورد الشهادة** لمعنى غير تفريطهم فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم (الثالث) إن كانوا عميانا أو بعضهم جلدوا وإن كانوا عبيدا أو فساقا فلا حد عليهم وهو قول الثوري واسحاق لان العميان معلوم كذبهم لكونهم شهدوا بما لم يروه يقينا والآخرون يجوز صدقهم وقد كمل عددهم فاشبهوا مستوري الحال.

وقال أصحاب الشافعي إن كان **رد الشهادة** لمعنى ظاهر كالعمى والرق والفسق الظاهر ففيهم قولان وإن كان لمعنى خفي فلا حد عليهم لان ما يخفى يخفى على الشهود فلا يكون ذلك تفريطا منهم بخلاف ما

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٢٨١

يظهر، فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع لان شهادة النساء في هذا الباب كعدمها وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وهذا يقوي رواية ايجاب الحد على الاولين وينبه على ايجاب الحد فيما إذا كانوا عميانا أو بعضهم لان المرأتين يحتمل صدقهما وهما من أهل الشهادة في الجملة والاعمى كاذب يقينا وليس من أهل الشهادة على الافعال فوجوب الحد عليهم وعلى من معهم أولى." (١)

"وينبغي للقاضي ان يخفي عن كل واد من أصحاب مسائله ما يعطي الآخر من الرقاع لئلا يتواطئوا، وان

شاء الحاكم عين لصاحب مسائله من يسأله ممن يعرفه من جيران الشاهد وأهل الخبرة به وان شاء أطلق ولم يعين المسئول ويكون السؤال سرا لئلا يكون فيه هتك المسئول عنه وربما يخاف المسؤل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه ان يخبر بما عنده أو يستحي وينبغي ان يكون أصحاب مسائله غير معروفين لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة وان يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والانفس ذوي عقول وافرة ابرياء من الشحناء والبغضة لئلا يطعنوا في الشهود ويسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه فيضيع حق المشهود له ولا يكونوا من أهل الاهواء والعصبية يميلون إلى من وافقهم على من خالفهم ويكونون امناء ثقات لان هذا موضع أمانة وإذا رجع أصحاب مسائله فأخبر اثنان بالعدالة قبلت شهادته وان أخبر بالجرح رد شهادته وان أخبر احدهما بالجرح والآخر بالتعديل بعث آخرين فان عادا فأخبرا با التعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح لان بينته لم تتم وان أخبرا بالجرح ثبت **ورد الشهادة** وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل لم تتم البينتان ويقدم الجرح ولا يقبل الجرح والتعديل الا من اثنين ويقبل قول أصحاب المسائل وقيل لا تقبل شهادة المسؤولين ويكلف اثنين منهم ان يشهدوا بالتزكية والجرح عنده على شرط الشهادة واللفظ وغيره ولا يقبل من صاحب المسألة لان ذلك شهادة على شهادة مع حضور شهود الاصل ووجه القول الاول ان شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفى بمن يشهد بها كسائر شهادات الاستفاضة ولانه موضع حاجة فانه لا يلزم المزكي الحضور للتزكية وليس للحاكم اجباره عليها فصار كالمرض والغيبة في سائر الشهادات ولاننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعذرت التزكية لانه قد لا يكون

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠/٢٠٠

في جيران الشاهد من يعرفه للحاكم فلا يعرفه الحاكم فيفوت الجرح والتعديل (فصل) ولا بد للحاكم من معرفة اسلام الشاهد قاله القاضي ويحصل ذلك باحد أمور أربعة." (١)

"ولنا أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ فوجب ان لا يقبل بمجرد الجرح لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا ولان الجرح ينقل عن الاصل فان الاصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها فلا بد ان يعرف الناقل لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلا وقولهم إنه يفضي إلى جرح الجارح وايجاب الحد عليه قلنا ليس كذلك لانه يمكنه التعريض من غير تصريح فان قيل ففي بيان السبب هتك المجروح قنا لا بد من هتكه فان الشهادة عليه بالفسق هتك ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية إليه كما جازت الشهادة عليه به لاقامة الحد عليه بل ههنا أولى فان فيه دفع الظلم عن المشهود عليه وهو حق آدمي فكان أولى بالجواز لان هتك عرضه بسببه لانه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه فكان هو الهاتك لنفسه إذ كان فعله المحوج للناس إلى جرحه

فان صرح الجارح بقذفه بالزنا فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة لانه لم يقصد ادخال المعرة عليه ولنا قول الله سبحانه (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولان أبا بكرة ورفيقه شهدوا على المعيرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حد القذف بمحضر من الصحابة ولم ينكره منكر فكان اجماعا ويبطل ما ذكروه بما شهدوا عليه لاقامة الحد عليه (فصل) فان أقام المدعي بينة ان هذين الشاهدين شهدا بذا الحق عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لان الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية (فصل) ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وقال أبو حنيفة يقبل لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فاشبه الرواية وأخبار الديانات." (٢)

"فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة لقول الله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم) قيل اللمم صغار الذنوب ولان التحرز منها غير ممكن وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا ألما) اي لم يلم فان لامع الماضي بمنزلة لم مع المستقبل وقيل اللمم ان يلم بالذنب ولا يعود فيه والكبائر كل ذنب فيه حد والاشراك بالله وقتل النفس

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٤٢/١١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٤٨/١١

التي حرم الله وعقوق الوالدين، وقد روى أبو بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الا انبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين – وكان متكئا فجلس فقال – الا وقول الزور وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليه قال احمد لا تجوز شهادة

آكل الربا والعاق وقاطع الرحم ولا من لا يؤدي زكاة ماله، وإذا اخرج في طريق المسلمين الاسطوانة والكنيف لا يكون عدلا ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذ من طريق المسلمين ولا يكون عدلا إذا كذب الكذب الشديد لان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة.

وقال عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غمر على أخيه في عداوة ولا القاطع لاهل البيت ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ضنين في قرابة ولا ولاء) وقد رواه أبو داود (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولان ذي غمر على أخيه) فاما الصغائر فان كان مصرا عليها **ردت شهادته** وان كان الغالب من امره الطاعات لم ترد لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه.

(مسألة) (ولا تقبل شهادة فاسق لقوله سبحانه وتعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم)." (١)

"وقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه وقد روي في الحديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على أخيه) رواه أبو عبيد وكان أبو عبيد لا يرى الخائن والخائنة مختصا بامانات الناس بل جميع ما فرض الله تعالى على العباد القيام به واجتنابه من كبير ذلك وصغيره قال الله تعالى (انا عرضنا على السموات والارض والجبال) الآية وروي عن عمر أنه قال لا يؤسر رجل بغير العدول ولان دين الفاسق لا يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن ان لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره إذا تقرر هذا فالفسق نوعان: (أحدهما) من جهة الافعال فلا خلاف في رد شهادته (الثاني) من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب **رد الشهادة** أيضا.

وبه قال مالك وشريك واسحاق وأبو عبيد وابو ثور قال شريك اربعة لا تجوز شهادتهم رافضي يزعم أنه له اماما مفترضة طاعته وخارجي يزعم ان الدنيا دار حرب وقد يزعم ان المشيئة إليه ومرجئ، ورد شهادة يعقوب وقال الا ارد شهادة قوم يزعمون ان الصلاة ليست من الايمان؟ وقال أبو حامد من اصحاب الشافعي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٣٨

المختلفون على ثلاثه اضرب (ضرب) اختلفوا في الفروع

فهؤلاء لا يفسقون ولا ترد شهادتهم وقد اختلفت الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين." (١)

"ولنا أنه أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة كالنوع الآخر ولانه فاسق فترد شهادته للآية (مسألة) (فاما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو اخر الحج مع امكانه ونحوه متأولا فلا ترد شهادته) وإن فعله معتقدا تحريمه **ردت شهادته**.

ويحتمل أن لا ترد بنص عليه أحمد في شارب النبيذ يحد ولا ترد شهادته.

وبهذا قال لشافعي وقال مالك ترد شهادته لانه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه

فاشبه المتفق على تحريمه ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ولانه فرع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذي يوافقه عليه الحاكم، فاما ان فعله معتقدا تحريمه **ردت شهادته** إذا تكرر ويحتمل أن لا ترد وبه قال أصحاب الشافعي لانه فعل لا يرد شهادة بعض الناس فلا يرد شهادة البعض الآخر كالمتفق على حله ووجه الاول انه فعل محرم على فاعله ويأثم به فاشبه المتفق على تحريمه، وبهذا فارق معتقد حله وقد روي عن أحمد فيمن يجب عليه الحج فلا يحج ترد شهادته وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور فاما من يعتقد أنه على التراخي وبتركه بنية فعله فلا ترد شهادته كسائر ما ذكرنا وقيل ترد لانه." (٢)

"(فصل في اللعب) كل لعب فيه قمار فهو محرم أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ومن تكرر منه ذلك **ردت شهادته** وما خلا القمار وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من احدهما فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مباح فالمحرم اللعب بالنرد وهذا قول أبي حنيفة واكثر اصحاب الشافعي وقال بعضهم هو مكروه غير محرم.

ولنا ما روى أبو موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من لعب بالنرد شير فقد عصي الله ورسوله).

وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه)) رواه أبو داود وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٣٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٤١

إذا ثبت هذا فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته سواء لعب به قمارا أو غير قمار وهو قول أبي حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعي.

وقال مالك: من لعب بالشطرنج والنرد فلا أرى شهادته إلا باطلة لان الله تعالى قال (فماذا بعد الحق إلا الضلال) وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال (فصل) والشطرنج كالنرد في التحريم إلا أن تحريم النرد آكد لورود النص في تحريمه وهذا

في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه، وذكر القاضي أبو الحسين ممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب." (١)

"منها وأكثر اللاعبين بها انما يقصدون منها اللعب والقمار وقولهم ان المعول فيها على تدبيره فهو أبلغ في اشغاله بها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة.

إذا ثبت هذا فقال أحمد النرد أشد من الشطرنج انما قال ذلك لورود النص في النرد بخلاف الشطرنج.

إذ ثبت هذا فقال القاضي: هو كالنرد في **رد الشهادة** وهو قول أبي حنيفة ومالك لاشتراكهما في التحريم وقال أبو بكر ان فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته الا ان يشغله عن الصلاة في أوقاتها أو يخرجه إلى الحلف الكاذب أو نحوه من المحرمات أو يلعب بها على الطريق أو يفعل في لعبه ما يستخف

به من أجله ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة، وهذا مذهب الشافعي وذلك لانه مختلف فيه أشبه سائر المختلف فيه (فصل) فأما اللاعب بالحمام يطيرها فلا شهادة له وهذا قول أصحاب الرأي وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام ولانه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن اذي الجيران واشرافه على دورهم ورميه اياها بالحجارة، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يتبع حماما فقال (شيطان يتبع شيطانة) فان اتخذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للانس بها من غير اذى يتعدى إلى الناس فلا بأس، وقد روى عبادة بن الصامت أن رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم (فشكا إليه الوحشة فقال (اتخذ زوجا من الحمام)." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٤٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٤٦

"(فصل) فأما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات أو على الاقدام فمباحة ولا دناءة فيها ولا ترد بها الشهادة وقد ذكرنا مشروعية ذلك في باب المسابقة وكذلك ما في معناها من الثقاف واللعب بالحراب وقد لعب الحبشة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالحراب وقامت عائشة رضي الله عنها تنظر إليهم وتستتر به حتى ملت وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرارا ولا شغلا عن فرض فالاصل اباحته فما كان فيه دناءة يترفع عنه ذووا المروءات منع الشهادة إذا فعله ظاهرا وتكرر منه ومالا دناءة فيه لم **ترد الشهادة** به بحال (مسألة) (فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والكناس فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين) الصناعات الدنيئة كالكساح والكباش لا تقبل شهادتهما لما روى سعيد في سننه أن رجلا أتي ابن عمر فقال له اني رجل كناس فقال له أي شئ تكنس؟ الزبل قال لا قال فالعذرة؟ قال نعم قال الاجر خبيث وما تزوجت فخبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه وعن ابن عباس مثله في الكساح ولان هذا دناءة يجتنبه اهل المروءات فاشبه الذي قبله فاما الزبال ونحوهم ففيه وجهان (أحدهما) لا تقبل شهادتهم لانها دناءة تجتنبها أهل المروءات فهو كالذي قبله (والثاني) يقبل لان بالناس إليه

حاجة فعلى هذا الوجه انما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها فان صلى بالنجاسة لم تقبل شهادته وجها واحدا، وأما الحائك والحارس والدباغ فهو أعلى من هذه الصنائع فلا ترد به." (١)

"الشهادة وذكر شيخنا فيها وجهين وكذلك ذكرها أبو الخطاب والاولى قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ لانه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءات وأما سائر الصنائع التي لا دناءة فيها فلا **ترد الشهادة** بها إلا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه فان شهادته ترد وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها ولا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتق ذلك **ردت شهادته** (فصل في الملاهي) وهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الاوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها **ردت شهادته** لانه يروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا ظهر في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء) ذكر منها إظهار المعارف والملاهي وقال سعيد ثنا فرج بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله بعثني رحمة للعالمين

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٧/١٢

وأمرني بمحق المعازف والمزامير لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام) يعني الضاربات وروى نافع قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال فقلت لا قال فرفع أصبعيه من أذنيه وقال." (١)

"الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (دعها فانها أيام عيد) متفق عليه، وعن عمر رضي الله عنه انه قال الغناء زاد الراكب واختار القاضى انه مكروه غير محرم وهو قول الشافعي وقال من اللهو المكروه، وقال احمد الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني، وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه قال احمد فيمن مات وخلف ولدا يتيما وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها تباع ساذجة قيل له انها تساوي مغنية ثلاثين الفا وتساوي ساذجة عشرين دينارا فقال لا تباع إلا على انها ساذجة واحتجوا على تحريمه بما روي عن ابن الحنيفة في قوله تعالى (واجتنبوا قول الزور) قال الغناء وقال ابن عباس وابن مسعود في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو الغناء وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد وقد تكلم أهل العلم فيه وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغناء ينبت النفاق في القلب) والصحيح انه قول ابن مسعود، وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتى إليه ويأتي له أو اتخذ غلامه أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لان هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني للناس أو كان غلامه وجاريته انما يغنيان له انبنى هذا على الخلاف فيه فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته، ومن حرمه قال ان دام عليه ردت شهادته كسائر الصغائر." (٢)

"وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته، وان فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أن لا ترد شهادته بمالا لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع، ومن كان يغشى بيوت المغني أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعا لانه سفه ودناءة، وان كان مستترا به فهو كالمغني لنفسه على ما ذكر من التفصيل فيه (فصل) فاما الحداء وهو الانشاد التي تساق به الابل فمباح

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٤٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٥١

لا بأس به في فعله واستماعه لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة مع التساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة (حرك بالقوم) فاندفع ينشد فتبعه انجشة فأعنقت الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا نجشة رويدك رفقا بالقوارير) يعني النساء وكذلك نشيد الاعراب وهو النصب لا بأس به وسائر أنواع الانشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع انشاد الشعر فلا ينكره والغناء من الصوت ممدود مكسور والغنى من المال مقصور والحداء ممدود مضموم كالدعاء ويجوز الكسر كالنداء (فصل) والشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (إن من الشعر لحكما) وكان يضع لحسان منبرا يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأنشده كعب بن زهير قصيدته * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * في المسجد وقال له عمه العباس يارسول الله إني أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فأنشده." (١)

"واتفق اهل العلم على انه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين وروى بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرءو القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن) وقال المروذي سمعت ابا عبد الله قال لرجل لو قرأت وجعل أبو عبد الله ربما تغرغرت عينه وقال زهير بن حرب كنا عند يحيى القطان فجاء محمد بن سعيد فقال له يحيى اقرأ فقرأ فغشي على يحيى حتى حمل وادخل وقال محمد بن صالح العدوي قرأت عند يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه حتى فاته خمس صلوات (فصل) ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وذلك لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من اتى طعاما لم يدع إليه دخل سارقا وخرج معيرا) ولانه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فان لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر ومن سأل من غير ان تحل له المسأرة فاكثر **ردت شهادته** لانه فعل محرما واكل سحتا واتى دناءة، وقد روى قبيصة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المسألة لا تحل إلا لاحد ثلاثة رجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما

من عيش – أو قال – سدادا من عيش، ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٢/١٢

فاما السائل ممن تباح له المسألة فلا ترد شهادته بذلك الا أن يكون اكثر عمره سائلا فينبغي ان ترد شهادته لان ذلك دناءة وسقوط مرؤة، فان اخذ من الصدقة من يجوز له الاخذ من غير." (١)

"مسألة لم ترد شهادته لانه فعل جائز لا دناءة فيه وان اخذ منها ما لا يجوز له وتكرر ذلك منه **ردت شهادته** لانمه مصر على الحرام.

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك) لان المقتضي لقبول الشهادة موجود وإنما ردت لوجود المانع فإذا زال المانع عمل المقتضي عمله كما لو لم يوجد المانع وتقبل توبة الفاسق لقول الله سبحانه وتعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقوله سبحانه (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وقال عمر رضي الله عنه: بقية عمر المرء لا قيمة له يدرك فيه ما ما فات ويحيي فيه ما امات ويبدل الله سيأته حسنات والتوبة على ضربين باطنة وحكمية فالباطنة يما بينه وبين الله تعالى فان كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم كقبلة الاجنبية والخلوة بها وشرب المسكر والكذب فالتوبة منها الندم والعزم على ان لا يعود فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء الندم بالقلب والاستغفار باللسان واضمار أن لا يعود) وبمجانبة خلطاء السوء وإن كانت توجب حقا عليه لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب فالتوبة منها بما ذكرنا وترك المظلمة حسب إمكانه بان يؤدي الزكاة ويرد المغصوب أو بدله وان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر." (٢)

"فيعود الاستثناء إلى جميعها الا ما منع.

ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه) عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعا ولان الاستثناء يغاير ما قبله فعاد الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط فانه لو قال امرأته طالق وعبده حر ان لم يقم عاد الشرط اليهما كذا الاستثناء بل عود الاستثناء إلى الشهادة أولى لان **رد الشهادة** هو المأمور به فيكون الحكم والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل **لرد الشهادة** فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود إلى

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٥٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٥٨

من رده إلى التعليل وحديثهم ضعيف يرويه الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف قال ابن عبد البر لم يرفعه في روايته حجة، وقد روي من غير طريقه ولم يذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على انها من غلطه ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير المقذوف بعد ثبوته ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب بدليل كل محدود تاب سوى هذا.

وأما الفصل الاول فدليلنا فيه الآية فانه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء إيجاب الجلد **ورد الشهادة** والفسق فيجب أن يثبت **رد الشهادة** بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد ولان الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة **رد الشهادة**، والحد كفارة تطهير فلا يجوز تعليق **رد الشهادة** به، وإنما الجلد **ورد الشهادة** حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر، وقولهم إنما يتحقق بالجلد لا يصح لان الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف، وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقق سببه ويصير متحققا بعده هذا باطل." (١)

"إنما **ردت شهادته** له للتهمة في ايصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه فوجب ان تقبل كشهادة الاجنبي بل اولى فان شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في ايصال النفع إلى نفسه كان اقراره عليها مقبولا وفيه رواية أخرى أن شهادة احدهما لا تقبل على صاحبه حكاها القاضي في المجرد لان شهادته غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاسق وقال بعض الشافعية لا تقبل شهادة الابن على ابيه في قصاص ولا حد قذف لانه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه فلا يلزمه ذلك والمذهب الاول لما ذكرنا ولانه يتهم له ولا يتهم عليه فشهادته عليه ابلغ في الصدق كشهادته على نفسه (فصل) فان شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما أو قذف زوجها لها قبلت شهادتهما لان حق امهما لا يزداد به وسواء كان المشهود عليه اباهما أو اجنبيا وتوفر الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه (فصل) وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة وابيه وسائر أقاربه منها لانه لا نسب بينهما يوجب الانفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه وتبسطه في ماله بخلاف قرابة النسب (مسألة) ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في احدى الروايتين) هذا الذي ذكره الخرقي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٦٣

وبه قال الشعبي والنخعي ومالك واسحاق وأبو حنيفة والرواية الاخرى يجوز هذا وقول شريح والحسن والشافعي وأبي ثور لانه عقد على منفعة فلا يمنع قبول الشهادة كالاجارة." (١)

"ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه) رواه أبو داود والغمر الحقد ولان العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة وتخالف الصداقة فان شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا، فان قيل فلم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قلنا العدواوة ههنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور ولا ان يترك دينه بموجب دينه (فصل) فان شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك لانا لو أبطلنا شهادته بهذا لتمكن كل مشهود عليه بابطال شهادة الشهاد بقذفه ويفارق ما لو طرأ الفسق بعد اداء الشهادة وقبل الحكم فان **رد الشهادة** فيه لا يفضي إلى ذلك بل إلى عكسه لان طريان الفسق يورث تهمة في حال اداء الشهادة لان العادة اسراره فظهوره بعد اداء الشهادة يدل على أنه كان يسره حال أدائها وههنا حصلت العداوة بأمر لا تهمة على الشاهد فيه، فأما المحاكمة في الاموال فليست عداوة تمنع الشهادة في غير ما حكم فيه (فصل) قال رحمه الله (الشرط الخامس ان يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فانها لا تقبل للتهمة) وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وقال أبو ثور والمزني وداود تقبل قال." (٢)

"ابن المنذر والنظر يدل على هذا لانها شهادة تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيها قياسا على غيرها وكما لو شهد وهو كافر **فردت شهادته** ثم شهد بها بعد اسلامه ولنا أنه متهم في أدائها لانه يعير بردها وتلحقه غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتغير به

وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فتلحقه التهمة في أنه قصد اظهار العدالة واعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها ولان الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد فعند ذلك نقول شهادته مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد لان ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وفارق ما لو إذا رد شهادة كافر لكفره أو صبي لصغره أو عبد لرقه ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد واعادوا تلك

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧٣/١٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨٠/١٢

الشهادة فانها لا ترد لانها لم ترد أولا بالاجتهاد وانما ردت باليقين ولان البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم انه فعلهما لتقبل شهادته والكافر لا يرى كفره عارا ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت (مسألة) ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت) وذلك لان التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الاسلام لانه لا تهمة في ذلك وانما يعتبر ذلك للاداء فإذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه وهكذا." (١)

"الصبي والكافر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يروون عنه بعد ان كبروا كالحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر والنعمان بن بشير، والرواية في معنى الشهادة تشترط لها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة للشهادة (مسألة) (ولو شهد وهو كافر أو صبي أو عبد **فردت شهادتهم** ثم أعادوها بعد زوال الكفر والصبا والرق قبلت) ولما ذكرنا في الفصل الذي قبلها وقد روي عن النخعي والزهري وقتادة وأبي الزناد ومالك انها ترد أيضا في حق من أسلم وبلغ وعن احمد رواية كذلك لانها شهادة مردودة فلم تقبل كشهادة من كان فاسقا وقد ذكرنا ما يقتضي فرقا بينهما فيفترقان، وروي عن أحمد في العبد إذا **ردت شهادته** لرقه ثم عتق واعاد تلك الشهادة روايتان وقد ذكرنا الاولى ان شهادته تقبل لان العتق من غير فعله وهو أمر يظهر بخلاف الفسق (مسألة) (وان شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ففي ردهما وجهان)

(أحدهما) تقبل لان زوال المانع ليس من فعلهم فأشبه زوال الصبا والبلوغ ولان ردها بسبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار باعادتها بخلاف الفسق (والثاني) لا تقبل لان ردها باجتهاده فلا ينقضها باجتهاده والاول أصح فان الاصل قبول." (٢)

"به فهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأصحاب الرأي وقول الشافعي القديم وقال في الجديد لا يرجع عليهما بشئ إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمنا قيمته لانه لم يوجد منهما اتلاف للمال ولا يد عادية عليه فلم يضمنا كما لو **ردت شهادتهما** ولنا انهما انما أخرج ماله من يده بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما الضمان كما لو شهدا بعتقه ولانهما أزالا يد السيد عن عبده بشهادتهما المرجوع عنها فأشبه ما لو شهدا بحريته ولانهما تسببا إلى اتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه فلزمهما الضمان كشاهدي القصاص يحقق

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٨١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٨٢

هذا انه إذا لزمهما القصاص الذي يدرأ بالشبهات فوجوب المال أولى وقوله انهما ما أتلفا المال يبطل بما إذا شهدا بعتقه فان الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور وإنما حالا بين سيده وبينه وفي موضع اتلاف المال فهما تسببا إلى تلفه فلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص وشهود الزنا وحافر البئر وناصب السكين.

(مسألة) (وان رجع شهود العتق غرموا القيمة) كالحكم في الشهادة بالمال على ما ذكرنا من الخلاف لانهما من جملة المال.

وإن شهدا بالحرية ثم رجعا عن الشهادة لزمهما غرامة قيمتهما لسيدهما بغير خلاف بينهم فيه، فان المخالف في التي قبلها هو الشافعي وقد وافق ههنا وهو حجة عليه فيما خالف فيه ويغرما القيمة لان العبيد من المتقومات.." (١)

"صاحبه الا ان يجيز الورثة لان الوصيتين ثبتا بشهادة العدول فهما سواء فيقرع بينهما سواء اتفق تاريخهما أو اختلف لان الوصية يستوي فيها المتقدم والمتأخر فمن خرجت له القرعة عتق جميعه وقال أبو بكر وابن ابي موسى يعتق نصف كل واحد منهما بغير قرعة لان القرعه إنما تجب إذا كان أحدهما عبدا والآخر حرا ولا كذلك ههنا فيجب ان يقسم بينهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كما لو أوصى لاثنين بمال والاول قياس المذهب لان الاعتاق بعد الموت كالاعتاق في مرض الموت وقد ثبت في الاعتاق في مرض الموت أنه يقرع بينهما لحديث عمران بن حصين كذلك بعد الموت ولان المعنى المقتضي في أحدهما في الحياة موجود بعد الممات فيثبت فلما ان صرح فقال إذا مت فنصف كل واحد من سالم وغانم حر أو كان في لفظه ما يقتضيه أو دلت عليه قرينة ثبت ما اقتضاه وان أجاز الورثة عتقهما عتقا لان الحق لهم فأشبه ما لو أعتقوهم، بعد موته (مسألة) وان شهدت بينة سالم أنه رجع عن عتق غانم عتق سالم وحده سواء كانت بينته وارثة أو لم تكن) لانهما لم يجران بشهادتهما إلى أنفسهما نفعا ولا يدفعان عنها ضررا فان قيل فهما يثبتان لانفسهما ولاء سالم قلنا وهما يسقطان ولاء غانم أيضا على أن الولاء إنما هو اثبات سبب الميراث ومثل ذلك لا **ترد الشهادة** فيه كما يثبت النسب بالشهادة وان كان

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١٤/١٢

الشاهد يجوز أن يرث المشهود له وتقبل شهادته

لاخيه بالمال وان جاز ان يرثه." (١)

"(فصل) وكل من شهد على سيد عبد بعتق عبده ثم اشتراه عتق عليه وان شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشترياه أو احدهما عتق وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وهو قياس قول أبي حنيفة ولا يثبت للمشتري ولاء على العبد لانه لا يدعيه ولا للبائع لانه ينكر عتقه ولو كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما أو كانا معسرين عدلين فحلف العبد مع كل واحد منهم وعتق العبد أو ادعى عبد ان سيده اعتقه فانكر وقامت البينة بعتقه عتق ولا ولاء على العبد في هذه المواضع كلها لان احدا لا يدعيه ولا يثبت لاحد حق ينكره فان عاد من ثبت اعتاقه فاعترف به ثبت له الولاء لانه لا مستحق له سواه وانما لم يثبت له لانكاره له فإذا اعترف زال الانكار وثبت له وأما الموسران إذا عتق عليهما فان صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده أو أنه سبق بالعتق فالولاء له وعليه غرامة نصيب الآخر وان اتفقا على ان كل واحد منهما اعتق نصيبه دفعة واحدة فالولاء بينهما وان ادعى كل واحد

منهما أن المعتق وحده أو أنه السابق فانكر الآخر تحالفا والولاء بينهما نصفين (مسألة) (وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب المعسر وحده) لاعترافه بان نصيبه قد صار حرا باعتاق شريكه الموسر الذي يسري عتقه ولم يعتق نصيب الموسر لانه يدعي ان المعسر الذي لا يسري عتقه اعتق نصيبه فعتق وحده ولا تقبل شهادة المعسر عليه لانه يجر إلى نفسه نفعا لكونه يجب عليه بشهادته قيمة حصته فعلى هذا ان لم تكن للعبد بينة." (٢)

"١٠٢٦ – . مسألة : (ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه من ميراثهم ثم عصباته من بعده) فمتى كان للمعتق عصبة من أقاربه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شئ للمولى المنعم لما روى سعيد عن الحسن قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى] وعنه أن رجلا أعتق عبدا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثا فهو لك ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه لا يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ويتعلق

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢١١/١٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٦٢/١٢

ذلك بالنسب ولا نعلم في هذا خلافا ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب فإذا مات العبد بعد موت مولاه ورثه أقرب عصبة مولاه دون ذوي الفروض لأن الولاء كالنسب والنسب إلى العصبات ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث عمه ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المولى أخ في الدين وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب فكذلك عصبات المولى

١٠٢٧ - . مسألة : (ومن قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الأمر ثمنه وله ولاؤه) لأنه نائب عنه في العتق فهو كالوكيل

١٠٢٨ - . مسألة : (وإن لم يقل عني فالثمن عليه والولاء للمعتق) لأنه لم يعتقه عن غيره فأشبه ما لو لم يجعل له جعلا

١٠٢٩ - . مسألة : (ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق) لقوله عليه السلام : الولاء لمن أعتق (وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره) لأنه عتق عليه فأشبه ما لو باشر عتقه

١٠٣٠ - . مسألة : (وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما) لما سبق في أول الباب ولأن حرية الأب تقطع الولاء عن موالي الأم بعد ثبوته فإذا كان حرا منع ثبوتها لأن المنع أسهل من الرفع." (١)

"فإذا كان الأغلب منه فعل الطاعات لم ترد شهادته وإن كان الأغلب فعل الصغائر بحيث يصر عليها **ردت شهادته** لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى : ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون * ومن خفت موازينه ﴾ 'سورة الأعراف : الآية ٨ و ٩ ' الآية

١٧٨٤ - . مسألة : (ولا تقبل شهادة مجهول الحال) لأن العدالة شرط لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ' سورة الطلاق : الآية ٢ ' وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ' سورة البقرة : الآية ٢٨٢ ' وهذا غير مرضي وهو غير معلوم العدالة فلا تقبل شهادته كالفاسق

١٧٨٥ - . مسألة : (ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعا) بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه فإن المكاتب عبد لقوله عليه الصلاة والسلام : [المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] فكأنه يشهد لنفسه لأن مال عبده له

---

(١) العدة شرح العمدة، ١/٣٣٥

١٧٨٦ - . مسألة : (ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الدية فلا تقبل للتهمة في ذلك." (١)

"١٧٩٠ - . مسألة : (ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه) في إحدى الروايتين وتقبل في الأخرى لأنه عقد على منفعة فلا يتضمن **رد الشهادة** كالإجارة ودليل الأولى أن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب وينبسط في ماله عادة فهو متهم في حقه فلم تقبل شهادته له كالأب مع ابنه ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما يجر إلى نفسه نفعا ولهذا يضاف مال كل واحد منهما إلى صاحبه قال الله سبحانه : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ ' سورة الأحزاب : الآية ٣٣ ' الآية وقال تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ 'سورة الأحزاب : الآية ٥٣ ' فأضافها إليهن تارة وإلى النبي صلى الله عليه وسلم تارة وقال ابن مسعود للذي قال إن غلامي سرق مرآة امرأتي : عبدكم سرق مالكم ويفارق عقد الإجارة من هذا الوجوه

١٧٩١ - . مسألة : (ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه) لأنه متهم في ذلك (ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه) لذلك (ولا الشريك فيما هو شريك فيه) لأنه يشهد لنفسه

١٧٩٢ - . مسألة : (ولا العدو على عدوه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه] رواه أبو داود والغمر الحقد ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة وتخالف الصداقة فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا." (٢)

"يكون في الثاني وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم كذا قال وإن صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل واحتج بقول علي رضي الله عنه ولبعد الغلط بيومين ويتوجه تخريج واحتمال ومن رأى هلال رمضان وحده **وردت شهادته** لزمه الصوم وحكمه (و) للعموم وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على موروثه ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطر فيه ويقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية ولهذا فارق غيره من الناس وليست الكفارة عقوبة محضة بل هي عبادة أو فيها شائبة

(١) العدة شرح العمدة، ٢/٢٩٧

(٢) العدة شرح العمدة، ٢/٢٩٩

العبادة بخلاف الحد ويأتي في صموم (((صوم))) المسافر أن الخلاف ليس شبهة في إسقاطها ذكر ذلك في منتهى الغاية وفي المستوعب وغيره على رواية حنبل لا يلزمه صوم لا يلزمه شيء من أحكامه

وحديث أبي هريرة (صومكم يوم تصومون) (١) رواه الترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن جعفر وهو ثقة عندهم وتكلم فيه ابن حبان وقد رواه أبو داود وابن ماجة والإسناد جيد فذكر الفطر والأضحى فقط ومذهب (هـ) إن وطيء فيه فلا كفارة عليه وذكره ابن عبد البر قول أكثر العلماء كذا قال ونقل حنبل لا يلزمه الصوم اختاره شيخنا قال ولا غيره وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب (م ٥) ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به واختار صاحب الرعاية يقع ويحل وإن رأى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٥) قوله من رأى هلال رمضان وحده **وردت شهادته** لزمه الصوم فعليه هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب انتهى قال في الرعايتين والفائق قلت فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم يحتمل وجهين

١-
(١) ".

"لم (((ونحوهما))) يكره (و (((حكاه)))) وعنه بلى كاللمس وأطلق في الهداية وغيرها الروايتين وقيل إن أمنى بفكرة أو نظرة واحدة عمدا أفطر وفي الكفارة وجهان وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته (((الحج))) **وردت شهادته** (((إحدى))) وجماع المسافر والمريض ويختص وجوب الكفارة برمضان (و) لأن غيره لا يساويه خلافا لقتادة في قضائه فقط وفي الرعاية قول يكفر إن أفسد قضاء رمضان وسبق أول الباب هل تختص بالجماع والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار وفي ظاهر المذهب (وه ش) ويأتي فيها إن شاء الله تعالى اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ولا يحرم هنا الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة وذكره في الرعاية وأظنه في التلخيص وغيره ككفارة القتل ذكره فها القاضي وأصحابه وحرمه ابن الحنبلي في كتابه أسباب النزول عقوبة وعنه إنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها

---

(١) الفروع، ١٣/٣

كفر أجزأه (وم و (((ر)))) لأن في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث ابن جريح (((جريج))) عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا وتابعهما أكثر من عشرة وخالفهم أكثر من ثلاثين فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع (((تسطيع))) أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي (((للنبي))) صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا قال اذهب فأطعمه أهلك وفي أوله هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان متفق عليه وهو عليه وهو أولى لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل (((ومشتمل))) على زيادة ورواه الأكثر وللدار قطني هلكت وأهلكت وضعف هذه (١) (١) (١) (١) (١) (١) ونحوهما كما حكاه المصنف عن الأصحاب مع أن المصنف جعل الوطء دون الفرج والقبلة واللمس ونحوهما على حد سواء فيما إذا كان محرما في الحج فهذه إحدى عشرة مسألة قد يسر الله تعالى بتصحيحها

١-

." (١)

"احتمالان لابن عقيل وفي الموجز لا يصح إجارة ما قصد صوته كديك وقمري وفي التبصرة لا يصح إجارة مالا ينتفع به كغنم ودجاج وبلبل وقمري وفي الفنون يكره وفي بيع هر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحوها روايتان فإن جاز ففي فرخه وبيضه وجهان (م ٨ ٦) وإن لم يقبل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة (((الفيل))) ٥) قوله (((والفهد))) ويجوز (((التعليم))) بيع طير (((يجز))) لأجل (((كأسد))) صوته (((وذئب))) ذكره (((ودب))) جماعة (((وغراب))) وعند شيخنا يجوز إذا جاز حبسه وفيه احتمالان ذكرها ابن عقيل انتهى قال في الآداب الكبرى فأما

---

(١) الفروع، ٦٤/٣

حبس المترنمات من الأطيار كالقماري والبلابل لترنمها في الأقفاص (((عيون))) فقد (((المسائل))) كره أصحابنا لأنه (((الفهود))) ليس (((وجلودها))) من (((وجلد))) الحاجات (((النمر))) إليه لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب فيحتمل أن **ترد الشهادة** باستدامته ويحتمل أن لا ترد ذكره في الفصول انتهى وقال في الفصول في موضع آخر وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفها انتهى فقطع في الموضع الثاني بالمنع وأن عليه الأصحاب وهو قوي وقال في باب الصيد نحن نكره حبسه للتربية لما فيه من السفه لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران وتأسف على التخلي في الفضاء

(تنبيه) قوله ويجوز بيع طير لأجل صوته ذكره جماعة (قلت) من الجماعة صاحب المستوعب والمغني والشرح والرعايتين والحاويين والنظم وشرح ابن رزين وغيرهم وهو ظاهر ما قدمه المصنف

(المسألة ٦ ٨) قوله وفي بيع الهر وما يعلم الصيد مما يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحو ذلك روايتان فإن جاز ففي فرخه وبيضه وجهان انتهى ذكر المصنف مسائل

(المسألة الأولى ٦) بيه الهر هل يصح أو لا أطلق الخلاف واطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وتجريد العناية وغيرهم

إحدهمايجوز ويصح وهو الصحيح صححه في التصحيح والكافي والنظم وغيرهم واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين في شرحه وغيرهم وقدمه في الحاوي الكبير وقطع به الخرقي صاحب الوجير والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم

والرواية الثانية لا يصح البيع اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وصاحب الهدي

١-

(١) ".

"بالذبح ولو تغيب مضمون أطلق (((أطلقه))) شيخنا وقيده أيضا بقادر فأمسك الضامن وغرم شيئا بسبب ذلك وأنفقه في حبس رجع به على المضمون قاله شيخنا ولا يرجع بمؤجل قبل أجله حتى يحل ولا مع إنكار الآخرين القضاء لتصرفه بالشرع فيتصرف بالمصلحة والوكيل يتبع لفظ الأمر ويرجع مع تصديق

---

(١) الفروع، ٧/٤

رب الدين في الأصح ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد والأصح أو بحضرته وإلا فلا وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب وشهادة عبيد والرد بفسق باطن احتمالان (م ٥) وفي شاهد ودعواه موتهم وأنكر الإشهاد وجهان (م ٦ ٧) وإن قضى الضامن ثانيا ففي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

والوجه الثاني له الرجوع لقيام البينة بذلك

مسألة ٥ قوله ويرجع مع تصديق رب الدين في الأصح ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد والأصح أو بحضرته وإلا فلا وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب وشهادة عبيد والرد بفسق باطن احتمالان انتهى ذكر أربع مسائل حكمهن واحد وأطلقهن في المغني والشرح والنظم في الجمع قال في التلخيص والرعاية الكبرى ولو أشهد فماتوا أو غابوا رجع انتهى قلت الصواب الرجوع مع موت الشهود وغيبتهم إذا صدقه المضمون عنه على ذلك دون غيرهم والظاهر أن المصنف أراد إذا كان شاهدا واحدا ومات أو غاب وقلنا يقبل ويرجع بشهادته إذا كان حاضرا والمصنف تابع الشيخ في المغني

مسألة ٦ ٧) قوله وفي شاهد ودعواه موتهم فأنكر الإشهاد وجهان انتهى فيه مسألتان

المسألة الأولى إذا أشهد شاهدا واحدا فهل له الرجوع أم لا اطلق الخلاف وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح وقالا إذا **ردت شهادته** لكونه واحدا

أحدهما لا رجوع له بذلك ولا يكفي وقطع به في التلخيص والرعايتين والحاويين

والوجه الثاني يكفي ذلك ويرجع عليه واختاره في الرعاية الكبرى قلت وهو الصواب ويحلف ينبغي ((وينبغي))) أن يكون هذا المذهب لأن من قواعد المذهب قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين في المال وما يقصد به المال وهنا كذلك فعلى هذا في إطلاق المصنف شيء

١-

(١) ".

"

---

(١) الفروع، ٤/١٨٤

وفي بحث (((ثلاث))) القاضي التفرقة بين علم الإمام بهم أولا واختار شيخنا ولو في الحد لا يكمل وإن هربه فيه توبة له وعنه لا يسقط ذكره أبو بكر المذهب وعنه إن ثبت ببينة ذكرها ابن حامد وابن الزاغوني وغيرهما وعليهما يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة

ويحتمل لا كما قبل المحاربة وفي المحرر لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن نص عليه وذكره ابن أبي موسى في ذمي ونقله فيه أبو داود وظاهر كلام جماعة أن فيه الخلاف ونقل أبو الحارث إن أكره ذمي مسلمة فوطئها قتل ليس على هذا صلح (((صولحوا))) ولو أسلم هذا حد وجب عليه فدل أنه لو سقط بالتوبة سقط بالإسلام لأن التائب وجب عليه أيضا وأنه أوجبه بناء على أنه لا يسقط بالتوبة فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة

ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حد سقط بالإسلام واختار صاحب الرعاية يسقط وفي عيون المسائل في سقوط الجزية بإسلام إذا أسلم سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر كالقتل وغيره من الحدود وفي المبهج احتمال يسقط حد زنا ذمي ويستوفى حد قذف قاله شيخنا

وفي الرعاية الخلاف وهو معنى ما أخذه القاضي وأبو الخطاب وغيرهما من عدم إعلامه وصحة توبته أنه حق لله عز وجل مع أنهم في أصول الفقه ذكروا أن الاستثناء عاد إلى الفسق **ورد الشهادة** وجزم ابن الجوزي بعوده إلى الجلد وأنه قول الإمام أحمد وصرح به في المغني في بحث شهادة القاذف مع تصريحه في أول المسألة لا يسقط وجعله أصلا في مسألة الحدود وفي التبصرة يسقط حق آدمي لا يوجب مالا وإلا سقط إلى مال وفي البلغة في إسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القدرة وبعدها روايتان فصل ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله ولو قل آدمي كافأه أم لا قال ابن شهاب وغيره كمحاربة صبي أو مجنون أو غير آدمي دفعه بأسهل ما يظن وقيل يعلم دفعه به وقيل إن لم يمكنه هرب أو احتماء ونحوه جزم به في المستوعب قال

". (١)

---

(١) الفروع، ٦/١٤٠

"بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات عليه سواه لخفاء الدين ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على يقين انتفائها ولا **ترد الشهادة** على النفي مطلقا بدليل المسألة المذكورة والإعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتها لا حق له عليه

ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي محصورا كقول الصحابي دعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ وبهذا (((ولهذا))) قيل للقاضي في الخلاف أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة وفيها زيادة وأخباركم نافية وفيها نقصان والمثبت أولى فقال الزيادة هاهنا مع النافي لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى

ولهذا نقول إن من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات وذكر أيضا أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين بيده كما لا تسمع بأنه حق عيله بدين ينكره فقيل له لا سبيل للشاهد إلى معرفته فقال لهما سبيل وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيعه (((مبيع))) فأنكره وأقام البينة على ذلك فإن للشاهد سبيلا إلى معرفة ذلك بأن يشاهده أبرأه من الثمن أو أقبضه إياه وكان يجب أن يقبل وفي الروضة في مسألة النافي للحكم لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزام (((اللزوم))) قولا وفعلا وهو محال

وفي الواضح العدالة بجمع كل فرض وترك كل محظور ومن يحيط به علما والترك نفى والشهادة بالنفي لا تصح

وإن شهدا أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وقيل بلى وجزم به في المبهج في صورة الوصية وفيها في الترغيب قال أصحابنا يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة وهل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ويشهد به يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه وفي التعليق يشهد وفي المغني لو رهن الرهن بحق ثان كان رهنا بالأول فقط فإن شهد بذلك شاهدان

فإن اعتقد إفساده لم يكن لهما وإن اعتقدا صحته جاز أن يشهدا بكيفية الحال

". (١)

---

(١) الفروع، ٦/٤٨٠

"مجيء الشهادة ويسن بصريح في القذف وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه ويسوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ولأن نقصان العدد من جهة غيره فلا يكون سببا في رد شهادته وتوبته تكذيبه نفسه نص عليه لكذبه حكما

وقال القاضي والترغيب إن كان شهادة قال القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وجزم في الكافي أن الصادق يقول قذفي في لفلان باطل ندمت عليه وتقبل شهادة فاسق بتوبته لحصول المغفرة بها وهي الندم والإقلاع والعزم ندمت عليه وقيل مع قول إني لتائب (((تائب))) ونحوه وعنه مجانبة قرينة فيه وعنه مع صلاح العمل سنة وقيل فيمن فسقه بفعل وذكره في التبصرة رواية وعنه في مبتدع جزم به القاضي والحلواني لتأجيل عمر صبيغا وقيل في فاسق وقاذف مدة يعلم حالهما

وفي كتاب ابن حامد يجيء على مقالة بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود أعمال صالحة لظاهر الآية ﴿ إلا من تاب ﴾ مريم ٦٠ وقوله عليه السلام من أحسن في الإسلام ولم يؤاخذ بما كان في الجاهلية ومن أساء أخذ بالأول والآخر)

قال وإن علق توبته بشرط فإنه غير تائب حالا ولا عند وجوده ويعتبر رد المظلمة وأن يستحله أو يستمهله معسر ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه ذكره في الترغيب وغيره يعتبر رد المظلمة أو بدلها القاضي أو نية الرد متى قدر وعنه لا تقبل توبة مبتدع اختاره أبو إسحاق

ومن أتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته نص عليه وقيل لا كمتأول وقيه في الإرشاد إلا أت يجيز ربا الفضل أو يرى الماء من الماء لتحريمها الآن وذكرهما شيخنا مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم وقال اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم ابن عقيل

وفي التبصرة فيمن تزوج بلا ولي أو أكل متروك التسمية أو تزوج بنته من الزنا أو أم زنى من بها احتمال تود (((ترد))) وعنه يفسق متأول لم يسكر من نبيذ اختاره في الإرشاد والمبهج كحده لأنه يدعو إلى المجمع عليه والسنة المستفيضة وعلله ابن

". (١)

---

(١) الفروع، ٤٩٠/٦

"الزاغوني بأنه إلى الحاكم إلى فاعله كبقية الأحكام وفيه في الواضح روايتان كذمي شرب خمرا وهو ظاهر الموجز واختلف كلام شيخنا

نقل مهنا من أراد شربه فليشربه وحده وعنه أجيز شهادته ولا أصلي خلفه وأحده ونقل حنبل المستحل لشرب الخمر بعينها مقيما على ذلك باستحلال غير متأول له ولا نازعا عنه يستتاب فإن تاب وإلا فالقتل مثل الخمرة بعينها وما أشبهها

وإن أتى شيئا في ذلك على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله حد فلو اعتقد تحريمه فيتوجه في حده روايتا من وطيء في نكاح أو ملك مختلف فيه (*) واحتج الشيخ بهذا على حد معتقد حله وأن بهذا فارق النكاح بلا ولي وهي دعوى مجردة ونقل حنبل المسكر خمر وليس يقوم مقام الخمرة بعينها فإن شربها مستحلا قتل وإن لم يجاهر ولم يعلن ولم يستحلها حد ويضعف عليه ويتوجه أنه لا وجه للأشهر من وجوب الحد وبقاء العدالة لأنه أضيق **ورد الشهادة** أوسع ولأنه يلزم من الحد التحريم فيفسق به أو إن تكرر وعلى هذا إذا لم ترد شهادته في هذه الصورة فعدم الحد أولى

وعنه من أخر الحج قادرا كمن لم يؤد الزكاة نقله صالح والمروذي وقياس الأولة من لعب بشطرنج ويسمع غناء بلا آلة قاله في الوسيلة لا باعتقاد إباحته

ومن أخذ بالرخص فنصه يفسق وذكره ابن عبدالبر إجماعا

وقال شيخنا كرهه العلماء وذكر القاضي غير متأول أو مقلد ويتوجه أيضا تخريج ممن ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم وقيل لا يفسق إلا العالم من ضعف الدليل فروايتان (م ٣) وأما (((المنصوص))) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(*) تنبيه قوله (((كونه))) وإن (((يفسق))) أتى شيئا (((بهذه))) من (((الصيغة))) ذلك (((فعلى))) على جهالة (((الطريقة))) بلا استحلال (((يفسق))) ولا رد (((العالم))) لكتاب الله (((قوة))) حد (((الدليل))) فلو (((ومع))) اعتقد (((ضعف))) تحريمه (((الدليل))) فيتوجه في حد روايتا من وطيء في نكاح (((فسقه))) أو ملك مختلف فيه انتهى

قد قدم المصنف في باب (((أصوله))) حد الزنا (((بعض))) أنه (((أصحابنا))) لا حد (((فسق))) على من وطيء في نكاح (((أصوله))) أو (((وأما))) ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه فكذا هذه المسألة على هذا التوجيه

١-

." (١)

"

شيخنا وقال جوازه فيه ما فيه قال ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلاقتل وإن قال ينبغي كان جاهلا ضالا قال ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع وقاله أيضا في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام وقال أيضا بل يجب وان أحمد نص عليه

الثاني المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ومتزي بزي يسخر منه ومغن ورقاص ومشعبذ ولاعب بشطرنج وذكر فيه القاضي وصاحب الترغيب ولو مقلدا أو نرد وحمام أو يسترعيه من المزارع نقله بكر وكل لعب فيه دناءة وأرجوحة وأحجار ثقيلة وأكل في سوق بحضره الناس

وفي الغنية أو على الطريق وداخل حمام بلا مئزر وماد رجليه بمجمع الناس وكشفه من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جلوس وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر ومتحدث بمباضعة أهله ومخاطبتها بخطاب فاحش بين الناس وحاكى المضحكات ونحوه وقال في الفنون والقهقهة وأن من المروءة والنزاهة عدم الجلوس في الطريق الواسع فإن جلس فعليه أداء حقه غض الطرف وإرشاد الضال ورد السلام وجمع اللقطة للتعريف وأمر بمعروف ونهي عن منكر

قال في الغنية يكره تشدقه بضحك وقهقة (((وقهقهة))) ورفع صوته بلا حاجة وقال ومضغ العلك لأنه دناءة وإزالة درنه بحضره ناس وكلامه بموضع قذر كحمام وخلا (((وخلاء))) ولا يسلم ولا يرده قال في الترغيب والمصارع وبوله في شارع ونقل ابن الحكم ومن بنى حماما للنساء بما يحرم

---

(١) الفروع، ٤٩١/٦

وفي الرعاية ودوام اللعب وإن لم يتكرر أو اختفي بما يحرم منه قبلت ويحرم شطرنج في المنصوص كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا وكنرد وفاقا للأئمة الثلاثة وعند شيخنا هو شر من نرد وفاقا لمالك ولا يسلم على لاعب به نص عليه وفاقا لأبي حنيفة وكره أحمد اللعب بحمام ويحرم ليصيد به حمام غيره وجوز (((ويجوز))) للأنس بصوتها واستفراخها وكذا لحمل الكتب وفي الترغيب يكره وفي رد الشهادة باستدامته وجهان

---

(١) ".

"

وكره أحمد قراءة الألحان وقال بدعة لا تسمع كل شيء محدث لا يعجبني إلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى نقل غير واحد أو يحسنه بلا تكلف وقال جماعة إن غيرت النظم حرمت في الأصح وإلا فوجهان في الكراهة وفي الوسيلة يحرم ونص عليه وعنه يكره وقيل لا ولم يفرق ويكره غناء وقال جماعة يحرم

قال في الترغيب اختاره الأكثر قال أحمد لا يعجبني وقال في الوصي يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية وعلى أنها لا تقرأ بالألحان وذكر القاضي عياض الإجماع على كفر من استحله وقيل يباح وكذا استماعه وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا وكذا قالوا هم وابن عقيل إن كان المغني امرأة أجنبية ونقل المروذي ويعقوب أن أحمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه

ويكره بناء الحمام ونقل ابن الحكم لا تجوز شهادة من بناء (((بناه))) للنساء والشعر كالكلام سأله ابن منصور عما يكره منه قال الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه وسأله عن الخبر لأن يمتلىء (((يمتلئ))) جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلىء (((يمتلئ))) شعرا فتلكأ فذكر له قول النضر لم تمتلىء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيه قوله وفي رد الشهادة باستدامته وجهان انتهى

الظاهر أن هذه من تتمة كلام صاحب الترغيب يعني إذا ملك الحمام للأنس بها واستفراخها وكذا لحمل الكتب فإنه يجوز وقال في الترغيب يكره وفي رد الشهادة باستدامته وجهان الصواب أن شهادته لا

---

(١) الفروع، ٤٩٣/٦

ترد باتخاذها لذلك وهو ظاهر ما قدمه المصنف وغيره وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما وقوله في قراءة الألحان وقال جماعة إن غيرت النظم حرمت في الأصح وإلا فوجهان في الكراهة إطلاق هذين الوجهين من تتمة كلام هؤلاء الجماعة وقد قدم المصنف أن أحمد كره قرءاة الألحان وقال بدعة لا تسمع والصحيح من هذين الوجهين الكراهة إن لم يكن ذلك طبعا قال الشيخ في المغني والشارح إن لم يفرط (((تمتلئ))) في التمطيط والمد وإشباع الحركات فالصحيح أنه لا يكره وقال القاضي يكره على كل حال ورداه وإن أسرف في المد والتمطيط وإشباع الحركات كره ومن أصحابنا من كان يحرمه انتهى

١-

." (١)

"

أجوافنا لأن فيها القرآن وغيره وهكذا كان في الجاهلية فأما اليوم فلا فقال ما أحسن ما قال واختار جماعة قول أبي عبيد أن يغلب عليه وهو أظهر

وإن فرط شاعر بالمدحة بإعطائه وعكسه بعكسه أو شبب بمدح خمر أو بمرد وفيه احتمال أو بامرأة معينة محرمة فسق لا إن شبب امرأته (((بامرأته))) او أمته ذكره القاضي واختار في الفصول والترغيب ترد كديوث ولا تحرم روايته قال في المغني ونقل صالح لا يعجبني أن يروى الهجاء

وفي الترغيب في الوليمة تحريم الغزل بصفة المرد والنساء المهيجة للطباع إلى الفساد

ويكره حبس الطير لنغمته ففي ردها وجهان (م ٥) وقيل يحرم كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقافة قال شيخنا وتحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره لأنه أذى قال ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة (((الأمرد))) ٥ قوله ويكره حبس طير لنغمته ففي ردها وجهان انتهى

---

(١) الفروع، ٦/٤٩٤

وهما احتمالان في الفصول وأطلقهما في الآداب الوسطى وقال في الكبرى فأما حبس المترنمات من الأطيار كالقماري البلابل لتمرنها في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات إليه لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب فيحتمل أن **ترد الشهادة** باستدامته ويحتمل أن لا ترد ذكره في الفصول انتهى

أحدهما لا ترد وهو ظاهر كلام الشيخ في المغني والشارح وغيرهما وعمل الناس عليه في هذه الأزمنة

والوجه الثاني لا ترد قال ابن عقيل في موضع من الفصول أيضا وقد منع من هذا أصحابنا وسموه فسقا انتهى وقال في باب الصيد نحن نكره حبسه للتربية لما فيه من السفه لأن يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران وتأسف على التخلي في القضاء انتهى

١-

". (١)

"ضيق عليه وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما وكان ابن عمر ضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائما وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له

والثانية لا يصوم لقوله في الحديث الآخر فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوما حديث صحيح وقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم حديث صحيح ولأنه شك في أول الشهر فأشبه حال الصحو

الثالثة الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون رواه أبو داود

فصل وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم لأنه ثبت ذلك من رمضان وصومه واجب بالنص والإجماع ومن رأى الهلال **فردت شهادته** لزمه الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة ولأنه أفطر يوما من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة كما لو قبلت شهادته

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين لحديث عبد الرحمن بن زيد ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك ولا يفطر إذا

---

(١) الفروع، ٦/٤٩٥

رآه وحده لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكر ذلك له فقال لأحدهما أصائم أنت قال بل

". (١)

"

وأما الضرب بالقصب فليس بمطرب فلا يحرم وإنما هو تابع للغناء فيتبعه في الكراهة ومن أدمن على شيء من ذلك **ردت شهادته** لأنه إما معصية وإما دناءة وسقوط مروءة فصل

قال أحمد رضي الله عنه لا يعجبني الغناء لأنه ينبت النفاق في القلب وقال من خلف ولدا يتيما له جارية مغنية تبع ساذجة واختلف أصحابنا فيه فذهب طائفة إلى تحريمه لأنه يروى عن ابن عباس وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب وذهب أبو بكر والخلال إلى إباحته مع الكراهة وهو قول القاضي لأن عائشة رضي الله عنها قال كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال مزمور الشطيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فإنها أيام عيد قال أبو بكر الغناء والنوح واحد مباح ما لم يكن معهما منكر ولا فيه طعن وفي الجملة من أتخذه صناعة يؤتى له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لأنه سفه وسقوط مروءة ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا به وكثر منه **ردت شهادته** ومن استتر بذلك أو غنى لنفسه قليلا لم ترد شهادته فإن كثر مع الاستتار به ردت شهادة صاحبه عند من حرمه لأنه معصية ومن

". (٢)

"لمكاتبه قال القاضي ولا تقبل شهادة الأجير لمستأجره نص عليه أحمد

وأما الدافع عن نفسه فمثل شهادة المشهود عليه بجرح الشهود أو شهادة العاقلة بجرح شهود القتل الذين يحملون عقله وشهادة الضامن بقضاء الدين أو البراءة منه فلا تقبل شهادة أحد منهم لقوله عليه

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣٤٨/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٢٦/٤

السلام ولا ظنين في قرابة ولا الظنين المتهم فإن شهد الشريك لشريكه بغير مال الشركة أو الوكيل بغير ما وكل به أو العاقلة بما لا تحمل عقله قبلت شهادتهم لعدم التهمة فيهم وإن شهد من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ من لا يحمل العقل لفقره أو بعده احتمل أن تقبل شهادته كذلك واحتمل ان لا تقبل لأنه قد يوسر عند الحول فيحمل أو يموت القريب فيحمل البعيد

الرابع من ترد شهادته لفسقه ثم أعادها بعد عدالته لم تقبل للتهمة في أدائها لكونه تعير بردها فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لقحه بردها ولأنها ردت بالاجتهاد فقبولها ينقض لذلك الاجتهاد وإن شهد عبد **فردت شهادته** ثم عتق وأعادها ففيه روايتان إحداهما لا تقبل لأنها شهادة مجتهد فيها فإذا ردت لم تقبل مرة أخرى كشهادة الفاسق والثانية تقبل لأن العتق يظهر وليس من فعله فيتهم في إظهاره بخلاف العدالة وإن شهد السيد لمكاتبه أو الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال **فردت شهادتهم** ثم زالت الموانع فأعادوا الشهادة ففي قبولها وجهان كالروايتين

(١) ".

"شهادة الأخ من النسب لأخيه لأنه عدل غير متهم فيدخل في عموم الآيات والأخبار ولا يصح قياسه على الوالد والولد لما بينهما من التقارب وتقبل شهادة الصديق الملاطف وسائر الأقارب لما ذكرنا وتقبل شهادة ولد الزنى والجندي إذا سلما في دينهما كذلك وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في أحد الوجهين كذلك إلا أن يكونا قد خاصما فيما شهدا به لأنهما صارا خصمين فيه وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندمال لما ذكرناه فصل

ومن شهد شهادة زور فسق **وردت شهادته** لأنها من الكبائر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليه ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء أحدها أن يقر بذلك والثاني أن تقوم البينة به الثالث أن يشهد بما يقطع بكذبه مثل أن يشهد بموت من تعلم حياته أو بقتله في مكان والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين لأنه ليس تكذيب إحداهما أولى من الأخرى ومتى ثبت أنه شاهد زور عزره الحاكم

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٥٣٠

". (١)

"

[١٣٦٠-] قلت: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟

قال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة١.

قال إسحاق: كما قال٢.

[١٣٦١-] قلت٣: رجل زوج رجلا ابنة له، فبعث إليه بابنة أخرى فدخل بها؟

قال أحمد: لها المهر بما أصاب منها ولا تكون له امرأة٤، تكون

---

١ لنقصان عدد الشهود، فلا بد من أربعة شهود غير الزوج لإسقاط الحد عن الثلاثة وعن الزوج، فيحد الثلاثة، والزوج يلاعن وإلا حد لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ آية ٦ سورة النور. فلا بد من اكتمال عدد شهود الزنى.

قال ابن قدامة في المغني: "إذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، **وردت شهادته**، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن. فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله." وقال الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبو ثور ويقام عليه الحد.

[] انظر: المغني: ٧/٤٠٤، الإشراف: ٤/٢٧٢-٢٧٣.

٢ انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٤/٢٧٢.

٣ في ع بحذف "رجل".

٤ ويعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي وقع عليها كما سبق في المسألة رقم: ٩٣٦ في رجل زنى بأخت امرأته، فقد ذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد أجاب في ذلك أن لها المهر بما أصاب منها، ولأختها المهر على وليها حيث إنه هو الذي بعثها إليه.

راجع المسألة رقم: ٨١.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٥٣٢

وانظر أيضا المغني: ٦/٥٤٦.

". (١)

"

في النصرانية والرق؟

قال: إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم، إلا أن تكون **ردت شهادتهم** تلك. ١

قال إسحاق: كما قال.

[٢٩١٦-] قلت: تجوز شهادة الحاكم إذا رأى هو بعينه؟

قال: لا يحكم إلا بشهادة الشهود. ٢

---

١ قال الخرقي: ومن شهد وهو عدل، شهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه، لم تقبل منه حال عدالته. فإن كان لم يشهد بما عند الحاكم حتى صار عدلا، قبلت منه. مختصر الخرقي ص ٢٣٠.

قال ابن قدامة: لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة، ولا البلوغ، ولا الإسلام، لأنه لا تهمة في ذلك، وإنما يعتبر ذلك في الأداء. فإذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عدل، وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه، وهكذا الصبي والكافر، إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت.

المغني ٩/٢٠٤، وراجع: المبدع ١٠/٢٣٣، كشاف القناع ٦/٤٢٥، والإنصاف ١٢/٧٥.

٢ للإمام أحمد رحمه الله في شهادة الحاكم بعلمه ثلاث روايات:

إحداها: أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، ولا فيما علمه قبل الولاية، ولا بعدها.

قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب.

والثانية: أنه يجوز له أن يحكم بعلمه، سواء علمه في ولايته، أو قبلها.

والثالثة: يجوز أن يحكم بعلمه، إلا في الحدود.

الإنصاف ١١/٢٥١، المغني ٩/٥٣، الكافي ٤/٤٦٤، النكت والفوائد السنية ٢/٢٠٦، ومختصر الخرقي

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤/١٩٨٢

ص ٢٢٦.

." (١)

"شروط من تقبل شهادته ستة: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان. الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته. الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه. الرابع: الإسلام. الخامس: الحفظ. السادس: العدالة ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق. الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه. ومتى زالت الموانع، فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم(١)

---

(١) قال في المقنع: ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين، وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وتجوز شهادة الأصم على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة، وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه.

قال في الاختيارات(١): وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال، ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين، إلى=

(١) ص ٦١٠، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥.

=أن قال: وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم في دينهم، وصرح به القاضي، واستحلافهم حق للمشهود عليه، فإن شاء حلفهم، وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله، ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصية ينقض حكمه، فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة.

وقول أحمد:

أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨/٤٠٩٠

ضرورة حضرا وسفرا، وصية وغيرها، وهو متجه، كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، إلى أن قال: وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر، فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب، وهو ظاهر القرآن، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره، ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء، ولو قيل: إنهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها. ا هـ.

قال في الاختيارات(١): والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء، وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك، ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطآ، فهذا قد يحصل [به] العلم، **وترد الشهادة** بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل: هي كبيرة، وهو رواية عن أحمد، ومن شهد على إقرار كذب مع=

(١) ص ٦١١، ٦١٢، ٦١٥.

=علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى الأجنبيات، والقعود له بلا حجة شرعية قدح ذلك في عدالته، ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة، ويحرم اللعب بالشطرنج، وهو قول أحمد وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض، أو تضمن ترك واجب، أو فعل محرم إجماعا، وهو شر من النرد، وقاله مالك. ومن ترك الجماعة فليس عدلا، ولو قلنا: هي سنة، إلى أن قال: وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر، وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا، وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي، أن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية ،قال أبو العباس: فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت شهادته، لزوال هذا المعنى، فيكون قولا آخر في المسألة مفصلا.

وقال أبو العباس(١) في قوم أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر، لأنهم وكلاء أو أولياء ا هـ.." (١)

---

(١) كلمات السداد، ص/٣٠٦

" والعتاق وغير ذلك – فوجب صيامه بالنص والإجماع ، وحديث كريب دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب ونحن نقول به . ويقبل في هلال رمضان قول عدل وفي سائر الشهور عدلان ، وعن عثمان لا يقبل إلا شهادة اثنين وهو مذهب مالك لحديث عبد الرحمن بن الخطاب ، ولنا حديث ابن عباس وحديثهم إنما يدل بمفهومه ، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا لحديث عبد الرحمن بن زيد . وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين : أحدهما لا يفطرون لحديث عبد الرحمن . | ومن رأى هلال رمضان **فردت شهادته** لزمه الصوم وقاله مالك والشافعي ، وقال إسحق : لا يصوم ، وإن رأى هلال شوال وحده لا يفطر روي عن مالك والليث ، وقال الشافعي : يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد وإن قامت البينة بالرؤية لزمهم الإمساك والقضاء وقال عطاء : لا يجب الإمساك قال ابن عبد البر : لا نعلم أحدا قاله غير عطاء ، وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا لزمهم القضاء وفي الإمساك روايتان . | ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما ، وقال مالك : لا يجب عليه شيء ولنا الآية قال ابن عباس في تفسيرها : نزلت رخصة للشيخ الكبير . وقال أبو عبيد وأبو مجلز : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى : ! ٢ [١] ٢ ! ولنا أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه متفق

(٢) ".

" أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : ' من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ' وكان واجبا ، ولنا حديث حفصة مرفوعا : ' من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ' رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وأما يوم عاشوراء فإنما سمي الإمساك صياما جوزا كما في البخاري ' من كان أكل فليصم بقية يومه ' والإمساك بعد الأكل ليس بصيام شرعي ، ولو ثبت أنه صيام عاشوراء فوجوبه تجدد في أثناء النهار . ويصح صوم النفل بنية من النهار بعد الزوال وقبله ، وقال مالك : لا يجزيء إلا بنية من الليل لحديث حفصة . ولنا حديث عائشة

(١) فمن شهد منكم الشهر فليصمه

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٥٥

عند مسلم وحديثهم نخصه به ولو تعارضا قدم حديثنا لأنه أصح ، والمشهور من قولي الشافعي أن النية لا تجزيء بعد الزوال فإن فعل قبل النية ما يفطره لم يجز الصيام بغير خلاف نعلمه .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف) :) | وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه ، وعنه لا يجب . قال الشيخ : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه فلا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من الصحابة فعليها يباح صومه اختاره الشيخ . قوله : إذا رآه أهل بلد الخ إذا كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم قال الشيخ : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزمهم الصوم وإلا فلا ، واختار أن من رآه **فردت شهادته** لا يلزمه الصوم ولا الأحكام المعلقة بالهلال من طلاق وغيره ، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر ، قال الشيخ : النزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم

". (١)

" أو القطع فلهم ذلك ، وإن اختلفوا وطلب بعضهم القطع وكانت قيمته يسيرة لم يقطع لأنه إضاعة مال وقد نهي عنه ، وإن كانت قيمته كثيرة قدم قول من طلب القطع لأنه إن كان المفلس فهو يطلب براءة ذمته وإن كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم ، وقيل : ينظر ما فيه الحظ فيعمل به لأنه أنفع للجميع . فإن أقر الغرماء بالطلع للبائع أو شهدوا به **فردت شهادتهم** حلف المفلس وثبت الطلع له دونهم لأنهم أقروا أنه لا حق لهم فيه ، فإن أراد دفعه إلى أحدهم أو تخصيصه بثمنه فله ذلك لإقرارهم ، فإن امتنع الغريم من قبوله أجبر عليه أو على الإبراء من قدره من دينه وإن أراد قسمه عليهم لزمهم قبوله أو الإبراء ، فإن قبضوا الثمرة لزمهم ردها إلى البائع فإن باعها وقسم ثمنها فيهم أو دفعه إلى بعضهم لم يلزمهم رده لأنهم اعترفوا بالعين لا بثمنها ، وإن عرض عليهم الثمرة بعينها لم يلزمهم أخذها إلا أن يكون فيهم من له ص ن جنسها فيلزمه أخذها لأنه بصفة حقه فإن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير وكذبه الغرماء لم يقبل إقراره وعليهم اليمين أنهم لا يعلمون رجوعه قبله ، لأن اليمين في حقهم ابتداء ، بخلاف ما لو ادعى حقا وأقام شاهدا لم يكن لهم أن يحلفوا مع الشاهد فلا يحلفون لإثبات حق غيرهم . | وإن غرس الأرض أو بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة ما فيها إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص ، فإذا قلعوه فله

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٥٧

الرجوع في أرضه ، ويحتمل أن لا يستحق الرجوع إلا بعد القلع لأنه أدرك متاعه مشغولا ، فإن قلنا له حق الرجوع قبله لزمهم تسويتها وأرش النقص كما لو دخل فيلا دار إنسان فكبر فأراد صاحبه إخراجه فلم يمكن إلا بهدم فيهدم

". (١)

" أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا وإلا لغو ، وإن فعل ذلك لا لتفتدي أو لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا فالخلع صحيح ، ولا يفتقر إلى حاكم . ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه إن كان بسؤالها . [وهو] أي الخلع بلفظ خلع كخلعة أو بلفظ فسخ كفسخت أو بلفظ [مفاداة] كفاديت ولم ينو به طلاق فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ؛ ولو لم ينو الخلع لأنها صريحة وكناياته باريتك وأبرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها من أتى بكناية وتعتبر الصيغة منهما فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج .) ١٩ (وإن أجابها بلفظ طلاق وقع به طلقة بأنه أو أجابها بنيته أي الطلاق وقع به طلقة بائنة إن أجابها بكنيته أي الطلاق الخفية وقع طلقة بائنة ولا يصح الخلع وإلا بعوض منها أو من غيرها فإن خالعها بلا عوض لم يقع خلع ولا طلاق وإلا أن يكون بلفظ أو نيته فيقع رجعيا . ويكره أن يخلعها بعوض أكثر مما أعطاها إياه ويصح بذله أي العوض ممن يصح تبرعه وهو الحر المكلف غير المحجور عليه من [زوجة واجنبي] ولو ممن شهد بطلاقها **وردت شهادتهما** . ويصح الخلع ب [عوض] مجهول كعلى ما بيدها أو ببيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو مايسمى متاعا كالوصية

". (٢)

" ٣ (فصل) ٣ . الرضاع – بفتح الراء وقد تكسر لغة مص لبن من ثدي وشربه وشرعا مص لبن من ثدي امرأة ثاب أي أجتمع عن حمل في الحولين أو شربه أو أكله بعد تجبينه ونحو ذلك ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لابقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق **ورد الشهادة** وغير ذلك لأن

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٥٤٢

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ٦٣١/٢

النسب أقوي على رضيع وعلى فرعه أي الرضيع وإن نزل من أولد البنين والبنات [فقط] فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطىء طفلا صار ذلك الطفل في تحريم نكاح وثبوت محرميه وإباحة نظر وخلوة ولدهما وأولاده وان سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته وأباؤهما أجداده وجداته وإخوتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته . ولا حرمة بالرضاع إلا بشرطين : أحدهما أن يكون بخمس رضعات فأكثر متفرقات بشرط أن يصل لبن كل رضعه إلى جوفه ، وعده في الإقناع شرطا ثالثا فمتى امتص الثدي ثم قطعه شبعا أو لتنفس أو لمله أي ما يلهيه عن المص

". (١)

" أخرس إذا أداها بخطه لدلالة الخط على الألفاظ و تقبل ممن يجن ويفيق إذا تحملها وأداها حال إفاقته ، و الخامس : حفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط ، وعلم من ذلك أنها تقبل ممن يقل منه السهو والغلط ، لأن ذلك لا يسلم منه أحد . والسادس : عدالة وهي لغة الإستقامة والاستواء مصدر معدل بضم الدال إذ العدل ضد الجور أي الميل ، وشرعا استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر أي يشترط لها أي العدالة شيئان : الأول في الصلاح في الدين وهو نوعان : أحدهما أداء الفرائض أي الصلوات الخمس والجمعة قال في شرح المنتهى : قلت وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها برواتبها أي سننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب ، لأنها سنة سنها النبي ومن ترك سنة فهو رجل شر ، و النوع الثاني : اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن أي يداوم على صغيرة والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه ، إلا في شهادة زور كذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة . ويجب الكذب لتخليص مسلم وقتل قال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به ، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة . ومن أخذ بالرخص فسق .

". (٢)

"بنقص عددهما

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٦٧٩/٢

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٨٤٣/٢

وأنكر أحمد تأويل من أول السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها

ونقل أبو داود ولا أدري ما هذا قد رأيناهما ينقصان

(وقال الشيخ أيضا قول من يقول إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام

وإن لم ير فهو ناقص

هذا بناء على الاستسرار) أي تواري الهلال

(لا يكون إلا ليلتين

وليس بصحيح) لوجود خلافه (بل قد يستسر) الهلال (ليلة تارة وثلاث ليال) تارة (أخرى

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده **وردت شهادته**) لفسق أو غيره (لزمه الصوم

وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على موروثه

ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس

(ولا يفطر إلا مع الناس) لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين

(وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر) نقله الجماعة

لحديث أبي هريرة يرفعه قال الفطر يوم يفطرون

والأضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه

وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس

والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي

وقال حسن صحيح غريب ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط وكما لا يعرف ولا يضحى وحده قاله الشيخ تقي الدين قال والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد

(وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن) لأنه تيقنه يوم عيد

وهو منهي عن صومه

وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر

إذ يجوز أنه خيل إليه

فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة
(والمنفرد برؤيته) أي هلال شوال (بمفازة ليس بقربه بلد
يبنى على يقين رؤيته) فيفطر (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة
قاله المجد في شرحه) على الهداية
(وينكر على من أكل في) نهار (رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر
قاله القاضي) لئلا يتهم (وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم فقال إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره
كمريض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه) للتهمة بخلاف الأعذار الظاهرة
وهذا كالتقييد

." (١)

"لكلام القاضي
(وإن رآه) أي هلال شوال (عدلان ولم يشهدا عند الحاكم
جاز لمن سمع شهادتهما الفطر
إذا عرف عدالتهما و) جاز (لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر)
ذكره في المغني والشرح
لقوله صلى الله عليه وسلم فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا رواه النسائي
وقدم في المبدع عدم الجواز
وأنه قياس المذهب (وإن شهد عند الحاكم) برؤية هلال شوال (فرد) الحاكم (شهادتهما لجهله بحالهما
فلمن علم عدالتهما الفطر
لأن رده ههنا ليس بحكم منه) بعدم قبول شهادتهما
(إنما هو توقف لعدم علمه) بحالهما

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٠٦

(فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) ممن زكاهما (حكم بها) لوجود المقتضى

والخلاف في هذه كالتي قبلها

وأما إذا ردت شهادتهما لفسقهما

فليس لهما ولا لغيرهما الفطر

بشهادتهما

(وإن) كان (لم يعرف أحدهما عدالة الآخر

لم يجز له الفطر) لاحتمال فسقه

(إلا أن يحكم بذلك حاكم) فيزول اللبس

وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما

فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم

(وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحرى) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوبا) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد

فلزمه كاستقبال القبلة (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فإن وافق) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (أجزأه

وكذا) إن وافق (ما بعده) أي بعد رمضان

كذي القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة

(إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابلة

فإن كان فلا يجزىء عن واحد منهما) لاعتبار نية التعيين

(وإن تبين أن الشهر الذي صامه) يظنه رمضان (ناقص ورمضان) الذي فاته (تمام

لزمه قضاء النقص) لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك بخلاف من نذر شهرا وأطلق

لأنه يحمل على ما تناوله الاسم

(ويأتي) ذلك (في حكم القضاء

ويقضي يوم عيد

وأيام التشريق) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان لزمه قضاء يوم العيد وأيام التشريق لعدم صحة صومها

(وإن وافق) صومه شهرا (قبله) أي قبل رمضان كشعبان (لم يجزه) نص عليه

لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها

فلم يجزه كالصلاة

فلو وافق بعضه رمضان فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله

(وإن تحرى وشك هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي قبل رمضان (أو بعده أجزأه) لتأدية

". (١)

"لأنه فطر بغير جماع

(وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته **وردت شهادته**) لفسقه أو غيره (فعليه القضاء والكفارة) لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع

فلزمته كما لو قبلت شهادته (وإن جامع دون الفرج عامدا فأنزل ولو مذيا) فسد الصوم

لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال ففيما ذكر بطريق الأولى

ولا كفارة لأنه ليس بجماع

وإن لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة

(أو أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة فسد الصوم) لما سبق

(ولا كفارة) صححه في المغني والشرح فيما إذا تساحقتا ونقله في الإنصاف عن الأصحاب في مسألة المجبوب

لأنه لا نص فيه

ولا يصح قياسه على الجماع

وجعل في المنتهى تبعا للتنقيح إنزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٠٧

(وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر) لليوم الأول (ف) عليه (كفارتان) لأن كل يوم عبادة

وكالحجتين

(كما لو كفر عن اليوم الأول) فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية

ذكره ابن عبد البر إجماعا

(وكيومين من رمضانين

وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير ف) عليه (كفارة واحدة) بغير خلاف قاله في المغني والشرح

فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني ثم استحقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها

وأجزأته الثانية عنهما

ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها

ولو استحقتا جميعا أجزأته رقبة واحدة

لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول

ونية التعيين لا تعتبر فيكفر

وتصير كنية مطلقة

هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا

(وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه

ف) عليه (كفارة ثانية) نص عليه في رواية حنبل والميموني

لأنه وطء محرم

وقد تكرر فتتكرر هي كالحج بخلاف الوطء ليلا

فإنه مباح

لا يقال الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب

فلا يصح القياس لأنه ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام

فإنه يلزمه مع عدم الهتك

(وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا ثم جامع فتجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن به

ولأنها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك

فكذا هنا

(ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت) المرأة (أو نفست بعد وطئها لم تسقط الكفارة) لأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام

فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر

لا يقال تبينا أن الصوم غير مستحق عند

." (١)

"فيه على صومه مع غيره

فلا تعارض (و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم

لحديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وقال على شرط البخاري

ولأنه يوم تعظمه اليهود

ففي إفراده تشبه بهم

ويوم السبت آخر أيام الأسبوع

قال الجوهري سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده

(إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء

وكان عادته صومهما فلا كراهة

لأن العادة لها تأثير في ذلك

(ويكره صوم يوم الشك تطوعا) لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه وهو للبخاري تعليقا

---

(١) كشاف القناع، ٣٢٦/٢

(ويصح) صوم يوم الشك (أو) أي ويكره صوم يوم الشك (بنية الرمضانية احتياطا) ولا يجزىء إن ظهر منه

كما تقدم

(وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما (ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه

(إلا أن يوافق) يوم الشك (عادة) كمن عادته يصوم يوم الخميس والإثنين فوافق يوم الشك أحدهما فلا كراهة

أو عادته يصوم يوما ويفطر آخر

فوافق صومه ذلك فلا كراهة

(أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه من حديث أبي هريرة

(أو يصومه) أي يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة

لأن صومه واجب إذن

(ويكره إفراد يوم نيروز) بصوم (و) يوم (مهرجان وهما عيدان للكفار)

قال الزمخشري النيروز اليوم الرابع من الربيع

والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف

لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما

واختار المجد عدم الكراهة

لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد

(و) على الأول يكره إفراد (كل عيد لهم) أي للكفار (أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (إلا أن يوافق عادة) كأن يكون يوم خميس أو إثنين وعادته صومهما

فلا كراهة

(ويكره تقدم رمضان ب) صوم (يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة المتفق عليه

(ولا يكره) تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق وأما حديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره

." (١)

"خيار المجلس (في الشركة فيه) أي فيما إذا أشركه في ملكه بالنصف ونحوه بقسطه من ثمنه المعلوم كما يأتي لأنها صورة من صور البيع بتخيير الثمن

(و) يثبت خيار المجلس (في الصلح على مال) عن دين أو عين أقر بهما

لأنه بيع كما يأتي في بابه

(و) يثبت خيار المجلس في (الإجارة على عين) كدار وحيوان (ولو كانت مدتها تلي العقد) بأن أجره الدار مثلا شهرا من الآن

(أو) كانت الإجارة على (نفع في الذمة) بأن استأجره لخياطة ثوب أو بناء حائط ونحوه لأن الإجارة نوع من البيع (و) يثبت خيار المجلس (في الهبة إذا شرط فيها) الواهب (عوضا معلوما) لأنها حينئذ بيع

وكون البيع وما بمعناه مما ذكر يثبت فيه خيار المجلس (بمعنى أنه يقع جائزا سواء كان فيه) أي في البيع بصوره المذكورة (خيار شرط أم لا) فكل من العاقدين له إمضاء البيع وفسخه (غير كتابة) فلا خيار فيها

لأنها وسيلة للعتق

(و) غير (تولي طرفي عقد بيع و) تولي (طرفي عقد هبة بعوض) أو تولي طرفي صلح بمعنى بيع وسائر صور البيع السابقة إذا تولى طرفيها واحد لا خيار فيها

لانفراد العاقد بالعقد كالشفيع

(وغير قسمة إجبار) فلا خيار فيها (لأنها إفراز حق لا بيع) وخرج بقسمة الإجبار قسمة التراضي فيثبت فيها خيار المجلس

كما في المنتهى وغيره

---

(١) كشاف القناع، ٣٤١/٢

ويأتي في القسمة التنبيه على ما فيه (وغير شراء من يعتق عليه) لقرابة أو تعليق كما لو باشر عتقه (قال المنقح أو يعترف بحريته قبل الشراء) بأن أقر بأنه حر أو شهد بذلك فردت شهادته ثم اشتراه

لم يثبت له خيار المجلس لأنه صار حرا باعترافه السابق

وشراؤه له افتداء كشراء الأسير

وليس شراء حقيقة

(ويثبت) خيار المجلس (فيما) أي في عقد بيع ما (قبضه شرط لصحته) أي صحة عقده (كصرف وسلم وبيع مال الربا بجنسه) يعني بيع مكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه

فالمراد بجنسه المجانس له في الكيل أو الوزن فقط

(ولا يثبت) خيار المجلس (في بقية العقود والفسوخ كالمساقاة والمزارعة والحوالة والإقالة والأخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية) والمسابقة (والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت) لأنه لا أثر لرد الموصى له

ولا لقبوله قبله كما يأتي

(ولا في النكاح والوقف والخلع والإبراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة) والصلح عن نحو دم عمد لأن ذلك كله

". (١)

"بإقراره

ولا يسري إلى نصيبه لأنه لا عتق منه وإنما ادعى العتق من شريكه في حال لا سراية فيه

ومحل ذلك إذا لم يدع المعسر أيضا أن شريكه الموسر أعتق نصيبه فسرى إليه لعدم إمكان البيع إذن (وإن قال) شريك (لشريكه) الموسر (إن أعتقت نصيبك) من هذا الرقيق (فنصيبي) منه (حر فأعتقه) أي أعتق المقول له نصيبه (عتق الباقي) بعد حصته عليه (بالسراية مضمونا) عليه بقيمته

ولا يقع عتق شريكه المعلق على عتقه لأن السراية سبقت فمنعت عتق الشريك

---

(١) كشاف القناع، ٣/١٩٩

ويكون ولاؤه كله له (وإن كان) المقول له ذلك (معسرا) وأعتق نصيبه (عتق على كل واحد) منهما (حقه) بالمباشرة والتعليق ولا سراية للعسرة (وإن قال) أحد الشريكين في رقيق للآخر (إذا أعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك) حر (أو) قال له إن أعتقت نصيبك فنصيبي (قبله حر فأعتق) المقول له (نصيبه عتق) الرقيق كله (عليهما) معا (وإن كان المعتق موسرا) ولم يلزم المعتق شيء لأن العتق وجد منهما معا

فهو كما لو وكل الشريكان غيرهما في إعتاقه فأعتقه بلفظ واحد (ولغت القبلية) على ما يأتي في إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا (وإن قال) مالك أمة (لأمته إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك) أي مكشوفة الرأس (عتقت) لوجود الشرط وهو صلاتها الصحيحة

ولغت القبلية (وإن قال إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر له به

صح إقراره فقط) دون العتق لأنه إذا أقر به لزيد ملكه زيد فلم يوجد الشرط إلا وهو في ملك غيره ويلغو قوله قبله (وإن قال) لعبده (إن أقررت بك له) أي لزيد (فأنت حر ساعة إقراري) فأقر به لزيد (لم يصح الإقرار ولا العتق) لتنافيهما (وكل من شهد على سيد رقيق بعتق رقيقه) **فردت شهادته** (ثم اشتراه) الشاهد (فعتق عليه) مؤاخذة له باعترافه

فلا ولاء له عليه (أو شهد اثنان عليه) أي على سيد رقيق (بذلك) أي بأنه أعتقه (**فردت شهادتهما**) بعتقه (ثم اشترياه) فعتق عليهما فلا ولاء لهما عليه (أو) اشتراه (أحدهما عتق) عليه فلا ولاء له عليه (أو كان) عبد (بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم) مؤاخذه لهما باعترافهما (أو كانا معسرين عدلين فحلف العبد مع) شهادة (كل واحد منهما) على شريكه بأنه أعتق نصيبه (وعتق) العبد فلا ولاء لهما عليه (أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فأنكر) عتقه (وقامت بينة بعتقه فعتق) أي فحكم

---

(١) ".

"القاضي بعتقه (فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع كلها) لمن عتق عليه لأنه غير معترف به

---

(١) كشاف القناع، ٤/٥٢٠

وولاؤه لبيت المال كسائر الحقوق التي لا يعلم لها مالك (فإن عاد من ثبت إعتاقه فاعترف به ثبت له الولاء) لعدم المنازع له فيه وإن كان أخذ ثمنا عنه رده لاعترافه بأنه قبضه بغير حق

وكذا حكم من ادعى عليه العتق ولم يثبت عليه (وأما) الشريكان (الموسران إذا) ادعى كل منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه

و (عتق عليهما فإن صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده) أي وأن الآخر لم يصدر منه عتق فالولاء لمن عتق عليه (أو) صدق أحدهما صاحبه في (أنه سبق بالعتق فالولاء له) أي السابق ويغرم لشريكه قيمة حصته (وإن اتفقا على أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة) بأن تلفظا بالعتق معا أو وكلا واحدا أو وكلا أحدهما الآخر أو علقا عتقه على دخول الدار مثلا فدخلها (فالولاء بينهما) بحسب ما كان لهما فيه ولا غرم لعدم السراية (وإن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده أو) ادعى كل منهما (أنه السابق) بالعتق ليختص بالولاء (فأنكر الآخر وتحالفا) أي حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه شريكه (فالولاء بينهما نصفين) حيث كان ملك العبد لهما نصفين لأن الأصل بقاء ما كان لكل واحد منهما على ما كان له

وإذا شهدا بعتقه **وردت شهادتهما** واشترياه وعتق عليهما ثم رجع الشاهدان والبائع وقف حتى يصطلحوا

فصل (ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره) كقدوم زيد ورأس الحول ونحوه لأنه عتق بصفة فسح كالتدبير

وإذا قال له أنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يجيء رأس الحول لأنه علق العتق بصفة

فوجب أن يتعلق بها كما لو قال إذا أديت إلي ألفا فأنت حر (ولا يملك) السيد (إبطاله) أي التعليق (بالقول) بأن يقول أبطلته فلا يبطل لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه

فلم يملك إبطالها كالنذر (ولو اتفق السيد والعبد على إبطاله) أي التعليق (لم يبطل) لذلك وكتعليق الطلاق (وما يكتسبه العبد) المعلق عتقه على شرط (قبل وجود الشرط ف) هو (لسيده) لأن الكسب تابع لملك الرقبة (إلا أنه إذا علق) السيد (عتقه

". (١)

"مشتق من اللعن لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة

وقال القاضي سمي به لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهو الطرد والإبعاد

يقال لعنه الله أي أبعده والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه ولا يكون اللعان إلا بين اثنين

يقال لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا بمعنى ولاعن الإمام بينهما ورجل لعنة كهمزة إذا كان يلعن الناس كثيرا ولعنة بسكون العين إذا كان يلعنه الناس

و (شرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف) إن كانت الزوجة محصنة (أو) قائمة مقام (تعزير) إن لم تكن محصنة (في جانبه أو) قائمة مقام (حد زنا في جانبها) إذا أقرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات نزلت سنة تسع منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية ويحتمل أنها نزلت فيهما ولم يقع بعدهما في المدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز والسنة شهيرة بذلك ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا

(إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر أصابها فيه أو لا) أي أو في طهر لم يصبها فيه (في قبل أو دبر كما يأتي ولم تصدقه) فيما قذفها به (ولم يأت بالبينة) تشهد له بما قذفها به (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد) إن كانت محصنة (أو تعزير) إن لم تكن كذلك

(وحكم بفسقه **وردت شهادته**) لعموم قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ الآية (فإن لاعن) الزوج (ولو) لاعن (وحده سقط عنه) الحد أو التعزير والحكم بفسقه **وردت شهادته** (وله) أي الزوج (إسقاط بعضه) أي الحد (أيضا باللعان) بأن لاعن في أثناء الحد (ولو بقي منه) أي الحد (سوط) واحد (ويسقط الحد) أ (و الباقي منه أيضا بتصديقها) أي الزوجة لزوجها فيما رماها به كالأجنبية

---

(١) كشاف القناع، ٥٢١/٤

(وله) أي الزوج (إقامة البينة) عليها بزناها (بعد اللعان ونفي الولد ويثبت موجبهما) أي موجب اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء للولد وموجب البينة من إقامة الحد عليها

(وصفته) أي اللعان (أن يقول الزوج بحضرة حاكم

." (١)

"العدة فإن ارتابت المستبرأة بنفسها فهي كالحرة إذا ارتابت في العدة أو بعدها على ما تقدم في العدة انتهى

كتاب الرضاع بفتح الراء وكسرها

(وهو) مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الصاد وكسرها

قال ابن الأعرابي الكسر أفصح وله سبع مصادر

وقال المطرز في شرحه امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في ولدها

قال ثعلب ويدل عليه قوله تعالى ﴿ يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ وقيل المرضعة الأم والمرضع التي معها صبي ترضعه والولد رضيع وراضع

وشرعا (مص لبن) أي مص من له دون حولين لبنا (أو شربه ونحوه) كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جبن (ثاب) أي اجتمع (من حمل من ثدي امرأة) متعلق بمص وتأتي مفاهيم ذلك

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها لابنة أخي من الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة متفق عليه

(ولا تثبت) بالرضاع (بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق) إذا ملك رحمه المحرم بالرضاع

---

(١) كشاف القناع، ٣٩٠/٥

(ورد الشهادة) لأصله وفروعه من الرضاع (وغير ذلك) كالعقل وولاية النكاح والمال (لأن النسب أقوى) من الرضاع

فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص وهو التحريم وما يتفرع عليه من المحرمة والخلوة

(وإذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه) بأن تكون زوجته أو أمته أو موطوءته لشبهة والجملة صفة لرجل (فثاب لها لبن) عطف على حملت وكذا

الحولين ويأتي (صار) الطفل (ولدا لهما) أي للرجل والمرأة والجملة جواب الشرط

وهو إذا (في تحريم النكاح) لقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما بأن يكون

". (١)

"نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما له ﴿ رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه وأصله

(أو بعضها) أي لو وجد والده أو ولده بعض النفقة وعجزوا عن إتمامها وجب عليه إكمالها لما سبق

(حتى ذوي الأرحام منهم) أي من والديه وإن علوا وولده وإن سفلوا

(ولو حجبه معسر) كجد موسر مع أب معسر وكابن معسر وابن ابن موسر فتجب النفقة على الموسر في المثالين ولا أثر لكونه محجوبا لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبه القريب وتجب النفقة لمن ذكر (بالمعروف) أي بحسب ما يليق بهم (من حلال) لا من حرام كما تقدم في الزوجة

(إذا كانوا) أي الأصول والفروع (فقراء) فإن كانوا أغنياء لم يجب عليه نفقتهم

(وله) أي المنفق (ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوتهم وسكناهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه) كتجارته (أو) من كسبه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالبر

---

(١) كشاف القناع، ٥/٤٤٢

و (لا) يجب الإنفاق على من ذكر (من أصل البضاعة) التي يتجر بها (و) لا من ثمن (الملك وآلة العمل) لحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها

(ويجبر قادر على التكسب) من عمودي نسبه ولا تجب نفقته لأن كسبه الذي يستغني به كالمال

(ويلزمه) أيضا نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه (أي سوى عمودي النسب

(سواء ورثه الأخر) كأخيه (أولا كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه) كبنت عمه لقوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ أوجب النفقة على الأب ثم عطف الوارث عليه وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب

(فأما ذوو الأرحام) وهم من ليس بذي فرض ولا عصبة (من غير عمودي النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم) لعدم النص فيهم ولأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله فهم كسائر المسلمين في أن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث بدليل تقديم الرد عليهم واختار الشيخ تقي الدين الوجوب لأنه من صلة الرحم وهو عام

(ويتلخص لوجوب الإنفاق) على القريب (ثلاثة شروط أحدها

---

(١) ".

"إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فإن صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا

فغطيا رؤوسهما وانصرفا

(وإن جرحهما الخصم لم يقبل) الحاكم (منه) التجريح بمجرده (ويكلف البينة بالجرح) ليتحقق صدقه أو كذبه (فإن سأل) المجرح (الإنظار) ليقيم البينة (انظر ثلاثا) أي تكليفه إقامتها في أقل من ذلك يشق ويعسر فإن أقام المدعى عليه بينة أنهما شهدا بذلك عند قاض **وردت شهادتهما** لفسقهما بطلت شهادتهما لأن الشهادة المردودة لفسق لا تقبل بعد (وكذا لو أراد) المدعى عليه (جرحهم) أي الشهود فينظر لذلك ثلاثا (وللمدعي ملازمته) لأن حقه قد توجه عليه والمدعى عليه يدعي ما يسقطه والأصل عدمه (فإن لم يأت) المدعى عليه (ببينة) بالجرح (حكم عليه) لأن الحق قد وضح على وجه لا أشكال فيه (ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية فيقول) الشاهد بالجرح (أشهد

---

(١) كشاف القناع، ٥/٤٨١

أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو) عن سماع منه بأن يقول (سمعته يقذف أو عن استفاضة) لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا (فلا يكفي أنه يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل ولا قوله بلغني عنه كذا) لقوله تعالى ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾

(لكن يعرض لجارح بزنا) لئلا يجب عليه الحد (فإن صرح) بالرمي بالزنا (حد) للقذف بشرطه (إن لم يأت بتمام أربعة شهود) لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾

الآية (ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص (وإن عدله اثنان فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل) لتمام نصابه (وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا) لأن مع شاهديه زيادة علم يمكن خفاؤها عن شاهدي التعديل (وإن قال الذين عدلوا ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل) لما مع بينته من زيادة شهودا) لأن ذلك يحصل المقصود مع الستر على الشاهد (وإن جهل) الحاكم (حاله) أي الشاهد (طلب منه المدعي التزكية) لقول عمر للشاهدين جيئا بمن يعرفكما ولأن العدالة شرط فالشك في وجودها كعدمهما كشرط الصلاة (والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم) لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البينة (ويكفي فيها) أي التزكية (عدلان يشهدان أنه عدل) رضا أو عدل (مقبول الشهادة أو عدل فقط) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ العلم (فإن

".[1]

"منهما نصفه قياسا على الوصية بمال لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت في حديث عمران بن حصين وتقدم في العتق فكذلك بعد الموت لأن المعنى المقتضى تكميل العتق في أحد العبدين في الحياة موجود بعد الموت (فلو كانت بينة وارثه فاسقة) ولم تكذب الأجنبية (عتق سالم) بلا قرعة لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارض بينته العادلة (ويعتق غانم بقرعة) لإقرار الورثة بالوصية لعتقه أيضا فاقتضى ذلك القرعة بين العبدين لكن لما كانت بينة سالم عادلة عتق أولا لعدم التعارض وأعتقنا غانما بخروج القرعة له (وإن كانت) الوارثة الشاهدة بعتق غانم

---

(١) كشاف القناع، ٣٥٠/٦

(عادلة وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها) للأجنبية (دون شهادتها وانعكس الحكم فيعتق غانم) بلا قرعة (ثم وقف عتق سالم على القرعة) كما لو شهدت بذلك البينتان من غير تكذيب بخلاف غانم فإنه يعتق بلا قرعة لشهادتها بعتقه وإقرارها أنه لم يعتق سواه (وإن كانت) الوارثة (فاسقة مكذبة) للعادلة الأجنبية (أو) كانت (فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان) أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم ببينة تعارض بينة وأما غانم فلإقرارها بعتقه دون الآخر وشهادتها بالرجوع عن الوصية بعتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده فهو كما لو كانت مكذبة للأخرى (ولو شهدت) أي الوارثة (وليست فاسقة ولا مكذبة) للأجنبية (قبلت شهادتها وعتق غانم وحده) لأنها بينة عادلة لم تجر إلى نفسها نفعا فوجب قبولها (كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ولو كان في هذه الصورة) وهي ما إذا كانت الشاهدة برجوعه عن عتق سالم (غانم سدس المال عتقا) أي العبدان (ولم تقبل شهادتها) بالرجوع من عتق سالم لأنها متهمة بدفع السدس للآخر عنها فلا تقبل شهادتها لذلك

لا يقال الشهادة برجوعه عن عتق سالم وهو ثلث المال تجر إليها ولاء غانم

لأنه يقال هما يسقطان ولاء سالم أيضا على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الميراث ومثل ذلك لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة وإن كان للشاهد يجوز أن يرث المشهود له وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه (والوارثة العادلة فيما تقوله خبرا لا شهادة) منصوبان على المصدرية بتقوله على حد قعد القرفصاء وقوله (كالفاسقة في جميع ما ذكرنا) خبر عن الوارثة أي خبر الوارثة العادلة كشهادة الفاسقة لأن خبرها إقرار فيعمل به كإقرار الفاسقة وشهادتها (وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه و) شهدت (بينة أنه أوصى بعتق غانم وكل واحد منهما) أي

---

(١) ".

"لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق و (لا) يحكم له بإرثه (إن قالا لا نعلم له وارثا في البيت ثم إن شهدا أن هذا وارثه شارك الأول) لأنه لا تنافي بينهما ولو كانا قالا ولا نعلم له وارثا غيره لأن الإثبات يقدم على النفي (وإن شهدت بينة أن هذا ابنه لا

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٠٠

وارث له غيره و) شهدت (بينة أخرى لآخران هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما) لعدم التنافي بينهما (وقسم المال بينهما) عملا بما أثبتته كل من البينتين وإلغاء للنفي وإن شهد أنه وارثه فقط سلم إليه بكفيل

قال الموفق في فتاويه إنما احتاج إلى إثبات أن لا وارث له سواه لأنه يعلم ظاهرا فإنه بحكم العادة يعرفه جاره ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين سواء لخلفاء الدين

تنبيه قال الأزجي فيمن ادعى إرثا لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقا لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له به (ولا **ترد الشهادة** على النفي) المحصور (بدليل المسألة المذكورة ومسألة الإعسار والبينة فيه) يثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه (و) يدخل في كلامهم (إن كان النفي محصورا قبلت كقول الصحابي) دعي أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكان يأكل لحما مشويا من شاة يحتز منه بالسكين (فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) قال القاضي لأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا تقول إن من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات وأطال فيه في الفروع (ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر)

قلت شهادتهما الكمال والنصائب (ولا يعارضه قولهم) أي الأصحاب (إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله) أي تدعو الحاجة إلى نقلها (مع مشاركة خلق كثير رد) قوله للفرق بين شهادة واحد وشهادة اثنين وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد (وإن شهدا أنه طلق) من نسائه واحدة ونسيا عينها (أو) شهدا أنه (أعتق) من أرقائه رقبة ونسيا عينها (أو) شهدا أنه (أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم يقبل) منهما ذلك لأنها شهادة بغير معين فلا

---

(١) ".

"واجتنب المحارم ﴿ إلا اللمم ﴾ مدحهم لاجتنابهم ما ذكر

وإن وجدت منهم الصغيرة

---

(١) كشاف القناع، ٤١٢/٦

ولقوله صلى الله عليه وسلم إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

أي لم يلم

ونهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف وقيس عليه كل مرتكب كبيرة ولأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم

وقال في الاختيارات العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان أو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر ولهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة) كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بالتوقيف (زاد الشيخ أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان والكذب صغيرة) فلا **ترد الشهادة** به إذا لم يدمن عليه (إلا في شهادة زور أو كذب على نبي أو رمي فتن ونحوه) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة) قال أحمد في رواية عبد الله ويعرف الكذاب بخلف المواعيد (ويجب أن يخلص به) أي الكذب (مسلم من قتل) قال ابن الجوزي لو كان المقصود واجبا (ويباح) الكذب (لإصلاح) بين متخاصمين (و) ل (حرب و) ل (زوجة) لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت لم أسمعه تعني النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وفي الحرب

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال ابن الجوزي وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به) وقال في الهدى يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه

قال ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق كما أوهم سليمان صلى الله عليه وسلم إحدى المرأتين بشق الولد

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤١٩

"يكن عادة (قال الشيخ وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره انتهى) وقد عده بعض العلماء من الغيبة (ولا بأس بالثقاف واللعب بالحراب ونحوها) لأن الحبشة لعبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقامت عائشة تنظر لهم وتتستر به حتى ملت (وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش ومحرش بين البهائم) وفي المبدع لا تقبل (و) تقبل شهادة (صباغ ونفاط وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته) لفقد عدالته (وكباش وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسبا بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من صفته دنيئة) إذا أمكنه غيرها (وتقدم أول باب الصيد وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا **ترد الشهادة** بها) لعدم المانع من قبولها (إلا من كان يحلف منهم كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعة محرمة كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك **ردت شهادته** وكذا) ترد شهادة (من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك) من آلات اللهو (والصفاقين من نحاس) أو صيني ونحوه (يضرب بإحداهما على الأخرى فتحرم آلات اللهو اتخاذا واستعمالا وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه) ذلك اللعب أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه وما خلا من القمار وهو العوض من الجانبين أو من أحدهما فمنه ما هو محرم كالنرد والشطرنج إلا أن النرد آكد لورود النص فيه ومنه ما هو مباح كالثقاف وتقدم وسائر اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته ذكره في الشرح وشرح المنتهى

(أو سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر) من السؤال **ردت شهادته** لأنه فعل محرما وأكل سحتا وأتى دناءة فإن كان ممن تباح له المسألة لم ترد شهادته إلا أن يكون أكثر عمره سائلا فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ذكره في الشرح (أو بنى حماما للنساء) فترد شهادته بذلك كله ونحوه مما هو محرم أو فيه دناءة وأما

". (١)

"أو للولي وتقدم في النكاح (ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد) شهادته له (لم تقبل) الشهادة (لأنها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه) لا تقبل شهادته عليه للتهمة (السادس من شهد عند حاكم **فردت شهادته** بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة) للتهمة في أدائها لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد

تنبيه يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ثم حضر ولاعن على نفيه بشرطه فإنه ينتفى عنه باللعان فإذا أعاد شهادة بعد لم تقبل لما تقدم

(ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت) شهادته

قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن التهمة كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا (وإن ردت) الشهادة (لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت) شهادته لأن التهمة هنا منتفية لأن **رد الشهادة** في تلك الحالات لا غضاضة فيه ولأن الصبيان في زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يروون بعد ما كبروا كابن الزبير والشهادة في معنى الرواية

(وإن شهد) الشاهد (عنده) أي الحاكم (ثم حدث مانع) من عمى أو خرس أو صمم أو جنون أو موت من قبول شهادته (لم يمنع الحكم) لأنه معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها (إلا كفر أو فسق أو تهمة) فيمنع الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانيفاء ذلك حال الشهادة شرط لصحة الحكم فوجب أن يمنعه

(فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته) أي المشهود عليه للبينة (وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة) فإنها لا تمنع الحكم وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك

قال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدوث مانع في شاهد أصلي كحدوثه فيمن أقام الشهادة (وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفا) لأن الحدود تدرأ بالشبهات (ولا

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٢٤

قود) لأنه إتلاف لا يمكن تلافيه (بل) يستوفى (مال) حكم به لنفوذ الحكم ظاهرا (وإن شهد) السيد (لمكاتبه أو) شهد الوارث (لموروثه بجرح قبل برئه فردت) الشهادة (ثم أعادها) ما (بعد

". [1]

"العتق والبرء لم تقبل) الشهادة لأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة لفسق ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر أو **ردت شهادته** لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة ثم زال المانع وأعادها

باب ذكر أقسام المشهود به وذكر عدد شهوده أي شهود كل قسم منه لأن عدد الشهود يختلف باختلاف أقسام المشهود به كما ستراه

وأقسام مشهود به سبعة أحدها الزنا واللواط ف (لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال) عدول يشهدون به لقوله تعالى ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة فوجب أن لا تقبل الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك واللواط من الزنا (وكذا الإقرار به) أي بالزنا أو اللواط فلا بد فيه من أربعة (يشهدون أنه أقر أربعا) لأنه إثبات للزنا فاعتبر فيه أربعة كشهود الفعل (فإن كان المقر بهما) أي الزنا واللواط (أعجميا قبل فيه ترجمانان) قدمه في الرعاية وتقدم في طريق الحكم وصفته أن الترجمة كالشهادة فلا بد هنا من أربعة (ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة) بين الواطىء وغيره (ونحوها) كأمة لولده كلها أو بعضها (ثبت) موجب تعزيره (برجلين) كظلم الناس فإن كان الوطء مباحا كوطء زوجته أو أمته إذا احتيج إلى إثباته

قال ابن نصر الله فالظاهر أن حكمه كذلك وهو أن يثبت برجلين لأنه لا يوجب حدا وليس مما يختص به النساء غالبا حتى يكتفي فيه بامرأة ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب (و) القسم الثاني دعوى الفقر و (لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير) ليأخذ من نحو زكاة (إلا بثلاثة) رجال

لحديث مسلم حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة (وتقدم) في باب أهل الزكاة

القسم الثالث بقية الحدود ف (لا تثبت بقية الحدود)

---

(١) كشاف القناع، ٤٣٢/٦

". (١)

"بعبد أو غيره ثم جاءه به فقال هذا الذي أقررت لك به

فقال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه إلى المقر له) لأنه لا يدعيه (ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه) لأنه منكر والأصل براءته (فإن رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه) لأنه لا منازع له

ذكره في الشرح والمبدع وغيرهما

لكن تقدم في آخر كتاب الإقرار أن الإقرار يبطل بتكذيب المقر له فيجوز الفرق

وإن قال المقر له صدقت والذي أقررت به آخر عندك لزمه تسليم هذا ويحلف على نفي الآخر (ولو أقر بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما) **فردت شهادتهما** (ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال) لاعتراف مالكه بحريته (ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع) لأنه محكوم له برقه (و) يكون البيع (في حق المشتري استنفاذا) كافتداء الأسير (ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا فرد الحاكم شهادتهما) لفسق وعصبية (فدفعا إلى الزوج عوضا ليخلعها صح) ذلك (وكان خلعا صحيحا) بالنسبة للزوج لأنه محكوم له بالزوجية (وفي حقهما استخلاصا

ويكون ولاؤه) أي العتيق (موقوفا لأن أحدا لا يدعيه) لأن البائع يقول ما أعتقته والمشتري يقول ما أعتقه إلا البائع (فإن مات) العتيق (وخلف مالا فرجع البائع أو المشتري عن قوله فالمال له لأن أحدا لا يدعيه غيره ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا) أي البائع والمشتري (وقف) المال (حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه) وإن لم يرجع واحد منهما فهو لبيت المال ولا يثبت في هذا البيع خيار مجلس ولا شرط للمشتري وتقدم وإن باعه نفسه بألف في ذمته صح ولم يثبتا فيه بل يعتق في الحال وإن باعه نفسه بألف في يده صح وعتق كما تقدم في العتق

فصل (وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو) فهو

". (٢)

---

(١) كشاف القناع، ٤٣٣/٦

(٢) كشاف القناع، ٤٧٦/٦

" ويرد بأن الله تكفل لهذه الأمة بعصمتها عن أن يقع فيها ما يؤذي كمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم أو غيره فاستحال شرعا الاستلزام المذكور قال الشافعي رضي الله عنه : ومن زعم أنه رآهم **ردت شهادته** وعزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم قول الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها . | (ويتجه) : أن مؤمني الجن يدخلون الجنة على الصحيح من المذهب (ويرون الله تعالى هم) أي : الجن (والملائكة قيل لابن عباس : كل من دخل الجنة يرى الله ؟ قال : نعم) وحيث ثبت أن مؤمنهم يدخل الجنة ؛ فلا مانع من رؤية الله تعالى بل اللائق بفضله سبحانه وتعالى أن لا يحرم من أدخله جنته النظر إلى وجهه الكريم تتميما للمنة وهو متجه . | (قال الشيخ) تقي الدين : (ونراهم فيها) أي : الجنة (ولا يروننا) عكس ما في الدنيا (وتنعقد بهم الجماعة) على المذهب . (وفي النوادر : و) تنعقد بهم (الجمعة) وهو موجود زمن

(١) ".

" كاملين عملا بالأصل (و) بان أنهما (كانا ناقصين) قال في المستوعب (و) على هذا ف (قس لو غم رجب وشعبان ورمضان) أي : فلا يفطرون قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية . | (ولا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر قاله النووي في شرح مسلم) نقلا عن العلماء وما قاله النووي هو معنى قول الشيخ تقي الدين : قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما يعني أربعة أشهر فقط . وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة نقل عبد الله والأثرم وغيرهما : لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة . ولعل المراد : غالبا وقيل لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما وأنكر أحمد تأويله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها . ونقل أبو داود : لا أدري ما هذا وقد رأيناهما ينقصان . (وقال الشيخ) تقي الدين : (من قال : إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وإن لم ير فناقص) هذا إن ثبت (ف) هو مبني على أن استتار الهلال لا يكون إلا ليلتين و (ليس بصحيح) لوجود خلافه بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال أخرى . | (ومن رآه) أي : الهلال (وحده ل) شهر (رمضان **وردت شهادته**) لفسق أو غيره (لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من نحو طلاق) كظهار (وعتق معلق به) لأنه يوم علمه من

(١) مطالب أولي النهى، ١/٦٤٣

رمضان فلزمه حكمه كالذي بعده وإنما جعله من شعبان في حق غيره ظاهرا لعدم علمهم ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه والكفارة إن جامع فيه لأنها ليست عقوبة محضة بل عبادة أو فيها شائبتها .

---

(١) ".

" | (و) إن رآه وحده (ل) شهر (شوال لم يفطر وجوبا) نص عليه قال في الإنصاف : هذا المذهب لحديث الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه . وللترمذي معناه عن عائشة وقال : حسن صحيح غريب . (وقال ابن عقيل : يجب الفطر سرا وحسنه في) الإنصاف والإقناع) لأنه تيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه . | (ويتجه : وهو) أي : ما قاله ابن عقيل : (الصواب لمن تيقنه تيقنا لا لبس معه) وقال في الرعاية الكبرى : وعنه : يفطر وقيل : سرا وأجيب بأن رؤيته وحده لا يثبت بها اليقين في نفس الأمر إذ يجوز أنه خيل إليه فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة لما نقله الجماعة عن الإمام أحمد . (والمنفرد برؤيته) أي : هلال شوال (بنحو مفازة) كمعتقل في مكان لا يدخل إليه أحد (يبني على يقين رؤيته) فيفطر (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة) قاله المجد في شرحه على الهداية . (وإن شهدا) أي : شهد اثنان (به) أي : بهلال شوال (عند حاكم فردت شهادتهما) أي : ردها الحاكم لجهله بحالهما لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان قاله المجد في شرحه وقال الموفق والشارح وصاحب الإقناع : وإن شهد اثنان عند حاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما (فلعالم بعدالتهما) الفطر . | (ويتجه : بل) يجب (عليه) - أي : على العالم بعدالتهما وهذا

---

(٢) ".

" الاتجاه لا بأس به - . (الفطر لأن رده) أي : الحاكم لشهادتهما ههنا (توقف) منه عن الحكم بها لعدم علمه بحالهما (لا حكم) أي : ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما فأشبه المنتظر لبينة بخبر عدالتهما ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك بمن زكاهما كان عليه الحكم بها لوجود المقتضي وأما إذا ردت

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٧٥/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ١٧٦/٢

شهادتهما لفسقهما فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما . وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع بشهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما (ويفطر كل منهما) أي : الشاهدين (برؤية نفسه و) رؤية (رفيقه) إذا عرف عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا رواه النسائي . وإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم فيزول اللبس وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما . فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم . (وينكر على من أكل برمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر) قاله القاضي . (وقال ابن عقيل : إن كانت أعذار خفية منعت من إظهاره ك) مريض لا أمارة عليه و (مسافر لا علامة عليه) بخلاف الأعذار الظاهرة (وإنما منع) إظهاره (لئلا يتهم) . انتهى . (قال) الإمام (أحمد : أكره المدخل السوء) لما فيه من الريبة . | (وإن اشتبهت الأشهر على من أسر أو طمر أو بمفازة ونحوه) كمن بدار حرب (تحرى) أي : اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوبا) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة

(١) ".

" نيته ل) صوم (واجب) قضى لانقطاع النية بذلك فيحصل الإمساك بلا نية فلا يجزئه فإن شك أو ظنه ليلا فلا قضاء عليه لأنه لا يمنع نية الصوم غير اليقين لأن الظان شاك وتقدم آنفا (أو) أكل ونحوه في وقت يعتقده (ليلا فبان نهارا) في أول الصوم أو آخره قضى لأنه تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ولم يتم . وعن أسماء : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة – وهو راوي الحديث – : أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء رواه أحمد والبخاري . (أو أكل) ونحوه (ناسيا فظن أنه قد أفطر) بذلك (فأكل) ونحوه (عمدا قضى في الكل) أي : كل ما تقدم من المسائل . | (فرع : سن لمن لزمه غسل ليلا من نحو جنب وحائض) ونفساء انقطع دمها وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع فجر) ثان خروجا من الخلاف واحتياطا للصوم (فلو لم يغتسل مطلقا) لا قبل الفجر ولا بعده (صح صومه وأثم من حيث) تأخير (الصلاة) عن وقتها . ٣ (فصل فيما يوجب الكفارة) | (وإن جامع مكلف نهار رمضان لغير شبق وعذر مبيح لفطر كمرض) ينتفع بالوطء فيه (وسفر ولو اعتقده ليلا) فبان بخلافه (أو) وطيء (في يوم لزمه إمساكه بعد لزومه) بثبوت رؤية

(١) مطالب أولي النهى، ٢/١٧٧

نهارا أو عدم تبييت نية لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم (أو) جامع في يوم (رأى الهلال ليلته **وردت شهادته**) فعليه القضاء

---

(١) ".

" مطلع الهلال من غيم أو قتر ولم ير الهلال أو شهد بالهلال من **ردت شهادته** (إلا أن يوافق عادة في الكل) كمن عادته يصوم الخميس والإثنين فوافق يوم الشك أحدهما أو كان عادته يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم عاشوراء أو يوم عرفة يوم السبت أو الجمعة فلا كراهة لأن العادة لها تأثير في ذلك (أو يصله) أي : يوم الشك (بصوم قبله) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه من حديث أبي هريرة . (أو) يصوم يوم الشك (نذرا أو قضاء) أو كفارة فلا كراهة فلا قضاء لأن صومه واجب إذن . | (و) يكره صوم يوم (النيروز) وهو : اليوم الرابع من فصل الربيع (و) صوم يوم (المهرجان) ومعناه : روح السنة وهو : اليوم التاسع من فصل الخريف قاله الزمخشري لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها . (و) يكره إفراد (كل عيد لكفار) بصوم (أو) كل (يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما إلا أن يوافق عادة فلا كراهة . (و) يكره (تقدم رمضان ب) صوم (يوم أو يومين فقط) لما تقدم . (و) يكره (وصال - وهو) أي : الوصال : (أن لا يتناول) الصائم (عمدا مفطرا بين الصومين - لغير النبي صلى الله عليه وسلم) لما روى ابن عمر قال : واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا : إنك تواصل فقال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى متفق عليه .

---

(٢) ".

" الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون رواه الدارقطني وغيره . ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطأوا في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم قال في الفروع

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٩٧/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٢٠/٢

: وهو ظاهر كلام الإمام وغيره (ويجزىء وقوف العاشر) من ذي الحجة إن كان الخطأ لأجل إغماء الشهر لا إن كان لتقصيرهم في العدد فإنه لم يصح (إجماعا) لأن الهلال لما يره الناس ويعلموه قال الشيخ تقي الدين : الصواب أنه يوم عرفة ظاهرا وباطنا يوضحه أنه لو كان خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ وقال : (ولو رآه) أي : الهلال (طائفة قليلة **وردت شهادتهم** لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور) وإن أخطأ بعضهم فاته الحج قاله الأصحاب وفي الانتصار و إن أخطأ عدد يسير وفي الكافي والمجرد : وإن أخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة : يقال : إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ولذلك قال في المنتهى : وإن وقف الناس أو إلا يسيرا الثامن والعاشر خطأ أجزأهم (واختار في الفروع) أنه (يقف من رآه) أي : الهلال يقينا **وردت شهادته** (في) اليوم (التاسع) حسبما (عنده) من اليقين (و) يقف (مع الجمهور) أيضا لئلا ينسب إلى الابتداع (وهو) اختيار (حسن) لاشتماله على الاحتياط وبلوغ مقصوده بنفي الشك والاحتياط .

". (١)

" (وإن **ردت شهادتهم**) ؛ أي : الشهود (بنحو فسق ظاهر ؛ لم يرجع) الضامن ؛ لتفريطه ، وإن ردت (بأمر خفي) ؛ كالفسق الباطن ، أو لكون الشهادة مختلفا فيها ؛ كشهادة العبيد ؛ (فاحتمالان) أطلقهما في المغني والشرح والفروع (ويرجع مع شاهد) واحد (ويمين) . قاله في الرعاية الكبرى (وصوبه في تصحيح الفروع ') لقبول شهادة الواحد مع اليمين في الأموال . (وإن اعترف رب دين بالقضاء وأنكر مدين ؛ لم يسمع إنكاره) ؛ لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن ؛ فوجب قبول قوله ؛ لأنه إقرار على نفسه . (ومن) (أرسل آخر إلى من له) ؛ أي : المرسل (عنده) ؛ أي : المرسل إليه (مال لأخذ دينار) من المال ، (فأخذ) الرسول من المرسل إليه (أكثر) من دينار ، فضاع ؛ (ضمنه) ؛ أي : المأخوذ (مرسل) لأنه المسلط للرسول ، (ورجع) مرسل (به) ؛ أي : المأخوذ (على رسوله) . نقله مهنا ، واقتصر عليه في الإنصاف في باب الحوالة وابن رجب وجزم به في المنتهى لتعديه بأخذه ، ومحل الرجوع عليه (إن ثبت) أخذه الأكثر (باعترافه) ؛ أي : الرسول (أو إقامة بينة دافع) بذلك ، فإن ضمنه لم يرجع على أحد ؛ لاستقرار الضمان عليه ؛ لحصول التلف بيده . (ويصح ضمان الحال مؤجلا) نصا

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٤٦٠

؛ لحديث ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا ، ولأنه مال لزم مؤجلا بعقد ، فكان كما التزمه ؛ كالثمن المؤجل ، والحق يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد ، ولم يكن على الضامن حالا وتأجل ، ويجوز تخالف ما في الذمتين . وعلى هذا فلو كان الدين مؤجلا إلى شهرين ؛ لم يطالب قبل مضيها ، وإليه الإشارة بقوله : (فلا يطالب ضامن قبل

---

(١) ".

" ٢ (٦٧٤ الولاء) | (الولاء) أي : باب لميراث بالولاء وجوه وردود الولاء لا يورث وإنما يورث به فهو من إضافة الشيء إلى سببه لأن سبب الميراث هنا الولاء ولا شك أنه من جملة الأسباب التي يتوارث بها | والولاء - بفتح الواو ممدود - وهو في اللغة الملك وفي الشرع (ثبوت حكم شرعي) أي : عصوبة ثابتة (بعتق أو تعاطي سببه) ومعناه إذا اعتق رقيقا ذكرا كان أو أنثى أو خنثى صغيرا أو كبيرا صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل | والأصل فيه قوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! يعني الأدعياء مع قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق (١) | وإنما تأخر الولاء عن النسب لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن أبي أوفى : الولاء لحمة كلحمة النسب | + (رواه الخلال ورواه الشافعي وابن حبان) + من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه : لا يباع ولا يوهب | شبهه بالنسب والمشبه دون المشبه به وأيضا فإن النسب أقوى منه لأنه تتعلق به المحرمية ووجوب النفقة ورد الشهادة ونحوها بخلاف الولاء | (فمن أعتق قنا أو) أعتق (بعضه فسرى) العتق (لباقيه) فله عليه الولاء (أو عتق عليه) قن (برحم) كأبيه وأخيه إذا ملكه (أو) عتق عليه ب (عوض) بأن اشترى نفسه من سيده فعتق عليه فله ولاؤه نصا وكذا لو قال له : أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه (أو) عتق عليه ب (كتابة) بأن كاتبه فأدى

١- (متفق عليه)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٣١١

(٢) فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم

". (١)

" لوجود العتق منهما معا فهو كما لو وكل الشريكان غيرهما في إعتاقه فأعتقه بلفظ واحد وإن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك فأعتق المقول له نصيبه وقع عتقه عنهما معا على الأصح ولا ضمان | (وإن قال لأمته إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك) أي : مكشوفة الرأس (عتقت وصحت) صلاتها لوجود الشرط وهو صلاتها الصحيحة ولغا قوله قبله | (وإن) قال لرقيقه (إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر به له أي : لزيد (صح إقراره) له (فقط) دون العتق لأنه لا ينفذ في ملك الغير بلا إذن (و) إن قال لقنه إن أقررت بك لزيد فأنت حر مع) إقراري (أو ساعة إقراري ففعل) أي : فأقر به لزيد (لم يصحا) أي : الإقرار ولا العتق لتنافيهما | (ويصح شراء شاهدين) أو أحدهما (لمن) أي : رقيق شهدا على سيده أنه أعتقه و (ردت شهادتهما بعتقه ويعتق) عليهما (كانتقاله) أي : من ردت شهادت،ما له بعتقه (لهما بغير شراء) كهبة (ولا ولاء لهما) عليه يعترفان أن المعتق غيرهما وإنما هما مخلصان له ممن يسترقه ظلما (ومتى رجع بائع) فاعترف بعتقه المشهود به عليه مع رد الشهادة (رد) البائع (ما أخذ منهما على أنه ثمن وجوبا لاعترافه بأنه قبضه بغير حق (واختص بإرثه) بالولاء لأنه لا منازع له فيه حيث بقي الشاهدان على شهادتهما (ويوقف) إرثه (إن رجع الكل) أي : الشاهدان عن شهادتهما بعتقه ورجع البائع عن إنكاره العتق بعد بيعه (حتى يصطلحوا) عليه لأنه لا مرجح لأحدهم (وإن لم يرجع أحد) منهم بأن لم يرجع البائع عن إنكار عتقه ولم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعتقه (ف) إرثه (لبيت المال) لأن كلا مقر بأنه لا حق له فيه فيكون في بيت المال كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك

". (٢)

" . (وإن أدبها لنشوز أو ترك فرض) كصلاة وصوم (فخالعته لذلك ؛ جاز وصح) الخلع ، وأبيح له عوضه ؛ لأنه بحق . فائدة : ولا بأس بالخلع في الحيض إذا كان بسؤالها ؛ لأنها رضيت بإدخالها ضرر تطويل العدة على نفسها ، ولا في الطهر الذي أصابها فيه حيث كان بسؤالها وكذا الطلاق بعوض . (

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٦٧٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٤/٧٠٦

ويصح) الخلع (ويلزم ممن يقع طلاقه) مسلما كان أو ذميا ، حرا كان أو عبدا كبيرا ، أو صغيرا يعقله ؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلا لعوض أولى . وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ونحوه . قال في ' الاختيارات ' والتحقيق أنه يصح ممن طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق ، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة . (و) يصح (بذل عوضه) أي : الخلع (من) كل (من يصح تبرعه) وهو المكلف غير المحجور عليه ، بخلاف المحجور عليه ؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة ؛ أشبه التبرع ، سواء كان بذله من زوجة أو غيرها (ولو ممن شهدا بطلاقه) أي : الزوجة (وردا) أي : رد شهادتهما المانع من قبولها كبذل أجنبي في افتداء أسير ، وكشراء الشاهدين من ردت شهادتهما بعتقه ؛ فإنه يصح شراؤها إياه ، ويعتق عليهما ؛ لاعترافهما بحريته . (فيصح) قول رشيد لزوج امرأة (اخلعها على كذا علي أو) اخلعها على كذا (عليها وأنا ضامن) فإن أجابه الزوج صح ، ولزمه العوض لالتزامه له (ولا يلزمها) أي : المرأة العوض (إن لم تأذن) للأجنبي بشيء مما اختلعا عليه ، فإن أذنته لزمها ، لأنه وكيل عنها . (وإن لم يضمن) الأجنبي (حيث سمي العوض منها لم يصح) الخلع ؛ لأنه بذل مال غيره بغير إذنه ؛ فلم يصح البذل . (ويصح سؤالها) أي المرأة زوجها الخلع

". (١)

" نزلت سنة تسع عند منصرفه عليه الصلاة والسلام من تبوك في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية ، ويحتمل أنها نزلت فيهما ، ولم يقع بعدهما بالمدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز والسنة شهيرة بذلك ، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ، ويتعذر عليه إقامة البينة ، فجعل اللعان بينة له ، ولهذا ﴿ لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا ﴾ (فمن قذف زوجته بزنا ، ولو) كان قذفها (بطهر وطئ فيه في قبل أو دبر) بأن قال لها : زنيت في قبلك أو دبرك (فكذبته) أي : الزوج (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية) من حد إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك ، وحكم بفسقه ، وردت شهادته ؛ لعموم قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ (ويسقط ما لزمه) بقذفها (بتصديقها) إياه أو بإقامة البينة عليها به ، كما

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٢٩٢

رو كان المقذوف غيرها ؛ للآية والخبر ولو لاعن (وحده) ولم تلاعن هي لإسقاط جلدة واحدة ؛ لم يبق عليه غيرها لمن حد لقذف ؛ فتسقط عنه الجلدة بلعانه ، وللزوج إقامة (البينة) عليها بزناها (بعد لعانه) ونفي الولد (ويثبت موجبها) أي : البينة من إقامة الحد عليها . (وصفته) أي اللعان (أن يقول زوج) أولا (أربعا بحضرة حاكم) أو نائبه (أو من حكماه) أي : المتلاعنان ؛ لأن حكمه حكم قاضي الإمام : (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها) إن كانت حاضرة ، (ولا

". (١)

" أيضا نفقة (ولده وإن سفل) لقوله تعالى ﴿ : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه (حتى ذي الرحم منهم) أي : الوالدين الأولاد (حجبه) أي : الغني منهم (معسر) كجد موسر مع أب معسر ، وكابن معسر وابن ابن موسر (أو لا) أي : أو لم يحجبه معسر كجد موسر مع عدم أب ، وكذا جد مع ابن بنته ؛ لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالدين القريبين . (و) تجب النفقة (لكل من) أي : فقير (يرثه) قريب غني (بفرض) كأخ لأم (أو تعصيب) كابن عم لغير أم (لا برحم) كخال (ممن سوى عمودي نسبه ، سواء ورثه الآخر كأخ) للغني (أو لا ، كعمة وعتيق ، لا عكسه) فإن العمة لا ترث من ابن أخيها بفرض ولا تعصيب ، وهو يرثها بالتعصيب ، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه ، فتجب النفقة على الوارث (بمعروف) لقوله تعالى ﴿ : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ إلى قوله ﴿ : وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب ، ﴿ ولحديث : من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك وفي لفظ : ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا . ﴾ رواه أبو داود . فألزمه البر والصلة ، وقد جعلها حقا واجبا قدر كفايته عادة خبز وأدم وكسوة ، كالزوجة بشرط كون الإنفاق من حلال . (الشرط الثاني) حاجة منفق عليه (مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ومع غنى منفق) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني يملكه والقادر على التكسب مستغن عنها (وكونه) أي : المنفق (وارثا) للمنفق عليه بفرض أو تعصيب ، وهو

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥٣٣

". [1]

" عدم بيان سبب الجرح فيسمع الجرح ولا يكلف جارح بيان السبب ؛ لعدم الاحتياج إليه وهو متجه (بذكر قادح فيه عن رؤية أو استفاضة) بأن يستفيض عنه ذلك لاختلاف الناس في أسباب الجرح كشارب يسير النبيذ فقد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا (فلا يكفي) قول شاهد (أشهد أنه فاسق وأنه ليس بعدل أو بلغني عنه كذا) لقوله تعالى : ! ٢ [2] ٢ ! (بل يقول : أشهد أني رأيته يشرب الخمر) أو رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا (أو) عن سماع منه بأن يقول : (سمعته يقذف) ونحوه (ويعرض جارح بزنا) أو لواط (فإن صرح) بالرمي بالزنا (ولم تكمل البينة) بأن لم يشهد معه ثلاثة (حد) لقوله تعالى : ! ٢ [3] ٢ ! وإن أقام مدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم **فردت شهادتهما** لفسقهما بطلب شهادتهما ؛ لأنها إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية .

". [4]

" من الأخرى ويقال لمن لم يحضر أخرج بندقة على هذا فإن خرجت لغانم رقعه العتق ؛ عتق وإلا فلا لأن البينة الوارثة مقرة بالوصية بعتق غانم أيضا (وإن كانت) البينة الوارثة (عادلة وكذبت) البينة (الأجنبية ؛ عمل بشهادتها) لعدالتها (ولغا تكذيبها) الأجنبية (فينعكس الحكم) فيعتق غانم بلا قرعة ؛ لإقرار الوارث أنه لم يعتق سواه ويقف عتق سالم على القرعة (ولو كانت) البينة الوارثة (فاسقة وكذبت) العادلة الأجنبية (أو شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا) أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم وأما غانم فلإقرار الوارثة بعتقه وحده ولأن شهادتها بالرجوع عن عتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده كما لو كذبت الأخرى (ولو شهدت) الوارثة (برجوعه) عن عتق سالم (ولا فسق بها ولا تكذيب) منها لبينة سالم (عتق غانم) وحده (ك) شهادة بينة (أجنبية) لثبوت الرجوع عن عتق سالم ببينة عادلة بلا تهمة ؛ لأنها لا تجر الى نفسها بشهادتها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وأما جرها ولاء غانم فيعادله إسقاط

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٤٣/٥

(٢) إلا من شهد بالحق وهم يعلمون

(٣) لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء

(٤) مطالب أولي النهى، ٥١٥/٦

ولاء سالم على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الإرث ومثله لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له به وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه (فلو كان في هذه الصورة) وهي ما إذا كانت الوارثة العادلة شهدت برجوعه عن عتق سالم (غانم) قيمته (سدس ماله ؛ عتقا) ؛ أي : سالم وغانم (ولم تقبل شهادتها) برجوعه عن عتق سالم ؛ لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها (وخبر وارثة عادلة ك) شهادة وارثة (فاسقة) لأنه إقرار وسواء فيه العدل والفاسق . | (وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه و) شهدت بينة (أخرى بعتق غانم فيه ؛ عتق السابق) منهما تاريخا ؛ لما تقدم أن تبرعات المريض المنجزة يبدأ منها بالأول فالأول (فإن جهل) التاريخ بأن أطلقت البينتان أو إحداهما

". (١)

" أو شهد أن زيدا (أعتقه) ؛ أي : القن لم يحكم بذلك (حتى يقولا) ؛ أي : الشاهدان باع ذلك أو أوقفه أو أعتقه (وهو في ملكه) لجواز بيعه أو وقفه أو عتقه ما لا يملكه ولانه لو لم يشترط ذلك لتمكن كل من أراد انتزاع شيء من يد غيره أن يتفق مع شخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ثم ينتزعه المشتري من يد ربه ويقاسم بائعه فيه وهذا ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله . | (ومن ادعى إرث ميت فشهدا) ؛ أي : الشاهدان (أنه وارث لا يعلمان) وارثا غيره وهما من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم اليه ؛ لأنه مما يمكن علمه فكفى فيه الظاهر (او قالا) لا نعلم وارثا غيره (في هذا البلد) لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق (سواء كانا) ؛ أي : الشاهدان (من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم إليه إرث بغير كفيل) لثبوت أنه له والأصل عدم الشريك ويسلم إليه الإرث (به) ؛ أي : كفيل (إن شهد بإرثه) أي بأنه : وارثه (فقط) بأن لم يقولا ولا نعلم له وارثا سواه (ثم إن شهد الآخر أنه وارث شارك) الأول في إرث الميت . قال الموفق في فتاويه : إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه لأنه يعلم ظاهرا فإنه بحكم العادة يعرفه جاره ومن يعلم باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه ؛ لخفاء الدين ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين . | (ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة) ومسألة (الإعسار) والبينة فيه ثبت منها ما يظهر ويشاهد بخلاف

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٥٨٦

شهادتهما لا حق له عليه ونظيره قول الصحابي : دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ . قال القاضي في نحو هذا ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا نقول : إن من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا ؛ قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات .

". (١)

" الطيره شرك . فيحتمل أن تكون من الكبائر ويحتمل أن تكون دونها وقال في الرعاية تكره الطيرة والتشاؤم (وأكل وشرب بآنية نقد وجور موص في وصيته) ومنعه الوارث ميراثه (وإباق رقيق وبيع حر واستحلال البيت الحرام وكونه) ؛ أي : الشخص (ذا وجهين) بأن يظهر ودا ونحوه ويبطن العداوة (وادعاء نسب غير نسبه) خصوصا دعوى الشرف من غير أهله وانتسابه إليه صلى الله عليه وسلم لدخوله فيمن كذب عليه (وغش سلطان لرعيته وإتيان بهيمة وترك جمعة لغير عذر ونميمة) وصححه في شرح التحرير وقال قدمه ابن مفلح في أصوله وهو ظاهر ما قدمه في فروعه (خلافا لجمع) منهم صاحب الفصول و الغنية و المستوعب (وغيبة) قال القرطبي : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر (إلا في مسائل) أشار إليها بقوله (في نصح مستشير في نحو نكاح ومعاملة ؛ فتجب للنصيحة وفي الاستعانة على تغيير المنكرات وفي تعريف من لا يعرف إلا باسمه القبيح كالأعمش والأعور والأعرج وفي الفتوى والشكوى كظلمني فلان (أخذ مني) بغير حق (وكذا في مبتدع ؛ فيغتاب بها) ؛ أي : البدعة (للتحذير من عشرته . قال بعضهم) أي : الأصحاب (وفي مخبر عن نفسه بزنا وفواحش على سبيل الإعجاب ؛ فيغتاب بما تجاهر به . وعليه حمل حديث : لا غيبة في فاسق ومنها غيبة حربي وتارك صلاة والكذب صغيرة) فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه إلا الكذب (في شهادة زور وكذب على نبي) من الأنبياء عليهم السلام (أو كذب عند ظالم و) كذب في (رمي فتن) أو على أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة . قال) الإمام (أحمد : ويعرف الكذاب بخلف المواعيد) نقله عبد الله (ويجب كذب لتخليص معصوم من قتل) جزم به في الفروع (قال ابن الجوزي : أو كان المقصود واجبا ويباح) الكذب (لإصلاح) بين الناس (ولحرب ولزوجة) قال ابن الجوزي (وكل مقصود

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦٠٢

"(١) .

" باب موانع الشهادة | الموانع جمع مانع وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها وهو قبولها والحكم بها (وهي سبعة) بالاستقراء . | (أحدها كون مشهود له يملك) ؛ أي : الشاهد له أو يملك (بعضه) إذ القن يتبسط في مال سيده وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه أو كون مشهود له (زوجا) لشاهد لتبسط كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته (ولو كان زوجا في الماضي) بأن شهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع أو فسخ لعنة ؛ فلا تقبل سواء كان شهد حال الزوجية فردت شهادته (أو لم ترد قبله) ؛ أي : قبل الفراق ؛ لتمكنه من بينونتها للشهادة ثم يعيدها (خلافا له) أي : لصاحب الإقناع فإنه قال : فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه - ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله - وإلا قبلت انتهى . أو كون المشهود له (من عمودي نسبه) ؛ أي : الشاهد ؛ فلا تقبل شهادة والد لولده - وإن سفل من ولد البنين أو البنات - وعكسه (ولو لم يجر) الشاهد بما شهد (به نفعا غالبا) لمشهود له كشهادته له (بعقد نكاح أو قذف) ومنه شهادة الابن لأبيه أو جده بإذن موليته في عقد نكاحها ؛ لعموم حديث الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ؛ ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء) وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف . ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة . والغمر الحقد

"(٢) .

" على المرء وبالا الحسد) . وفي الحديث : ثلاثة لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيره ؛ وسأحدثكم بالمخرج من ذلك . إذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض . | (السادس) من الموانع (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها) فإن لم يعلم مشهود له بها ؛ لم يقدح (و) تقدم (قبل الدعوى أو بعدها) فترد وهل يصير مجروحا بذلك ؟ يحتمل وجهين ذكره في الترغيب (إلا في نحو عتق وطلاق) كظهار ؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة ومن كان

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦١٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٦/٦٢٤

مفرطا في الحمية متعصبا فشهد به (وحلف مع شهادته ؛ لم ترد) شهادته في ظاهر كلامهم قاله في الفروع . | (السابع) من الموانع (أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة) في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها ولأن رده لفسقه حكم ؛ فلا ينقض بقبوله (ولو لم يؤدها) ؛ أي : الشهادة من تحملها فاسقا (حتى تاب ؛ قبلت) لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة . | (ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو كلف غير مكلف أو نطق الأخرس (وأعادوها) ؛ أي : الشهادة (قبلت) لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضه فيه ؛ فلا تهمة بخلاف ردها للفسق (لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه) فردت أو شهد (لمكاتبه) بشيء فردت (ويتجه أو عكسه) بأن شهد المكاتب لسيده بشيء **فردت شهادته** وهو متجه أو شهد شريك بعفو شريك في شفعة) عن الشفعة (فردت) شهادته (أو ردت) شهادته (بدفع ضرر عنه أو جلب نفع له أو لعداوة فبرئ مورثه) من جرحه (وعتق مكاتبه وعفا الشافع عن

---

(١) ".

"قرابته وفي لفظ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول صححه الترمذي لأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة يجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية

الثالث أن يكون وارثا لهم بفرض أو تعصب للآية

إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا أي سواء ورثوا أو لا لعموم ما تقدم ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد قال تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وقال ﴿ يا بني آدم ﴾ ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن إن هذا سيد ولأن بينهما قرابة توجب العتق **ورد الشهادة** أشبه الولد والوالدين الأقربين

وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث

ولايلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه ومن قدر على الكسب أجبر عليه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦٢٩

لنفقة من تجب عليه نفقته

من قريب وزوجة لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وهو منهي

"ـ (١)

"إذن : إذا زالت الموانع فبلغ الصبي وأسلم الكافر وتاب الفاسق وعقل المجنون قبلت شهادتهم وذلك لزوال المانع الموجب **لرد الشهادة** .

والحمد لله رب العالمين

ـــــــــــالدرس : الثاني والعشرين بعد الأربعمائه ٤٢٢

-ذكر المؤلف –كما تقدم – شروطا ستة للشاهد ولم يذكر فيها الحرية ،فليس من شروط الشاهد أن يكون حرا بل يصح أن يكون عبدا لعمومات الأدله كقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والعبيد كذلك .

ولما ثبت في البخارى في قصة المرأة التى قالت :" إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج " فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "كيف وقد قيل " وفي رواية إنها كانت أمة سوداء .

*وقال الجمهور : لا تقبل شهادة العبد ، وذلك لما فيه من النقص بالرق فأشبه النقص بالكفر ، وهذا قياس باطل لأن الله عز وجل يقول : (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم).

فلا يصح قياس العبد المسلم بالكافر .

فالصحيح هو القول الأول .

-وفي الحديث المتقدم – وهو شهادة المرضعة – فيه صحة شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعه

---

(١) منار السبيل، ٢/٢٧٣

على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل – فقد شهدت هذه المرأة على فعل نفسها وهو الرضاع وقبل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)

قال رحمه الله : [لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض]
المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم .

فاذا وجد المانع – وان توفرت الشروط – فان العقد يبطل والعبادة أيضا تبطل .
فهذه الموانع يلزم من وجودها رد شهادة الشاهد وإن توفرت فيه الشروط التى تقدم ذكرها .

-ويدار هذه الموانع كلها على التهمة
"فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم على بعض "

وعمودا النسب هما الأصول والفروع فلا تقبل الشهادة للأباء والأمهات وإن علوا ولا تقبل الشهادة للأولاد وإن نزلوا .." (١)
"-وعن الإمام مالك : أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل حيث كان منقطعا على صلته – أي لا واصل له إلا أخوه – فهو يسكن عنده ويطعمه ويبره .

وهذه أيضا تدخل في المسألة السابقة .
-الصحيح في هذه المسألة ما هو صحيح في المسألة السابقة من القبول عند عدم التهمة والرد عند وجودها .

وقد قال صلىالله عليه وسلم –كما في مسند أحمد وسند أبي داود :" لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر " أي حقد " على أخيه ولا القانع لأهل البيت "

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٣٢

-والقانع وهو المنقطع لأهل البيت يبرونه ويصلونه ، وعليه فكذلك حتى لو كان أجنبيا لكن " أهل البيت يقومون بصلته فهو منقطع إليهم فحينئذ الحكم كذلك كأن يكون له معتق يصلونه ويبرونه فهو منقطع إليهم لا واصل له سواهم فالمحاباة – احتمالها قوي جدا فعلى ذلك لا بد أن ينظر في شهادته .

قال : [ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه]

فإذا شهد الرجل لامرأته . أو شهدت المرأة لزوجها فترد الشهادة ، قالوا لقوة الوصلة بينهما .

وحيث عللنا بالتعليل المتقدم وهو احتمال التهمة ،فالتهمة إنما : ظاهرة بين الزوجين .

ولكن – كما تقدم – إنما ترد مع التهمة وأما إذا كانت التهمة منتفية أو ضعيفة فإننا نقبل الشهادة بناء على الأصل ، فالأصل هو قبول شهادة العدل وقبول شهادة ذات العدالة .

فالمشهور في المذهب وهو قول الجمهور أن شهاده أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل قالوا : لقوة الوصلة .

-وعن الأمام أحمد وهو مذهب الشافعية إنها تقبل مطلقا لعموم الأدلة .

-والصحيح التفصيل في ذلك كما تقدم في المسألة السابقة.

-وشهادة أحد الزوجين لصاحبه ترد – كما هو المشهور في المذهب – ولو كان ذلك بعد الطلاق .

وكذلك إذا كان إثناء الطلاق فإنها ترد فان كانت رجعية فظاهر لأنها زوجة وإن كانت بائنا فإنها كانت زوجة وبينهما قوة واصلة فكذلك ، ولو كان الطلاق قبل الدخول.

والصحيح في هذه المسألة ما تقدم ، وأنا ننظر إلى التهمة.." (١)

"إذن : إذا زالت الموانع فبلغ الصبي وأسلم الكافر وتاب الفاسق وعقل المجنون قبلت شهادتهم وذلك لزوال المانع الموجب لرد الشهادة .

والحمد لله رب العالمين

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠/٣٢

-ذكر المؤلف –كما تقدم – شروطا ستة للشاهد ولم يذكر فيها الحرية ،فليس من شروط الشاهد أن يكون حرا بل يصح أن يكون عبدا لعمومات الأدله كقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والعبيد كذلك .

ولما ثبت في البخارى في قصة المرأة التى قالت :" إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج " فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "كيف وقد قيل " وفي رواية إنها كانت أمة سوداء .

*وقال الجمهور : لا تقبل شهادة العبد ، وذلك لما فيه من النقص بالرق فأشبه النقص بالكفر ، وهذا قياس باطل لأن الله عز وجل يقول : (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم).
فلا يصح قياس العبد المسلم بالكافر .
فالصحيح هو القول الأول .

-وفي الحديث المتقدم – وهو شهادة المرضعة – فيه صحة شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعه على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل – فقد شهدت هذه المرأة على فعل نفسها وهو الرضاع وقبل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)

قال رحمه الله : [لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض]
المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم .

فاذا وجد المانع – وان توفرت الشروط – فان العقد يبطل والعبادة أيضا تبطل .
فهذه الموانع يلزم من وجودها رد شهادة الشاهد وإن توفرت فيه الشروط التى تقدم ذكرها .

-ويدار هذه الموانع كلها على التهمة

"فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم على بعض "

وعمودا النسب هما الأصول والفروع فلا تقبل الشهادة للأباء والأمهات وإن علوا ولا تقبل الشهادة للأولاد وإن نزلوا .." (١)

"-وعن الإمام مالك : أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل حيث كان منقطعا على صلته – أي لا واصل له إلا أخوه – فهو يسكن عنده ويطعمه ويبره .

وهذه أيضا تدخل في المسألة السابقة .

-الصحيح في هذه المسألة ما هو صحيح في المسألة السابقة من القبول عند عدم التهمة والرد عند وجودها .

وقد قال صلىالله عليه وسلم – كما في مسند أحمد وسند أبي داود :" لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر " أي حقد " على أخيه ولا القانع لأهل البيت "

-والقانع وهو المنقطع لأهل البيت يبرونه ويصلونه ، وعليه فكذلك حتى لو كان أجنبيا لكن " أهل البيت يقومون بصلته فهو منقطع إليهم فحينئذ الحكم كذلك كأن يكون له معتق يصلونه ويبرونه فهو منقطع إليهم لا واصل له سواهم فالمحاباة – احتمالها قوي جدا فعلى ذلك لا بد أن ينظر في شهادته .

قال : [ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه]

فإذا شهد الرجل لامرأته . أو شهدت المرأة لزوجها **فترد الشهادة** ، قالوا لقوة الوصلة بينهما .

وحيث عللنا بالتعليل المتقدم وهو احتمال التهمة ،فالتهمة إنما : ظاهرة بين الزوجين .

ولكن – كما تقدم – إنما ترد مع التهمة وأما إذا كانت التهمة منتفية أو ضعيفة فإننا نقبل الشهادة بناء على

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٦٤

الأصل ، فالأصل هو قبول شهادة العدل وقبول شهادة ذات العدالة .

فالمشهور في المذهب وهو قول الجمهور أن شهاده أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل قالوا : لقوة الوصلة .

-وعن الأمام أحمد وهو مذهب الشافعية إنها تقبل مطلقا لعموم الأدلة .
-والصحيح التفصيل في ذلك كما تقدم في المسألة السابقة.

-وشهادة أحد الزوجين لصاحبه ترد – كما هو المشهور في المذهب – ولو كان ذلك بعد الطلاق .

وكذلك إذا كان إثناء الطلاق فإنها ترد فان كانت رجعية فظاهر لأنها زوجة وإن كانت بائنا فإنها كانت زوجة وبينهما قوة واصلة فكذلك ، ولو كان الطلاق قبل الدخول.
والصحيح في هذه المسألة ما تقدم ، وأنا ننظر إلى التهمة.." (١)
"

قال : والعدل من لم تظهر منه ريبة .

ش : من هنا أخذ القاضي وغيره أن مذهب الخرقي قبول مستور الحال ، لعدم ظهور الريبة منه ، وليس بالبين ، لما تقدم له من أنه إذا شهد عنده من لم يعرف حاله سأل عنه ، فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله .

إذا تقرر هذا فالعدل هو الذي تعتدل أحواله وأقواله ، وأصله في اللغة الاستقامة ، والاعتدال ضد الاعوجاج ، والريبة التهمة ، فمتى ظهرت منه تهمة لم يعتدل ، لكن قد يقال : إن ظاهر هذا أن مجرد التهمة ولو بصغيرة تخرجه عن العدالة ، والمشهور خلاف هذا ، وأن العدالة يعتبر لها شيئان (أحدهما) الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض كالصلاة ، والزكاة ونحو ذلك ، وقد نص أحمد على رد شهادة من لم يؤد الزكاة واحتناب المحارم ، وقد ضبط ذلك بأنه لا يرتكب كبيرة وقد تقدم تفسيرها ، لأن الله سبحانه نهى أن تقبل شهادة القاذف ، فيقاس على ذلك كل من ارتكب كبيرة ، وقد نص أحمد على رد شهادة آكل الربا ، والعاق وقاطع الرحم ، ومن أخرج أسطوانة أو كنيفا في طريق المسلمين ، وكذلك من ورث ذلك

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠/٦٤

حتى يرد ما أخذ من الطريق ولا يد من على صغيرة ، كإدمان نظرة محرمة ونحو ذلك ، وقد اختلف عن أحمد في **رد الشهادة** بالكذبة الواحدة ، ولعل ذلك للتردد في أنها هل هي صغيرة أو كبيرة .

٣٨٤٤ واستدل أحمد للمنع بأن النبي رد شهادة رجل في كذبة وجعل ابن حمدان الروايتين في الكذب ، وأورد ذلك مذهبا ، وفيه نظر ، ولا يمنع مجرد وجود الصغيرة ، لقول الله سبحانه [ب ٢] ١٩ (﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾) [ب ١] قيل : المراد الصغائر (الشيء الثاني) المروءة ، وهي اجتناب الأمور الدنيئة ، التي تزري به كالأكل في السوق ، كأن ينصب مائدة ويأكل عليها ، ولا يضر أكل الشيء اليسير كالكسرة ، ونحوها أو كأن يكشف ما جرت العادة بتغطيته من يديه ، أو يمد رجليه في مجمع الناس ، أو يتمسخر بما يضحك الناس به ، أو يخاطب امرأته أو سريته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش ، أو يحدث الناس بمباضعته لهما ، ونحو ذلك من الأفعال الدنيئة التي يجتنبها ذوو المروءات ، وإنما اعتبر ذلك في الشهادة وإن لم يكن حراما ، لأن مرتكبه لا تحصل الثقة بقوله ، لأن من فعل ذلك لا يمتنع غالب ا من الكذب ونحوه ، ومن ثم قلنا : من داوم على ترك السنن الراتبة **ردت شهادته** لا لارتكابه محرما ، بل لأن من هذه حاله لا يؤمن أن يترك شيئا من الفرائض .

٣٨٤٥ وقد روي عن النبي أنه قال : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي من لم يستح صنع ما شاء ، واختلف في الصنائع الدنيئة هل مرتكبها مخل بالمروءة كالزبال ، والحجام ، والحائك ، والحارس

". (١)

"

ويحتمل أن يريد كل خصم فيدخل فيه من خاصم في حق ، كالوكيل أو الوصي ، لا تقبل شهادته فيما هو وكيل أو وصي فيه ، وكالشريك أو المضارب ، لا تقبل شهادته فيما هو شريك أو مضارب فيه ، وذلك لأنه يشهد لنفسه فأشبه المالك .

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٤٠٠

واعلم أن إطلاق الخرقي غير مراد ، إذ شهادة العدو تقبل لعدوه ، لانتفاء التهمة ، إنما الممتنع شهادته عليه ، وكذلك شهادة الوكيل أو الوصي تقبل في غير ما هو وصي أو وكيل فيه ، وكذلك الشريك والمضارب تقبل شهادتهم في غير مال الشركة والمضاربة .

تنبيهان (أحدهما) شرط العداوة أن تكون ظاهرة ، وأن تكون لغير الله ، كذا قيده ابن حمدان (الثاني) لو كان القذف في حال الشهادة ، كمن شهد على رجل بحق ، وقذفه المشهود عليه ، لم ترد شهادته بذلك ، لئلا يتخذ ذلك وسيلة في إبطال الشهادات والحقوق ، والله أعلم .

قال : ولا جار إلى نفسه نفعا .

ش : أي نفعا بشهادته ، كشهادة الغرماء للمفلس المحجور عليه ، أو للميت بمال ، لأن حقوقهم تتعلق بذلك لو ثبت ، وخرج قبل الحجر لأن الحق متعلق بالذمة ، لا يقال : تتوجه المطالبة إذاً لأنا نقول : المطالبة لليسار ، مع أن ابن حمدان اختار في الكبرى الرد والحال هذه ، لأن توجه المطالبة تهمة تصلح لرد الشهادة . انتهى . ومن ذلك شهادة أحد الشريكين بعفو الآخر عن شفعته ، وشهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ، أو لمكاتبة ، والأجير لمستأجره فيما استأجر فيه نص عليه ، والوارث لمورثه بجرح قبل الاندمال ، ونحو ذلك ، لما في ذلك كله من التهمة المانعة من قبول الشهادة .

٣٨٤٩ وقد روي عن الزهري قال : مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، والظنين المتهم .

٣٨٥٠ وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : قضى رسول الله أن لا شهادة لخصم ولا ظنين . والاعتبار بالوارث حال الموت ، كما في الوصية ، وفي شهادة الوارث لمورثه في مرضه بدين وجهان ، والقبول قطع به أبو محمد ، لاحتمال إفضائه إلى الموت ، فتجب الدية للوارث الشاهد ابتداء ، فيكون شاهدا لنفسه ، وهنا الحق إنما يجب للمشهود له ثم يجوز أن ينتقل ، ويجوز أن لا ينتقل ، قلت : وعلى هذا الفرق ينبغي أن يخرج في الشهادة بالجرح خلاف ، بناء على أن الشهادة هل تجب في الشهادة بالجرح خلاف ، بناء على أن الشهادة هل تجب للمجروح ابتداء أو للورثة ، انتهى . ثم على القول بالقبول متى حكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده ، والله أعلم .

قال : ولا دافع عنها .

". (١)

"قوله رحمه الله :[ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض] : مراده أنه ينبغي على المكلف إذا أراد أن يقضي حاجته أن يرفع ثوبه إذا دنى من الأرض ، وهذا مبني على الأصل الشرعي الموجب لمنع كشف العورة ووجوب حفظها كما في الحديث الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام :[إحفظ عورتك] وقد جاز له كشفها لقضاء الحاجة ، فلا يكشفها إلا مقاربا لذلك ، وذلك عند دنوه من الأرض ، ولأن ذلك أبلغ في الإستتار ، فإذا رفع ثوبه قبل الدنو من الأرض كان ذلك مكروها له ، لا محرما .

قوله رحمه الله :[وكلامه فيه] : أي ولا يتكلم فيه ، والضمير في قوله [فيه] عائد إلى الموضع الذي يقضي فيه حاجته ، والنهي عن ذلك ورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :[لا يذهب الرجلان يضربان الغائط يكلم أحدهما صاحبه ، فإن الله يمقت ذلك] ولو صح هذا الحديث لكان موجبا للتحريم ، لأن مقت الفعل دال على مقت الفاعل ، والفعل الموجب للمقت محرم شرعا .

والكلام أثناء قضاء الحاجة إعتبره المصنف رحمه الله مكروها لا محرما ، وهو عند بعض أهل العلم رحمهم الله من خوارم المروءة ، فمن فعله سقطت مرؤته ، **وردت شهادته** ، ولا شك في أن الحياء مانع من فعل ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح :[إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت] ، وتستثنى الحالات التي توجد فيها ضرورة ، أو حاجة للكلام فمثال الضرورة : أن يخشى على إنسان الهلاك ، ويكون في حال قضاء حاجته ، فيصيح لإنقاذه ، وإعلام الغير بحاله ، ومثال الحاجة : أن يترك صبيا فيخشى ذهابه ، وضياعه ، فيكلمه حتى يكون ذلك سببا في بقائه ، وعدم ذهابه ، ونحو ذلك مما تدعو الحاجة إليه .." (٢)

"المحجور عليه من [زوجة واجنبي] ولو ممن شهد بطلاقها **وردت شهادتهما**.ويصح الخلع ب[عوض] مجهول كعلى ما بيدها أو ببيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو مايسمى متاعا كالوصية ويصح الخلع بشيء معدوم كعلي حمل أمتها أو غنمها ونحو ذلك فإن لم تحمل شيئا أرضته بشيء نصا.الواجب ما بتناوله الاسم ولا يصح الخلع إن خلعها بلا عوض وتقدم قريبا لأنه لا يملك فسخ النكاح بلا مقتض معه بخلاف على عوض فيصير معارضة.ولا يصح بعوض محرم يعلمانه كخمر وخنزير

---

(١) شرح الزركشي، ٤٠٣/٣

(٢) شرح الشنقيطي للزاد، ٨٨/١

وهو بالمحرم كيلا عوض فإذا خلعها على عوض محرم يعلمانه بنية طلاق وقع رجعيا لان الخلع من كنايات الطلاق فادا نواه به وقع وقد خلا عن العوض فكان رجعيا فإن لم ينو طلاقا فلغو.وإن لم يعلماه محرما كأن خلعها على عبد فبان حرا أو مستحقا أو على خل فبان خمرا أو مستحقا صح الخلع وله بدله قيمة العبد أو مثل الخل.ويحرم الخلع ولا يصح أن وقع حيلة ل أجل إسقاط يمين طلاق والحيل خداع لا يحل ما حرم الله تعالى.قال في التنقيح:وغالب الناس واقع في ذلك.وفي واضح

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢٤." (١)

".الرضاع-بفتح الراء وقد تكسر لغة . مص لبن من ثدي وشربه وشرعا مص لبن من ثدي امرأة ثاب أي أجتمع عن حمل في الحولين أو شربه أو أكله بعد تجبينه ونحو ذلك،ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لابقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق **ورد الشهادة** وغير ذلك لأن النسب أقوي على رضيع وعلى فرعه أي الرضيع وإن نزل من أولد البنين والبنات [فقط] فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطيء طفلا صار ذلك الطفل في تحريم نكاح وثبوت محرميه وإباحة نظر وخلوة ولدهما وأولاده وان سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته وأباؤهما أجداده وجداته وإخوتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته.ولا حرمة بالرضاع إلا بشرطين:أحدهما أن يكون بخمس رضعات فأكثر متفرقات بشرط أن يصل لبن كل رضعه إلى جوفه،وعده في الإقناع شرطا ثالثا فمتى امتص الثدي ثم قطعه شبعا أو لتنفس أو لمله أي ما يلهيه عن المص أو قهرا أو إن [الانتقال] من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخري فرضعه ثم إن عاد ولو قريبا فثانية.والشرط الثاني أن تكون الخمس الرضعات في [الحولين] ولو كان قد فطم قبله فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما وتثبت الحرمة [بسعوط] في أنف ووجور في فم كما ثبتت في رضاع وتثبت بشرب لبن امرأة إذا حلب أو ارتضع من ثديا بعد موتها كما لو حلب في حياتها ثم شربه بعد موتها. ومن حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهى ميتة حنث.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٣٥." (٢)

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤٢١/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤٥٧/١

"نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى، وما خانا وأنها لوصيته، فإن عثر أي اطلع على أنهما استحقا إثما فآخران من أولياء الموصي فحلفهما بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما - ويقضي لهم. والثاني: بلوغ فلا تقبل من الصغير ذكرا أو غيره ولو في حال أهل العدالة، و الثالث: عقل وهو نوع من العلوم الضرورية أي غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية، والضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقول نوع من العلوم لا جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالبا فلا تقبل من معتوه ومجنون، والرابع: نطق الشاهد متكلما فلا تقبل من أخرس بإشارة كإشارة الناطق وأن الشهادة يعتبر فيها اليقين وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه لكن تقبل الشهادة من أخرس إذا أداها بخطه لدلالة الخط على الألفاظ و تقبل ممن يجن ويفيق إذا تحملها وأداها حال إفاقته، و الخامس: حفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط، وعلم من ذلك أنها تقبل ممن يقل منه السهو والغلط، لأن ذلك لا يسلم منه أحد. والسادس: عدالة وهي لغة الإستقامة والاستواء مصدر معدل بضم الدال إذ العدل ضد الجور أي الميل، وشرعا استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر أي يشترط لها أي العدالة شيئان: الأول في الصلاح في الدين وهو نوعان: أحدهما أداء الفرائض أي الصلوات الخمس والجمعة قال في شرح المنتهى: قلت وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها برواتبها أي سننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب، لأنها سنة سنها النبي ومن ترك سنة فهو رجل شر، و النوع الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن أي يداوم على صغيرة والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه، إلا في شهادة زور كذب على نبي ورمي فتن ونحوه." (١)

"=واجب، وذلك بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره، وذلك لقوله ":=إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..+(١).

وذهب الحنفية(٢)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد(٣)، واختارها شيخ الإسلام(٤) ×، وهو أيضا قول شيخنا(٥) أنه يجزئه لأن هذا هو غاية قدرته، وكثير من الناس ينامون في ليلة الثلاثين من شعبان على هذه النية، وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله تعالى..

(١) قوله =وإذا رأى الهلال وحده، صام+: أي من رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم، ولو ردت

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/٧٣

شهادته، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد(٦)، وهو مذهب الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، واحتجوا بقوله تعالى:[فمن شهد منكم الشهر فليصمه] (١٠).

وقوله ":=صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.+(١١)،قالوا هذا الرجل الذي=

فإن كان عدلا، صام الناس بقوله(١)،...

=رآه وحده رأى الهلال وتيقن أنه من رمضان، فلزمه الصوم كما لو حكم به الحاكم.

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب بدء الوحي ـ باب بدء الوحي (١)، مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله "=إنما الأعمال..+(٣٥٣٠).

(٢) الهداية (٢/٢٤٨).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٩٩).

(٤) الاختيارات الفقهية، ١٩١.

(٥) الشرح الممتع (٦/٣٥٧).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٤٦، ٣٤٧).

(٧) الدر المختار ورد المحتار (٢/٩٠).

(٨) جواهر الإكليل (١/١٤٤، ١٤٥).

(٩) المجموع (٦/٢٨٩).

(١٠) سورة البقرة: ١٨٥.

(١١) سبق تخريجه، ص١٢٤.." [١]

"ويشهد له حديث الحارث بن حاطب (أنه قال: "عهد إلينا رسول الله (أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل مسكنا بشهادتهما" (٢٤) .

وعن ربعي بن حراش ورواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي (قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي (بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله (الناس أن يفطروا . (٢٥)

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٢٣

فالصيام ودخول الشهر يثبت بواحد وأما خروجه كسائر الشهور لا يثبت إلا باثنين، وسبب التفريق الاحتياط لهذه العبادة التي هي ركن من أركان الإسلام ، والملحوظ في ذلك أن ثبوت الشهر ولزوم الصيام كأنه ليس من باب الشهادات التي يطلب لها العدد وإنما هو من باب الإخبار فتفترق الشهادة مع الإخبار بأمور منها أن الشهادة يطلب لها العدد ويطلب لها شهادة الأحرار بينما الأخبار لا يطلب لها عدد فتثبت الأخبار بقول واحد ولو امرأة ولو عبد ، فدخول الشهر خبر شرعي كرواية الحديث تثبت برواية واحد كما أن دخول الشهر يثبت برؤية واحد.

وبالنسبة لخروجه ودخول شهر شوال فشوال كغيره من الشهور تترتب عليه أحكام بعضها متعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى وبعضها متعلق بحقوق العباد فهي تحتاج إلى شهادة، وأما رمضان فأعظم عمل فيه الصيام فهو إلى الأخبار أقرب والعمدة في ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر والأعرابي.

بعض الناس من باب الاحتياط للعبادة قد يتساهل في هذا الباب ويدعي أنه رأى الهلال وهو في الحقيقة لم يره ويزعم أنه لا يضر الناس أن يصوموا زيادة يوم وأن يكفوا عن الشرور من الأمور التي كانوا يزاولونها قبل الصيام، نقول هذا حرام وهذه حجة من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام مدعيا أنه يكذب له لا عليه، فالدين ليس بحاجة إلى ترويج من أمثال هؤلاء .

ومن رأى الهلال ولم يعمل بشهادته **ردت شهادته** ، هل يجب عليه أن يصوم لأن الحديث الصحيح : "صوموا لرؤيته" وقد رآه ، وهل له أن يفطر إذا رأى هلال شوال؟." (١)

"الذي مشى عليه المؤلف أنه إذا **ردت شهادته** أنه عليه أن يصوم ولو وحده ، لكن الصحيح أنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس لحديث : "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" (٢٦) وهو حديث حسن .

مما يجب به صيم رمضان إن لم ير الهلال، يجب صيام رمضان بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما" (٢٧) وهذا نص صحيح صريح مفسر.

"فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما" وهنا يقول في الكتاب: "فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين" هذا لا إشكال فيه إن كانت صحو، يقول: "وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٢٣

يجب صومه" والحديث الذي في الصحيحين وغيرهما: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" فعلق الصوم بالرؤية "فإن غم عليكم" نص في الباب "فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما" وهذا الحديث مخرج في الصحيح من حديث أبي هريرة (٢٨) .

وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين" أيضا هذا نص في الموضوع وبهذا يفسر حديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له" هذا نص مجمل "فاقدروا له" يحتمل أن يكون معناه احسبوا له المدة المفسرة في الروايات الأخرى وهي ثلاثون يوما والتقدير هو الحساب ، ويحتمل أيضا أن معنى اقدروا ضيقوا عليه ضيقوا شهر شعبان وتضييقه يكون بتسعة وعشرين لكن هذا الاحتمال ترده الروايات الصحيحة الصريحة ، فإذا لم ير الهلال لغيم أو قتر فإنه حينئذ لا يجوز الصيام لأنه هو يوم الشك الذي صح النهي عنه في حديث عمار (قال: "من صام هذا اليوم" يعني الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان "فقد عصى أبا القاسم (" رواه أهل السنن بإسناد صحيح .." [(١)]

"يقول : "فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا "كأنه جعل الصيام بشهادة واحد كالصيام لأجل الغيم للاحتياط لا أنه حكم ملزم تترتب عليه آثاره، إذا قلنا أن شهادة الواحد حكم ملزم تترتب عليه آثاره فإذا أتموا الثلاثين فإنهم يفطرون ولو لم يروا هلال شوال لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على الثلاثين، وهنا كأنه جعل شهادة الواحد مثل تغليب الظن بظهور الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع وجود الغيم كل هذا من باب الاحتياط .

يقول : "ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام" إذا رأى الهلال وحده ورد قوله سواء كان في دخول الشهر أو في خروجه المرجح عند المؤلف أنه يصوم لأنه تحقق فيه الشرط رأى الهلال وشهد الشهر فيلزمه الصيام.

لكن رأى الهلال متأكد فرد قوله – نفترض أنه شخص فاسق – ورأى الهلال دون تردد أنه الهلال تقدم لإدلاء شهادته **فردت شهادته** يقول: "يلزمه الصوم" ومثله لو رأى هلال شوال **فردت شهادته** يلزمه الصوم .

هل قوله مطرد أو غير مطرد؟

غير مطر إذ لو كان قوله مطردا لعمل برؤيته في آخر الشهر كما عمل بها في أول الشهر لكن كل هذا من

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٢٤

باب الاحتياط وإلا الصوم حينما يصوم الناس والفطر كذلك يقتضي أن من **ردت شهادته** لا يصوم بل يصوم مع الناس، وكأن مرد هذه المسألة إلى اتهام النفس وإلا فالقول متجه أنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس.

وماذا لو رأى هلال ذي الحجة **وردت شهادته** وأكمل شهر ذي القعدة ثلاثين وقد رأى الهلال رؤية لا يشك فيها هل يقف قبل الناس ؟

لا يجوز له أن يقف قبل الناس لن المسألة حكم شرعي هو سائر مع الناس حكمه حكم الأمة .

ماذا لو رأى هلال شوال يفطر أو يصوم؟

المؤلف يقول يصوم يقول: "ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام" وهذا كله عندهم مبني على الاحتياط فيحتاط للصيام.." (١)

"لكن لو صار رمضان كامل هل يلزم الشخص أن يصوم واحدا وثلاثين يوما؟ هل يتصور أن يكون الشهر واحد وثلاثين؟

لا يمكن.

س: أليس هذا مبني على أن دخول شهر شوال لابد فيه من شاهدين؟

لنفسه، فحتى الواحد يشترط به العدالة وهذا فاسق المسألة افترضناها في فاسق مثلا **ردت شهادته** .

س: قوله في المتن "أو رأى هلال شوال صام" احتياطا، هذا الاحتياط ما يؤدي إلى محرم وهو صوم العيد؟

صوم يوم العيد ، نفس الشيء.

قال شرف الدين أبو النجا الحجاوي رحمه الله تعالى : "ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلا لوجوبه . وكذا حائض ونفساء طهرتا. ومسافر قدم مفطرا. ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا. ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر. وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر. وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتا فقط. وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا" .

على من يجب الصيام؟

يقول المؤلف رحمه الله تعالى : "يلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر" الصيام يجب وجوبا على كل مسلم مكلف بالغ عاقل من الرجال والنساء ، فلا يجب الصيام على كافر بمعنى أنه لا يلزم به حال كفره ولا يؤمر

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٣٠

بقضائه إذا أسلم وإن كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة على القول الراجح عند أهل العلم والدليل على ذلك قوله تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله([التوبة: ٥٤] فالكفر مانع من قبول العبادة .

وكونه لا يقضي إذا أسلم لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ([الأنفال: ٣٨] والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر أحدا ممن أسلم أن يقضي ما فاته من الواجبات.." (١)

"فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان أي فلا يفطر واقبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية قال في شرح مسلم قالوا يعني العلماء لا يقع النقص متواليا في أكثر من اربعة أشهر ومن رآه أي الهلال وحده لشوال لم يفطر لحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه وللترمذي معناه عن عائشة وقال حسن صحيح غريب وهو وان اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر لجواز انه خيل إليه فينبغي ان يتهم في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة والمنفرد بمفازة يبنى على يقين رؤيته لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ذكره المجد وان رآه عدلان ولم يشهدا عند حاكم أو شهدا فردهما جهلا بحالهما لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز وتبعه في الاقناع ومن رأى الهلال وحده لرمضان **وردت شهادته** لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما كظهار معلق به لأنه يوم علمه من رمضان فلزمه حكمه كالذي بعده وانما جعل من شعبان في حق غيره ظاهرا لعدم علمهم ويلزمه امساكه لو أفطر فيه والكفارة ان جامع فيه لنها ليست عقوبة محضة بل عبادة أو فيها شائبتها وان اشتبهت الأشهر على من أسر أو طمر أو على من بمفازة ونحوها كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ولم يدر أي الشهور يسمى رمضان تحرى أي اجتهد وصام ما غلب على ظنه انه رمضان لامارة لأنه غاية جهده ويجزئه الصوم ان شك هل وقع صومه قبله أي رمضان أو بعده كمن تحرى في غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافقه أي وافق صومه رمضان أو وافق ما بعده من الشهور لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر لا ان وافق صومه رمضان القابل فلا يجزىء الصوم عن واحد

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٣١

". (١)

"تغرب لم يفسد فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته وإن بان لن أكل ونحوه شاكا في طلوع فجر أنه طلع قضى أو بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لتبين خطئه أو أكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الاصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا في دخول وقت فإن تبين له ان الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه أو أكل ونحوه في وقت يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لصوم واجب قضاه لانقطاع النية بذلك فيحصل الامساك بلا نية فلا يجزئه فان شك اوظنه ليلا فلا قضاء عليه لأنه لا يمنع نية الصوم غير اليقين لأن الظان شاك أو اكل ونحوه في وقت يعتقده ليلا فبان نهارا في أول الصوم أو آخره قضى لأنه تعالى امر باتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه وعن أسماء أفطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه احمد والبخاري أو أكل ونحوه ناسيا فظن انه قد افطر بذلك فأكل ونحوه عمدا قضى لتعمده الأكل ثانيا وفي الإنصاف قلت ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم الصفة ثم فعل ما حلف عليه ويجب إعلام من أراد ان يأكل ونحوه برمضان ناسيا أو جاهلا فصل في جماع صائم وما يتعلق به ومن جامع في نهار رمضان ولو في يومه لزمه إمساكه لنحو ثبوت الرؤية نهارا أو عدم تبييت النية لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم أو جامع في يوم رأى الهلال ليلته **وردت شهادته** فعليه القضاء والكفارة لجماعة في يوم من رمضان ولا يتهم في حق نفسه أو كان مكرها أو ناسيا أو مخطئا كأن اعتقده ليلا فبان نهارا وكذا لو جامع من اصبح مفطرا لاعتقاده انه من شعبان ثم قامت البينة على انه من رمضان صرح به في المغني لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الواقع عن حاله ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال كالصلاة والحج لذكر متعلق بجامع اصلي في فرج اصلي ولو كان الفرج دبرا أو لميتة أو بهيمة لأنه يوجب الغسل

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٧٤

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٨٤

"فصلت كذلك أي مكشوفة الرأس عتقت لوجود الشرط ولغا قوله قبله ومن قال لقنه إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر به له أي لزيد صح اقراره له فقط دون العتق لانه لا ينفذ في ملك الغير بلا إذن وإن قال لقنه ان أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة إقراري ففعل أي أقر به لزيد لم يصحا أي لا الاقرار ولا العتق لتنافيهما ويصح شراء شاهدين أو أحدهما من أي رقيق ردت شهادتهما على سيده بعتقه ويعتق عليهما كانتقاله أي من ردت شهادتهما بعتقه لهما بغير شراء كهبة ولا ولاء لهما عليه لاعترافهما ان المعتق غيرهما وانهما مخلصان له ممن يسترقه ظلما ومتى رجع بائع فاعترف بعتقه المشهود به عليه مع رد الشهادة رد البائع ما أخذه ثمنا لاعترافه بقبضه بغير حق واختص بإرثه بالولاء لأنه لا منازع له فيه حيث بقي الشاهدان على شهادتهما ويوقف إرثه ان رجع الكل أي الشاهدان عن شهادتهما بعتقه ورجع البائع عن انكاره العتق بعد بيعه حتى يصطلحا عليه لأنه لا مرجح لأحدهم وان لم يرجع أحد منهم بأن لم يرجع البائع عن انكار عتقه ولم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعتقه فارثه لبيت المال لا قرار كل بأنه لا حق له فيه أشبه سائر الأموال التي لا يعلم لها مالك

فصل ويصح تعليق عتق بصفة

كقوله إن أعطيتني ألفا فأنت حر لأنه تعليق محض وكذا إن دخلت الدار أو جاء المطر أو رأس الحول ونحوه ولا يعتق قبل وجود الصفة لأن العتق معلق بها فوجب أن يتعلق بها كالطلاق ولا يملك السيد أبطاله أي التعليق ما دام ملكه على المعلق عتقه لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلا يملك ابطالها بالقول كالنذر ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل بذلك ولا يعتق مقول له إن أعطيتني أو أديت لي ألفا بابراء سيده له من الالف لأنه لا حق له في ذمته حتى يبرئه منه ولا يبطل التعليق بذلك وإن أدى مقول له ذلك ألفا عتق وما فضل عنه أي الالف بيد رقيق فلسيده كالمنجز عتقه وما يكتسبه قبل وجود الشرط لسيد لأنه لم يوجد ما يمنعه إلا أن السيد يحسب له ما يأخذه من الألف فاذا كمل أداؤه عتق ولا يكفيه اعطاؤه من ملكه إذ لا ملك

___

(١) ".

___

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٥٨٥

"ويحرم الخلع إن عضلها لتختلع (ولا يصح) الخلع (إن عضلها) أي ضربها أو ضيق عليها أو منعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه (لتختلع) منه لقوله تعالى ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ الآية ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه وهو يقتضي الفساد (ويقع) الطلاق (رجعيا) إن أجابها (بلفظ طلاق أو) لفظ خلع لها لتفتدي منه (مع زناها) نصا لقوله تعالى ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ والاستثناء من النهي إباحة ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدا من غيره (وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضا) كصلاة وصوم (فخالعته لذلك صح) الخلع وأبيح له عوضه لأنه بحق (ويصح) الخلع (ويلزم ممن يقع طلاقه) مسلما كان أو ذميا حرا كان أو عبدا كبيرا أو صغيرا يعقله لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلا لعوض أولى وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ونحوه وصرح به في الاختيارات (و) يصح (بذل عوضه) اي الخلع (من) كل (من يصح تبرعه) وهو المكلف غير المحجور عليه بخلاف المحجور عليه لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة أشبه التبرع وسواء كان بذله من زوجة أو غيرها (ولو ممن شهدا بطلاقها) اي الزوجة (وردا) أي ردت شهادتهما لمانع كالمبذول (في افتداء أسير) وكشراء الشاهدين من ردت شهادتهما بعتقه (فيصح) قول رشيد لزوج امرأة (اخلعها على كذا على أو) قوله أخلعها على كذا (عليها وأنا ضامن) فإن أجابه الزوج صح ولزمه العوض لالتزامه له (ولا يلزمها) أي المرأة العوض (إن لم تأذن) للسائل في ذلك فإن أذنته في ذلك لزمها لأنه وكيل عنها (ويصح سؤالها) أي المرأة زوجها الخلع (على مال أجنبي) اي غير زوجها ولو قريبا لأحدهما (بإذنه) لها في ذلك لأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالعة الزوج بمال الأجنبي (و) إن سألت المرأة زوجها أن يخلعها على مال أجنبي (بدونه) أي دون إذن الأجنبي (إن ضمنته) بأن قالت اخلعني على عبد زيد وأنا ضامنة له صح لأنها باذلة للبدل وماله أي الغير لا غ وإن لم تضمنه لم يصح الخلع

(١) ".

&" باب نفقة الاقارب والعتيق ونفقة المماليك من الآدميين والبهائم &

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٨/٣

وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما وحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه رواه أبو داود لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله (وتجب) النفقة (كاملة) إن كان المنفق عليه لا يملك شيئا ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها بثلاثة شروط الأول كون منفق من عمودي نسبه أو وراثا له وإليه أشار بقوله (لأبويه وإن علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم) أي الوالدين والاولاد (حجبه) أي الغني منهم (معسر) كجد موسر مع أب معسر نحوه (أولا) أي أو لم يحجبه معسر كجد موسر مع أب وكذا جد مع ابن بنته لأن بينهما قرابة توجب العتق **ورد الشهادة** أشبه الولد والوالدين القريبين (و) تجب النفقة (لكل من) أي فقير (يرثه) قريبه الغني (بفرض) كأخ الأم (أو تعصيب) كابن عم لغير أم (لا برحم) كخال (ممن سوى عمودي نسبة سواء أو روثة الآخر كأخ) للغني (أولا كعمة وعتق) فان العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب وهو يرثها بالتعصيب وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه فتجب النفقة على الوارث (بمعروف) لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ إلى قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب ولحديث من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك وفي لفظ (ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا) رواه أبو داود فألزمه البر والصلة والنفقة من الصلة وقد جعلها حقا واجبا الشرط الثاني حاجة منفق عليه وذكره بقوله (مع فقر من تجب له عجزه عن تكسب) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني

(١) ".

"سببه بذكر قادح فيه عن رؤية كقوله رأيته يشرب الخمر أورأيته يأخذ أموال الناس ظلما ونحوه أو سمعته يقذف ونحوه أو استفاضة بأن يستفيض عنه ذلك لاختلاف الناس في أسباب الجرح كشارب يسير النبيذ فقد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا ويعرض جارح بزنا أو لواط فإن صرح ولم تكمل بينته بأن لم

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٣٨

يشهد معه ثلاثة حد لقوله تعالى ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية وإن أقام مدعي عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعي به عند حاكم **فردت شهادتهما** لفسقهما بطلت شهادتهما لأنها إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له أي الحاكم عن الخصم من يعرفه أي لسان الخصم قال أبو جمرة كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس وامر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود قال حتى كنت أكتب للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه رواه أحمد والبخاري ولا يقبل في ترجمة و في جرح و في تعديل و في رسالة أي من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود و في تعريف عند حاكم وأما التعريف عند شاهد فيأتي في الشهادات في حد زنا ولواط الا أربعة رجال عدول كشهود الأصل و لا يقبل في ترجمة وما عطف عليها في غير مال كنكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص إلا رجلان و لا يقبل في ذلك في مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان لأن نقل ما يخفي على الحاكم بما يستند الحاكم إليه أشبه الشهادة وذلك شهادة يعتبر فيه أي فيمن يترجم أو يجرح إو يعدل أو يرسل أو يعرف وفيمن رتبه حاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح شروط الشهادة الآتية وتجب المشافهة فيمن يعدل أو يجرح ونحوه فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه كالشهادة وإذا رتب الحاكم من يسأل عن الشهود كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عنهم اهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم وكتب حلاهم كأسود أو ابيض أو أنزع أو أغم أشهل أو أكحل أقني الأنف أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحوه للتمييز ويكتب المشهود له وعليه وقدر الحق فيكتب لكل ممن يرسله رقعة بذلك وينبغي أن يكونوا غير معروفين لئلا يستمالوا بنحو هدية وان لا يكونوا من اهل الأهواء العصبية وان يكونوا أصحاب عفة من

". (١)

"بعتقه وحده ولأن شهادتهما بالرجوع عن عتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده كما لو كذبت الأخرى ولو شهدت الوارثة برجوعه عن عتق سالم ولا فسق بها ولا تكذيب منها لبينة سالم عتق غانم وحده لثبوت الرجوع من عتق سالم ببينة عادلة بلا تهمة لأنها لا تجر إلى نفسها بشهادتها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وأما جرها ولاء غانم فيعادله إسقاط ولاء سالم على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الإرث

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٢٢/٣

ومثله لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له به وتقبل شهادة الانسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه ولو كان في هذه الصورة وهي ما إذا كانت الوارثة العادلة شهدت برجوعه عن عتق سالم وغانم أي قيمته سدس ماله عتقا أي سالم وغانم ولم تقبل شهادتهما برجوعه عن عتق سالم لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها وخبر وارثة عادلة كشهادة وارثة فاسقة لأنه إقرار وسواء فيه العدل والفاسق وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه وشهدت بينة أخرى بعتق غانم فيه عتق السابق منهما تاريخا لما تقدم أن تبرعات المريض المنجزة يبدأ منها بالأول فالأول فإن جهل التاريخ بأن أطلقت البينتان أو إحداهما فأحدهما يعتق بقرعة كما لو اتحد تاريخهما لأنه لا يخلو اما أن يكون أعتقها معا فيقرع بينهما لحديث عمران بن حصين أو يكون اعتق أحدهما قبل الآخر وأشكل فيخرج بالقرعة كنظائره وكذا لو كانت بينة أحدهما أي العبدين وارثة ولم تنكر الأجنبية فيعتق السابق إن علم التاريخ وإن لم يعلم السابق عتق أحدهما بقرعة فإن سبقت البينة الأجنبية تاريخا بأن قالت أعتق سالما في أول يوم من المحرم أو أعتق غانما في ثانية فكذبتها الوارثة بأن قالت ما أعتق في أول المحرم إلا غانما عتق العبدان أما سالم فلشهادة البينة العادلة أنه السابق وأما غانم فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده لسبق عتقه أو سبقت البينة الوارثة البينة الأجنبية وهي أي الوارثة فاسقة عتقا أما غانم فلشهادة البينة العادلة بسبق عتقه واما سالم فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده وإن جهل أسبقهما أي العبدين عتقا بأن اتفقت البينتان على أنه أعتق احد العبدين وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا عتق واحد منهما بقرعة كما لو أعتقهما

(١) ".

"فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له به انتهى وفيه شيء ثم ان شهد الآخر انه وارثه شارك الأول في ارث الميت قال الموفق في فتاويه إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه لأنه يعلم ظاهرا فإنه بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعلم باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه لخفاء الدين ولأن جهات الإرث يمكن الإطلاع عليها عن يقين ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسئلة ومسألة الإعسار وغيرهما والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه ونظيره أي نظير نفي المحصور قول الصحابي دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٥٧٠

فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال القاضي في نحو هذا ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا تقول ان من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات وإن شهد ،ثنان انه ابنه أي الميت لا وارث له غيره و) شهد (آخران ان هذا) الآخر (ابنه لا وارث له غيره وقسم الإرث بينهما ولا تعارض لجواز ان يعلم كل بينة مالم تعلمه الأخرى فصل وان شهدا أي العدلان أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها

أو أنه أعتق من أرقائه رقبة ونسيا عينها أو أنه أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل شهادتهما لأنها بغير معين فلا يمكن العمل بها كقولهما إحدى هاتين الأمتين عتيقة وإن شهد أحدهما أي العدلين على زيد بغصب ثوب أحمر وشهد الآخر بغصب ثوب أبيض أو شهد أحدهما أنه غصبه الثوب اليوم وشهد الآخر أنه غصبه أمس لم تكلم البينة لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد إذ لا يكون إلا مرة واحدة أو على فعل متحد باتفاقهما أي المشهود له والمشهود عليه كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد وكسرقة ونحوها إذا اختلفا أي الشاهدان في وقته أي الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به أي المشهود

---

(١) ".

"لصاحبهم فنزلت فيهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ الآية وروى أبو عبيدة في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان وأيضا فالمائدة من آخر ما نزل الشرط السادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاستواء مصدر عدل بضم الدال إذ العدل ضد الجور أي الميل وشرعا استواء أحواله أي الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر لها أي العدالة شيئان أحدهما الصلاح في الدين وهو نوعان أداء الفرائض أي الصلوات الخمس والجمعة قلت وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرهم برواتبها أي سنن الصلاة الراتبة نقل أبو طالب الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة أي دائما من سننه صلى الله عليه وسلم فهو رجل سوء فلا تقبل ممن داوم على تركها أي الرواتب فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وربما جره التهاون بها الى التهاون بالفرائض وتقبل ممن تركها في بعض الأيام والنوع الثاني اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا بد من على الأصح أي بدوام على صغيرة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٨٣/٣

وفي الترغيب بأن لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف لكون القذف كبير فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة وقال الشيخ تقي الدين يعتبر العدل في كل زمن بحسبه لئلا تضيع الحقوق والكذب صغيرة فلا **ترد الشهادة** به إن لم يداوم عليه إلا الكذب في شهادة زور والكذب على نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والكذب في رمي فتن ونحوه ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة قال أحمد ويعرف الكذاب يخلف المواعيد نقله عبد الله ويجب الكذب لتخليص مسلم من قتل جزم به في الفروع قال ابن الجوزي وإن كان المقصود واجبا ويباح الكذب لإصلاح بين الناس ولحرب ولزوجة فقط قال ابن الجوزي وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به ومن جاءه طعام فقال لا آكله ثم أكله فكذب لا ينبغي أن يفعل نقله المروذي ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا لم يكتبه نقله الأثرم قال في الفروع وظاهر الكافي العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كالزنا وشرب الخمر أو فيه وعيد في الآخرة كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور

(١) ".

"ذلك الذنب الذي تاب منه ولا يعتبر مع ذلك اصلاح العمل لقوله تعالى ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ﴾ ومع وجوب المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق لأنه لا فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه وإن كان فسق الفاسق بترك واجب فلا بد لصحة توبته من فعله أي الواجب الذي تركه ويسارع وإن كان فسقه بترك حق آدمي كقصاص وحد قذف فلا بد من التمكين من نقصه ببذلها للمستحق ويعتبر رد مظلمة فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه فإن عجز نوى رده متى قدر عليه أو يستحله أي رب المظلمة بأن يطلب أن يحلله أو يستمهله تائب معسر أي يطلب المهلة من رب المظلمة والتوبة من البدعة الاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة ولا تصح التوبة معلقة بشرط في الحال ولا عند وجود الشرط لأن الندم والعزم فعل القلب ولا يتأتى تعليقه وكذا الاقلاع ولا يشترط لصحتها أي التوبة من قذف وغيبة ونحوهما كنميمة وشتم إعلامه أي المقذوف والمغتاب ونحوهما والتحلل منه قال أحمد إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له قد قذفتك بل

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٥٨٩

يستغفر الله لأن فيه إيذاء صريحا وإذا استحله يأتي بلفظ مبهم لصحة البراءة من المجهول ومن أخذ بالرخص أي تتبعها من المذاهب فعمل بها فسق نصا وذكره ابن عبد البر إجماعا وذكر القاضي غير متأول ولا مقلد ولزوم المتذهب بمذهب وامتناع الإنتقال إلى غيره الأشهر عدمه ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع قاله الشيخ تقي الدين ومن أتى فرعا فقهيا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي أو تزوج بنته من زنا أو شرب من نبيذ ما لا يسكره أو أخر الحج قادرا أي مستطيعا إن اعتقد تحريمه أي ما فعله مما ذكر **ردت شهادته** نصا لأنه فعل ما يعتقد تحريمه عمدا فوجب أن ترد شهادته كما لو كان مجمعا على تحريمه ولعل المراد مع المداومة كما يعلم مما سبق وإن تأول أي فعل ذلك مستندا على حله باجتهاد أو مقلدا

(١) ".

"الدعوى فيها على الشهادة السادس من الموانع العصبية فلا شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة السابع من الموانع أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ثم يعيدها فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها ولأن رده لفسقه حكم فلا ينتقض بقبوله ولو لم يؤدها أي الشهادة من تحملها فاسقا حتى تاب قبلت لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك المانع بأن أسلم الكافر أو كلف غير مكلف أو نطق الأخرس وأعادوها أي الشهادة قبلت لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه فلا تهمة بخلاف ردها للفسق لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه فردت أو شهد لمكاتبه بشيء فردت أو شهد شريك بعفو شريكه في شفعه عنها أي الشفعة **فردت شهادته** أو **ردت شهادته** لدفع ضرر عنه أو جلب نفع له أو لعداوة فبرىء مورثه من جرحه وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع من دفع ضرر وجلب نفع وعداوة ثم أعادوها فلا تقبل لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد ثان ولأنها ردت للتهمة كالرد للفسق والوجه الثاني يقبل قال في الانصاف وهو المذهب ورد في المغنى التعليل السابق بما ذكرته في

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٥٩١

الحاشية ومن شهد بحق مشترك بين من **ردت شهادته** له كأبيه وأجنبي ردت نصا لأنها أي الشهادة لا تتبعض في نفسها قلت وقياسه لو حكم له ولأجنبي & باب أقسام المشهود به &

من حيث عدم شهوده لاختلاف الشهود باختلاف الشهود به وهي أي أقسامه سبعة بالاستقراء أحدها الزنا وموجب حده أي اللواط فلا بد في ثبوته من أربعة رجال يشهدون به أي الزنا أو اللواط أو يشهدون بأنه أي الشهود عليه بذلك أقر به أربعا لقوله تعالى ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية أربعة." (١)

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٩٩/٣